فاحِشَةٍ كيف يصنَعُ؟ إنْ تكَلَّمَ تكَلَّمَ بأمْرٍ عظيمٍ. وإنْ سَكَتَ سَكَتَ على مثل ذلك، قال: فسكت النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يجبه، قال: فلمَّا كان بعد ذلك أَتَاهُ فقال: إنَّ الَّذى سألتُكَ عنْهُ قد ابتُلِيتُ بِهِ. فأنزل اللهُ عزَّ وجلَّ هؤلاءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} فتلاهن عليه ووعَظَهُ وذكَّرَهُ وأخبرَهُ أنَّ عذابَ الدنيا أهوَنُ من عَذَابِ الآخِرَةِ، قال: لَا، والذي بعثَكَ بالحقِّ ما كذبتُ عليها، ثُمَّ دَعَاهَا وَوَعَظَهَا وذكَّرَهَا وأخبرَهَا أنَّ عَذَابَ الدُّنيا أهوَنُ من عَذَابِ الآخِرَةِ. قالت: لَا، والذي بَعَثَكَ بالحق إنَّهُ لكاذِبٌ، فبَدَأ بالرجل فشهد أَرْبَعَ شهاداتٍ بالله إنَّهُ لمن الصادقين، والخامسة أنَّ لعَنَه الله عليه إنْ كان من الكاذبين. ثم ثَنَّى بالمرأةِ فشهدَتْ أَرْبَعَ شهادَاتٍ بالله إنَّهُ لَمِنَ الكاذِبِينَ. والخامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ الله عليها إن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ فَرَّقَ بينهُمَا.

---

(1) مسلم: (2/ 1100) (18) كتاب الطلاق (3) باب وجوب الكفارة على من حرَّم امرأته ولم ينو الطلاق – رقم (19).

(2) الأحزاب: (21).

(3) مسلم: (2/ 1130 – 1131) (19) كتاب اللعان – رقم (4).

(4) مسلم: (أيفرق).

(5) أن: ليست في (د).

البخاري (1)، عن ابن عبَّاس، أنَّ هِلال بن أُميَّةَ قَذَفَ امرأتَهُ عندَ النبيِّ – صلى الله عليه وسلم – بشَريكِ بن سحماء، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "البيِّنة أو حدٌّ (2) في ظَهرك" قال: يا رسول الله! إذا رأى أحدُنا على امرأتِهِ رجلًا يَنطلقُ يَلتمس البيِّنة؟ فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: "البينةُ وإلَّا حَدٌّ (2) في ظهرك " فقال هلالٌ: والذي بعَثَكَ بالحقِّ إنِّي لَصادق، فَلَيُنزلنَّ الله ما يُبرِّئُ ظهري من الحدِّ، فنزل جبريلُ عليه السلام وأنزل الله (3) عليه {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} فقرأ حتى بلغ {إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ} (4) وانصرف النبي – صلى الله عليه وسلم – فأرسلَ إليها فجاء هلالٌ فشَهِدَ، والنبيُّ – صلى الله عليه وسلم – يقول: إنَّ الله يعلمُ أنَّ أحدَكما كاذِب، فهل منكما تائِب؟ ثم قامت المرأة (5) فشهَدت، فلما كانت عند الخامسة وقفُوها وقالوا: إنَّها مَوجِبة.

قال ابن عباس: فتلكَّأت ونكصَت حتى ظننَّا أنها ترجِع، ثم قالت: لا أَفضحُ قومي سائِرَ اليوم، فمضت. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "أبصِروها، فإنْ جاءت به أكحلَ العَينين، سابغَ الإليتين خَدَلَّجَ السّاقين فهو لشَريكِ بن سحماء" فجاءت به كذلك، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "لولا ما مَضى من كتاب الله لكان لي ولها شَأن".

أبو داود (6)، عن ابن عباس، قال: جَاءَ هِلالُ بن أُميَّة – وهُوَ أحدُ الثلاثة الذين تابَ الله عليهم– إلى أهله عشاء (7)، فوجد عند أهلِهِ رجُلًا، فرأى

---

(1) البخاري: (8/ 303 – 304) (65) كتاب التفسير (3) باب {وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ} – رقم (4747).

(2) (ف، د): حدًا بالنصب.

(3) الاسم الكريم: ليس في الأصل.

(4) النور: (6).

(5) (المرأة): ليست في البخاري.

(6) أبو داود: (2/ 688 – 689) (7) كتاب الطلاق (27) باب في اللعان – رقم (2256).

(7) أبو داود: (فجاء من أرضهِ عشيًا).

(654/2)

بعينيهِ وسَمِعَ بأذنيه (1)، فلم يهجْهُ (2)، حتى أصبح، ثم غَدَا على رسُولِ الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: يا رسول الله! إنِّ جئْتُ أهلي عِشاءً فوجدتُ عندهم رجلًا، فرأَيتُ بعينيَّ وسمعتُ بأذنيَّ، فكَرِهَ رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – ما جاء به، واشتدَّ عليه، فنزلت {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} وذكر الحديث.

وفي آخره، ففَرَّقَ رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – بينهما، وقضى ألا يُدعى ولدُها لأَب، ولا يُرمى ولا تُرمى (3)، ومن رماها أو رمى ولدَها فعليه الحدّ، وقضى ألا بيت لها عليه ولا قُوت من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق، ولا مُتوفَى عنها.

وقال: "إنْ جاءتْ بهِ أُصيْهب أَريْصِح أُثيْبِج حَمْشَ الساقين فهو لهلال ابن أُمية، وإن جاءت به أوْرَق جعدًا جُماليًا خدَلَّج السّاقين سابغ الإليتين، فهو للذي رُمِيَت به" فجاءت به أورق جعدًا جُماليا خدلَّج الساقين سابغ الإليتين، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لولا الأيمان لكان لي ولها شأن".

قال عرمة: فكان بعد ذلك أميرًا على مصر، وما يُدعى لأب.

مسلم (4)، عن سَهْل بن سعْدٍ، أنَّ عُويمرًا العجلاني، جَاءَ إلى عَاصِمِ ابن عَدِيٍّ الأنصَارِيِّ، فقال لَهُ: أرأيتَ يا عاصمُ لو أنَّ رجلًا وجَدَ مع امْرَأتِهِ رَجُلًا، أيقتُلُهُ، فتقتُلُونَهُ؟ أم كيف يفعلُ؟ فَسَلْ لي عَنْ ذلِكَ يا عَاصِمُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم –. فسأل عاصمٌ رسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم – فَكَرِهَ رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم –لمسائِلَ وعَابَهَا، حتى كَبُرَ على عاصم ما سَمِعَ من رسُول الله – صلى الله عليه وسلم –، فلمَّا رَجَعَ عاصِمٌ إلى أهْلِهِ جَاءَهُ عويمرٌ، فقال: يا عاصم! ماذا قال لك رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قال عاصِمٌ

---

(1) أبو داود: (فرأى بعينه، وسمع بأذنه)، وفي نسخة بالتثنية.

(2) فلم يهجْهُ: أي لم يزعج هلال ذلك الرجل ولم ينفره.

(3) أبو داود: (ولا تُرمى ولا يُرمى ولدها).

(4) مسلم: (2/ 1129) (19) كتاب اللعان – رقم (1).

(655/2)

لعُويمرٍ: لم تأْتِنِي بخير، قَدْ كَرِهَ رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – المسْأَلةُ التي سألْتُهُ عنها. قال عويمر: والله! لا أنتهى حتى أسألُهُ عنها. فأقْبَلَ عُويمر حتى أَتَى رسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم – وَسَطَ النَّاسَ. فقال: يا رسُولَ الله! أرأيتَ رجُلًا وجد

مع امرأتِهِ رَجُلًا أيقتُلُهُ فتقتُلُونَهُ؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "قد أُنزل (1) فيك وفي صاحِبَتِكَ، فاذهب فَأْتِ بها".

قال سهل: فَتَلَاعَنَا وأَنَا مع النَّاس، عند رسُولِ الله – صلى الله عليه وسلم –، فلمَّا فَرَغَا قال عويمرٌ: كَذَبْتُ عليها، يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ أمْسَكْتُهَا، فطلَّقها ثلاثًا، قبل أنْ يأمُرَهُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

وفي طريق آخر (2)، فتلاعنا في المسجد (3)، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ذلكم (4) التفريق بين كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ".

وفي آخر (5)، قال سهل: فكان ابنُهَا (6) الى أُمِّهِ، ثم جَرَتِ السُّنَّةُ أنَّهُ يرث منها (7) وتَرِثُ مِنْهُ ما فرض الله (8) لها.

الدارقطني (9)، عن سهل وذكر هذا الحديث، قال: فتلاعنا، ففرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهما، وقال: "لا يجتمعان أبدًا".

وقال أبو داود (10)، عن سهل: مضتِ السُّنَّة بعدُ في المتلاعِنَيْن أن يفرّق بينهما ثم لا (11) يجتمعان أبدًا.

---

(1) مسلم: (نزل).

(2) مسلم: نفس الكتاب السابق – رقم (3).

(3) مسلم: (فتلاعنا في المسجد، وأنا شاهد).

(4) مسلم: (ذاكم).

(5) مسلم: نفس الكتاب السابق – رقم (2).

(6) مسلم: (فكان ابنها يدعى).

(7) مسلم: (أنه ورثها وترث منه).

(8) الإسم الكريم: ليس في (د).

(9) السنن: (3/ 275) – رقم (115).

(10) أبو داود: (2/ 683) (7) كتاب الطلاق (27) باب في اللعان – رقم (2250).

(11) ف: (فما) مكان (ثم لا).

وعن سهل (1)، أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال لعاصم بن عدى: "أمْسِك المرأة عندك حتى تلد".

مسلم (2)، عن ابن عباس، في هذا قال: فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "اللهُمَ بَيِّنْ" فَوَضَعَتْ (3) شَبِيهًا بالذي (4) ذكر زَوْجُهَا أنَّهُ وجَد عِنْدَهَا. فقال رجل لِابنِ عبَّاسٍ في المجلس: أهِيَ التي قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لَوْ رَجَمْتُ أحدًا بغيرِ بيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ؟ " فقال ابنُ عبَّاسٍ: لاَ. تِلْكَ امْرَأَةٌ كانت تُظْهِرُ في الإسْلَامِ السُّوءَ.

وعن ابن عمر (5)، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للمُتَلَاعِنَيْنِ: "حِسَابُكُمَا على اللهِ. أحَدُكُما كَاذِبٌ. لا سَبِيلَ لَكَ عليْهَا" قال: يا رسُولَ اللهِ! مالِي؟ قال: "لا مَالَ لَكَ، إنْ كُنْتَ صَدَقتَ عليها فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْت مِنْ فَرْجِهَا وإنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عليها فَذَلك (6) أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا".

النسائي (7)، عن ابن عبَّاسٍ، أنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – أمَرَ رَجُلًا حينَ أَمَرَ المُتلاعنَيْنِ أَنْ يَتَلاعَنَا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عند

الخَامِسَةِ على فِيهِ وقال: "إنَّها مُوجِبَةٌ".

مسلم (8)، عن عبد الله بن مسعود، وذكر حديث المتلاعنيْن، قال: فذهَبَتْ لِتَلْعَنَ، فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم –: "مَه" فَأبَتْ فَلَعَنَتْ.

---

(1) أبو داود: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (2246).

(2) مسلم: (2/ 1134) (19) كتاب اللعان – رقم (12).

(3) (ف): (فوضعته).

(4) مسلم: (بالرجل الذي. . .).

(5) مسلم: نفس الكتاب السابق – رقم (5).

(6) مسلم: (فذاك).

(7) النسائي: (6/ 175) (27) كتاب الطلاق (40) باب الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة – رقم (3472).

(8) مسلم: (2/ 1133) (19) كتاب اللعان – رقم (10).

(657/2)

وعن ابنِ عمر (1)، أنَّ رجُلًا لَاعَنَ امراتُهُ على عَهْدِ رسُولِ الله – صلى الله عليه وسلم –، فَفرَّقَ رسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – بينَهُما وأَلْحَقَ الوَلَدَ بِأُمِّهِ.

أبو داود (2)، عن أبي هريرة، أنَّهُ سَمِعَ النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول حين نزلت آية الملاعنة (3) (4): "أيّما امرأة أُدْخَلَتْ على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيءٍ، ولن يُدخلها الله جنَّتهُ، وأيما رجل جحَد ولده وهو ينظر إليهِ احتجب الله منه وفضَحَهُ على رؤوسِ الأولين والآخرين".

باب فيمن عرَّض بنفي الولد

مسلم (5)، عن أبي هريرة، أنَّ أعرابيًا أتى رسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –، فقال: يَا رسُولَ الله! إنَّ امْرَأتِي وَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ. وإنِّي أَنْكَرْتُهُ، فقال لَهُ النبي – صلى الله عليه وسلم –: "هل لَكَ من إبل؟ " قال: نَعَمْ، قال: مَا أَلْوانُهَا؟ " قال: حُمْرٌ، قال: "فَهَلْ فِيهَا من أَوْرَقَ؟ " قال: نعم، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "فأنِّى هُوَ؟ " قال: لَعَلَّهُ يا رسُولَ اللهِ! يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ. فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم –: "وهذا لعلَّهُ يكون نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ".

زاد البخاري (6)، ولم يُرَخِّصْ له في الانتفاء منهُ.

---

(1) مسلم: نفس الكتاب السابق – رقم (8).

(2) أبو داود: (2/ 695 – 696) (7) كتاب الطلاق: (26) باب التغليظ في الانتفاء – رقم (2263)، وسنده ضعيف.

(3) هذه الجملة ليست في (ف).

(4) أبو داود: (المتلاعنين).

(5) مسلم: (1137/ 2) (19) كتاب اللعان – رقم (20).

(6) البخاري: (13/ 309) (96) كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة (12) باب من شبَّة أصلًا معلومًا بأصلٍ مبين – رقم (7314).

(658/2)

باب الولد للفراش

مسلم (1)، عن عائِشةَ أنَّها قالت: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أبِي وَقَّاص وعَبْدُ بنُ زَمْعَةَ فِي غُلام، فقال سعدٌ: هَذا يا رسُولَ اللهِ! ابنُ أَخِي، عُتْبَة بن أبي وقَّاصٍ، عَهِدَ إليَّ أنَّهُ ابْنُهُ. انظر إلى شَبَهِهِ وقال عبد الله بنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي، يا رَسُولَ اللهِ! وُلِدَ عَلى فِرَاشِ أبِي، من وَلِيدتِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – إلى شَبَهِه، فرأى شَبَهًا بَيِّنًا بعُتْبَةَ. فقال: "هُوَ لَكَ يا عَبْدُ، الولد للفراشِ وللعاهِرِ الحجَرُ، واحتجبي مِنهُ يا سودَةُ بنت زَمْعَةَ" فلم يَرَ سودة قطُّ.

وقال البخاري (2): "هو لك، هو أخوك، يا عبدُ بن زمعة".

اسم هذا الغلام عبد الرحمن، وأمُّه امرأة يمانية، وله عقب بالمدينة.

باب

البخاري (3)، عن البراء بن عازب، في قصة ابنة حمزة، أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى بها لخالَتِها، وقال: "الخالةُ بمنزلة الأم".

باب

مسلم (4)، عن عائشة، قالت: دخل عليَّ رسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم مسرورًا، فقال: "يا عائشةُ، ألم ترى أنَّ مُجزَزًا المُدْلجيَّ

---

(1) مسلم: (2/ 1080) (17) كتاب الرضاع (10) باب الولد للفراش وتوقي الشبهات – رقم (36).

(2) البخاري: (7/ 618) (64) كتاب المغازى (53) باب. – رقم (4303).

(3) البخاري: (5/ 357 – 358) (53) كتاب الصلح (6) باب كيف يكتب (هذا ما صالح فلان ابن فلان، فلان بن فلان" – رقم (2699).

(4) مسلم: (2/ 1082) (17) كتاب الرضاع (11) باب العمل بإلحاق القائف الولد رقم (39).

(659/2)

دخلَ عليَّ فرأى أسَامَةَ وزيدًا و (1) عليهما قطيفةٌ، قد غطَّيَا رُؤُسَهُما وبدتْ أقدامُهُما، فقال: إنَّ هذِهِ الأقدامَ بعضُهَا من بعْضٍ".

قال أبو داود (2)، وكان أسامة أسود شديد السواد وكان زيد أبيض شديد البياض (3).

باب في عدة المتوفّى عنها والإحداد ونفقة المطلقة

مسلم (4)، عن سُبيعه الأسلمية، أنها نفست بعد وفاة زوجها بليال، وأنها ذكرت ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأمرها أن تزوّج (5).

مسلم (6)، عن حميد بن نافع، عن زينب بنتِ أبي سلمةَ، قالت: دخلتُ على أُمِّ حبيبةَ زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – حين توُفِّيَ أبوها أبو سفيانَ. فدعت أُمُّ حبيبةَ بطيبٍ فيه صُفْرَةٌ خَلُوقٌ (7) أو غيرهُ، فدهَنَتْ منهُ جاريةً، ثم مسَّتْ بعارضيها (8). ثم قالت: والله مالي بالطِّيب من حاجةٍ، غير أنيّ سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول على المنبر: "لا يحِلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ بالله واليومِ الآخر تُحِدُّ على ميّتٍ فوق ثلاثٍ، إلَّا على زوجٍ، أربعة أشهر وعشرًا" قالت زينب: ثم دخلتُ على زينبَ بنت جحش حين تُوفي أخوها، فدعت بطيب فمست منه، ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجةٍ غير أني سمعت رسول الله

---

(1) (و) ليست في (د).

(2) أبو داود: (2/ 699) (7) كتاب الطلاق (31) باب في القافة – رقم (2267).

(3) (شديد البياض): ليست في أبي داود.

(4) مسلم: (2/ 1122) (18) كتاب الطلاق (8) باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل – رقم (56).

(5) (د): تتزوج.

(6) مسلم: (2/ 1123 – 1125) (18) كتاب الطلاق (9) باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام – رقم (58).

(7) (خلوق): طيب مخلوط.

(8) (بعارضيها): أي جانبا وجهها، فوق الذقن إلى ما دون الأذن وإنما فعلت هذا لدفع صورة الإحداد.

– صلى الله عليه وسلم – يقول، على المنبر: "لا يحل لامرأةٍ تُؤمِنُ بالله واليومِ الآخر، تُحِدُّ على ميّتٍ فوق ثلاثٍ، إلَّا على زوجٍ، أربعةَ أشهُرٍ وعشرًا" قالت زينب: سمعتُ أمي (1) أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله إنَّ ابنتي توفّى عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحُلُهَا؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا"– مرتين أو ثلاثًا، كلُّ ذلك يقول: "لا"– ثم قال: "إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرةِ على رأس الحول".

قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرةِ على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي زوجها (2)، دخلت حِفشًا (3)، ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيبًا ولا شيئًا، حتى تمُرَّ بها سنة، ثم تُؤْتى بدابةٍ، حمار أو شاةٍ أو طيرٍ، فتفتض به (4)، فقلما تفتض بشيءٍ إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرةً فترمى بها، ثم تراجع بعدُ، ما شاءتْ من طيب وغيره (5).

وعن أم عطية (6)، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تحِدُّ امرأةٌ على ميتٍ فوق ثلاثٍ، إلا على زوجٍ، أربعة أشهرٍ وعشرًا، ولا تلبَسُ ثوبًا مصبوغًا إلَّا ثوبَ عصْبٍ (7)، ولا تكتحِلُ، ولا تمسُّ طيبًا، إلَّا إذا طَهُرَتْ، نُبْذَةً من قُسْطٍ أو أظفارٍ (8) ".

---

(1) أمي: ليست في الأصل.

(2) مسلم: (إذا توفي عنها زوجها).

(3) (حفشًا): بيتًا صغيرًا حقيرًا قريب السمك.

(4) (فتفتض به): قال مالك: أي تمسح به جلدها.

(5) (د): أو غيرِه.

(6) مسلم: (2/ 1127) نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (66).

(7) (إلا ثوب عَصْبٍ): العصب من الثياب ما عصب غزله قبل أن ينسج كالبرود، قاله الخطابي، وقال النووي: هو برود اليمن يحصب غزلها، ثم يصبغ معصوبًا، ثم تنسج، ومعنى الحديث النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة، إلا ثوب العصب.

(8) (نبذة من قسط أو أظفار) النبذة: القطعة والشيء اليسير، وأما القسط والأظفار: نوعان معروفان من البخور، وليا من مقصود الطيب، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة، تتبع به أثر الدم، لا للتطيب.

(661/2)

زاد النسائي (1): "ولا تمتَشِطُ".

وفي بعض روايات أبي داود (2)، بدل عصب "إلا مغسولًا".

وذكر أبو داود (3)، عن أم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم –، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "المتوفى عنها زوجها لا تلبس المُعَصْفر من الثياب، ولا المُمشَّقَة (4) ولا الحلي، ولا تختضب ولا تكتحل".

مسلم (5)، عن فاطمة بنت قيس، أن زوجها طلقها ثلاثًا فلم يجعل لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سكنى ولا نفقة.

قالت: قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا حللتِ فآذنيني" فآذنتهُ، فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "أمَّا معاوية فرجل تربٌ (6) لا مال له، وأما أبو جهم، فرجل ضرَّاب للنساء.

ولكن أسامة (7) " فقالت بيدها هكذا: أسامَةُ! أسامَةُ! فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "طاعة اللهِ وطاعةُ رسوله خير لكِ" فتزوجتُهُ فاغتبَطْتُ.

أبو داود (8)، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال. أرسل مروان إلى فاطمةَ، فسألها، فأخبرته، وذكر هذا الخبر، قالت: فأتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملًا".

الدارقطني (9)، عن فاطمة بنت قيس، في هذا الخبر قالت: فأتيت

---

(1) النسائي: (6/ 203) (27) كتاب الطلاق (64) ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة – رقم (3534).

(2) أبو داود: (2/ 726) (7) كتاب الطلاق (46) باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها – رقم (2302).

(3) أبو داود: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (2304).

(4) (الممشقة): ما صبغ بالمشق وهو يشبه المغرة.

(5) مسلم: (2/ 1119) (18) كتاب الطلاق (6) باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها – رقم (47).

(6) (ترب): أي فقير.

(7) مسلم: (ولكن أسامة بن زيد).

(8) أبو داود: (2/ 716) (7) كتاب الطلاق (39) باب في نفقة المبتوتة – رقم (2290).

(9) سنن الدارقطني: (4/ 22).

رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فذكرت ذلك له قالت: فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وقال: "إنما السكنى والنفقة لمن ملك (1) الرجعة".

وخرجه النسائي (2) أيضًا.

مسلم (3)، عن الأسود بن يزيد، قال: قال عمر: لا نترك كتاب الله –عز وجل– وسنة نبينا – صلى الله عليه وسلم – لقول امرأةٍ. لا ندري أحفظت أم نسيت (4)، لها السكنى والنفقةُ. قال الله –عَزَّ وَجَلَّ– {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} (5).

وعن عائشة (6)، قالت: ما لِفَاطمةَ (7) خير، أن تذكر هذا الحديث.

وعن فاطمة (8) أيضًا، قالت: قلتُ: يا رسول الله! زوجي طلَّقَني ثلاثًا، وأخافُ أن يُقْتَحَمَ عليَّ، فأمرها فتحوَّلَتْ.

أبو داود (9)، عن ميمون بن مِهْران، قال: قدمتُ المدينة فدُفعتُ (10) إلى سعيد بن المسيب، فقلت: فاطمةُ بنت قيس طُلِّقت فخرجت من بيتها، فقال سعيد: تلك امرأةٌ فتنت الناس، إنها كانت لسنة، فوضعت على يد ابن أم مكتوم الأعمى.

---

(1) (د): يملك، وكذا (ف).

(2) النسائي: (6/ 210) (27) كتاب الطلاق (73) نفقة الحامل المبتوتة – رقم (3552).

(3) مسلم: (2/ 1118 – 1119) (18) كتاب الطلاق (6) باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها – رقم (46).

(4) مسلم: (لعلها حفظت أو نسيت).

(5) الطلاق: (1).

(6) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (52).

(7) مسلم: (ما لفاطمة بنت قيس).

(8) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (53).

(9) أبو داود: (2/ 719 – 720) (7) كتاب الطلاق (40) باب من أنكر ذلك على فاطمة – رقم (2296).

(10) (فَدُفعتُ إليه) بالبناء للمجهول: أي انتهيتُ إليه.

مسلم (1)، عن جابر بن عبد الله قال: طُلقَتْ خالتي، فأرادت أن تَجُدَّ (2) نخلها، فزجرها رجل أن تخرُجَ، فأتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: "بلى، فَجُدِّي نخلَكِ، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معرُوفًا".

أبو داود (3)، عن زينب بنت كعب بن عُجْرَةَ، عن الفُرَيْعَةِ بنت مالك –أخت أبي سعيد الخدري – أنها جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تسأله أنْ ترجع إلى أهلها في بني خُدرة، فإنَّ زوجها خرج في طلب أعبُدٍ له أَبَقوا، حتى إذا كانوا بطرف القَدُوم لحقهم فقتلُوُهُ، فسألتُ رسُول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أرجع إلى أهلي، فإنّي لم يتركني في مسكن يملكهُ ولا نفقة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "نعم" فخرجتُ حتى إذا كنت في الحجرةِ، أو في المسجد، دعاني، أو أمر بي فدُعيت لهُ، قال: "كيف قلتِ؟ " فرددتُ عليه القِصَّة التي ذكرت من شأن زوجي، فقال: "امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتابُ أجلهُ" قالت: فاعتددت فيهِ أربعة أشهر وعشرًا، قالت: فلما كان عثمان (4) أرسل إليّ فسألني عن ذلك، فأخبرتُهُ فقضى به واتبعهُ (5).

ذكره الترمذي (6) وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقال عليّ بن أحمد (7): زينب هذه مجهولة ولم يرو حديثها غيرُ سعد بن إسحاق بن كعب وهو غير مشهور بالعدالة (8)، مالك وغيره يقول فيه:

---

(1) مسلم: (2/ 1121) (18) كتاب الطلاق (7) باب جواز خروج المعتدة البائن – رقم (55).

(2) (الجداد): صرام النخل، وهو قطع ثمرها.

(3) أبو داود: (2/ 723 – 724) (7) كتاب الطلاق (44) باب في المتوفى عنها تنتقل – رقم (2300).

(4) أبو داود: (عثمان بن عفان).

(5) أبو داود: (فاتبعه وقضى به).

(6) الترمذي: (3/ 508 – 509) (11) كتاب الطلاق (23) باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها – رقم (1204).

(7) المحلى لابن حزم: (10/ 302).

(8) كيف وقد وثقه ابن معين والنسائي والدارقطني وصالح جزرة وابن حبان والعجلي وغيرهم. انظر: تهذيب التهذيب: (3/ 466).

إسحاق بن سعد، وسفيان يقول: سعيد (1).

وقال أبو عمر في هذا الحديث: حديثٌ مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق.

وليس في كلام أبي عمر ما يضاد القول الأول، فقد قال أبو عمر في حديث: "إذا اختلف المتبايعان" أنه حديث محفوظ، عن ابن مسعود مشهور أصل عند جماعة العلماء وهو ذكر أنه منقطع وتكلم في إسناد حديث: "هو الطهور ماؤه" وذكر أن العلماء تلقوه بالقبول وقد قال في غيرهما مثل هذا.

أبو داود (2)، عن ابن عباس، قال: نُسِخَتْ هذه الآية "عدتها عند أهلها" فتعتدُّ حيث شاءت، وهو قول الله –عَزَّ وَجَلَّ– {غَيْرَ إِخْرَاجٍ}.

(1) في المحلى: فسفيان يقول: سعيد، ومالك وغيره يقولون: سعد، والزهرى يقول عن ابن لكعب ابن عجرة، فبطل الإحتجاج به إذ لا يحل أن يؤخذ عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا ما ليس في إسناده مجهول ولا ضعيف.

(2) أبو داود: (2/ 725) (7) كتاب الطلاق (45) باب من رأى التحول – رقم (2301).

كتاب البيوع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم – (1).

باب كراهية ملازمة الأسواق وما يؤمر به التجار وما يحذرون منه وما يرغبون فيه.

البزار (2)، عن سلمان الفارسي، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا تكونَنَّ إن استطعتَ، أَوَّلَ مَنْ يدخُلُ السُّوقَ، ولا آخر من يخرجُ منها، فإنها معركةُ الشيطان، وبها ينصب رايتَهُ".

الترمذي (3)، عن رِفَاعَةَ بن رافع، أَنَّهُ خرج مع النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى المُصَلَّى، فرأى النَّاسَ يتبايَعُون، فقال: "يا معشر التُّجارِ" فاستجابُوا لِرَسُولِ الله – صلى الله عليه وسلم – ورفعوا أعناقَهُمْ وأبصارهُمْ إليهِ. فقال: "إنَّ التُّجَّار يُبعَثُونَ يوم القيامةِ فُجَّارًا إلا من اتقى اللهَ وبرَّ وصَدَقَ".

قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الدارقطني (4)، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "التاجر الصدوق المسلم (5)، مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامةِ".

مسلم (6)، عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "الحَلِفُ منفقةٌ للسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ للرِّبْحِ".

(1) البسملة والصلاة ليست في (د، ف).

(2) رواه البزار، والطبراني نحوه كما في مجمع الزوائد (4/ 77)، وقد أخرجه موقوفا مسلمٌ في (4/ 1906) (44) كتاب فضائل الصحابة (16) باب من فضائل أم سلمة – رقم (100) (2451).

(3) الترمذي: (3/ 515) (12) كتاب البيوع (4) باب ما جاء في التجار وتسمية النبي – صلى الله عليه وسلم – إياهم – رقم (1210).

(4) الدارقطني: (3/ 7).

(5) الدارقطني: (الصدوق الأمين المسلم).

(6) مسلم: (3/ 1228) (22) كتاب المساقاة (27) باب النهي عن الحلف في البيع – رقم (131).

وعن النعمان بن بشير (1)، قال: سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "إنَّ الحلال بيّنٌ وإنَّ الحرام بَيّنٌ، وبينَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كثيرٌ من النَّاسِ، فَمَنِ اتَقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبرأَ لِدِينهِ وعِرْضِهِ، ومن وقع في الشُّبُهَاتِ وقع في الحرام، كالرَّاعي حول الحمى (2) يُوشِكُ أنْ يَرْتَعَ فيهِ، ألَا وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حَمىً، ألَا وإنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ. ألا وإنَّ في الجَسَدِ مُضغةً، إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجسَدُ كُلُّهُ وإذا فَسَدَتْ، فسد الجسَدُ كُلُّهُ. أَلَا وهي القَلْبُ".

وعن أبي هريرة (3)، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مرَّ على صُبْرَةِ (4) طَعَامٍ، فأدخل يده فيها، فنالت أصابِعُهُ بلَلًا، فقال: "ما هذا يا صَاحِبَ الطَّعامِ" قال: أصابَتْهُ السَّمَاءُ يا رسول اللهِ، قال: "أفلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كي يَرَاهُ النَّاسُ؟ من غشَّ فليس مِنِّي".

وعن جابر بن عبد الله (5)، قال: لَعَنَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – آكِلَ الرِّبَا، ومُوكِلَهُ وكاتِبَهُ وشَاهِدَيْهِ، وقال: "هُمْ سَوَاءٌ".

الترمذي (6)، عن قيس بن أبي غَرَزَةَ، قال: خرج علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "يا مَعْشَرَ التُّجَّارِ! إنَّ الشيطان والإثْمَ يحضُرَانِ البيعَ، فشُوبُوا بَيْعَكُمْ بالصَّدَقَةِ".

قال: هذا حديث حَسَنٌ صحيحٌ.

---

(1) مسلم: (3/ 1219) (22) كتاب المساقاة (20) باب أخذ الحلال وترك الشبهات – رقم (107).

(2) مسلم: (كالراعي يرعى حول الحمى).

(3) مسلم: (1/ 99) (1) كتاب الإيمان (43) باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "من غشنا فليس منا" – رقم (164).

(4) صبرة طعام: قال الأزهرى: الصبرة: الكومة المجموعة من الطعام، سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض.

(5) مسلم: (3/ 1219) (22) كتاب المساقاة (19) باب لعن آكل الربا ومؤكله – رقم (106).

(6) الترمذي: (3/ 514) (12) كتاب البيوع (4) باب ما جاء في التجار وتسمية النبي – صلى الله عليه وسلم – إياهم – رقم (1208).

البخاري (1)، عن جابر بن عبد الله، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "رَحِمَ الله رجلًا سَمْحًا إذا بَاعَ، وإذا اشْترى، وإذا اقْتَضَى (2) ".

زاد أبو بكر البزار: "وإذا اقتضى (3) ".

وقال عن ابن عباس (4)، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "اسمح يُسمح لك".

باب في التسعير وبيع المزايدة

أبو داود (5)، عن أنس قال: قال الناس: يا رسول الله! غلا السِّعْرُ فَسَعِّر لنا، قال: "إن الله هُوَ المُسَعِّرُ، القابِضُ الباسِطُ الرازق، إني لأرجو أنْ ألقى الله وليس أحد منكم يُطالبني (6)، بمظلمة في دم ولا مال".

النسائي (7)، عن ابن عمر، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يبيعُ الرَّجُلُ على بيْع أخيه حتى يَبْتَاعَ أو يَذَرَ".

زاد الدارَقطني (8)، "إلا الغنائم والمواريث".

---

(1) البخاري: (4/ 359) (34) كتاب البيوع (16) باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع – رقم (2076).

(2) أي طلب حقه بسهولة وعدم إلحاف.

(3) كذا في أصول الأحكام الصغرى والوسطى، ولعل الصواب: "وإذا قضى": أي أعطى الذي عليه بسهولة بغير مطل، كما في بعض الروايات.

(4) ورواه أحمد في المسند (1/ 248)، والعجيب أن العلامة أحمد شاكر صححه في شرحه (2233) وفيه عنعنة الوليد بن مسلم وابن جُريج وهما مدلسان!.

(5) أبو داود: (3/ 731) (17) كتاب البيوع والإجارات (51) باب في التسعير – رقم (3451).

(6) (د): (يطالبني منكم).

(7) النسائي: (7/ 258) (44) كتاب البيوع (20) باب بيع الرجل على بيع أخيه – رقم (4504).

(8) الدارقطني: (3/ 11).

(668/2)

باب النهي عن بيع الملامسة، والمنابذة، وبيع الغرر، وتلقي الركبان، والتصرية، وأن يبيع حاضرٌ لبادٍ.

مسلم (1)، عن أبي سعيد الخدري، قال نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيعتين ولِبْسَتَيْنِ،: نهى عَنِ المُلامَسَةِ والمُنَابَذَةِ في البيع، والمُلامَسَةُ لَمْسُ الرجُلِ ثوب الآخَرِ بيدِهِ بالليل أو بالنَّهَارِ، ولا يَقْلِبُهُ إلا بذلك، والمُنابَذَةُ: أَنْ ينبِذَ الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ بثوبِهِ وينبِذَ الآخَرُ إليْه ثوْبَهُ، ويكون ذلك بيْعَهُمَا عن غير نظرٍ ولا تراضٍ.

وعن أبي هريرة (2)، قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيعِ الحَصَاةِ، وعن بيع الغَرَرِ.

وعن ابن عمر (3)، قال: كان أَهْلُ الجاهليَّةِ يتبايَعُونَ لَحْمَ الجَزُور إلى حَبَلِ الحَبَلَةِ.

وحبل الحَبَلَةِ أن تُنْتجَ النَّاقَةُ ثم تَحْمِلَ التي نُتِجَتْ، فنهاهُمْ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلِكَ.

وعن أبي هريرة (4)، أنَّ الرسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يُتَلَقَى الرُّكْبَانُ للبيع (5)، ولا يَبِعْ بعضُكُمْ على بيع بعضٍ ولا تناجَشُوا ولا يَبِعْ حاضِرٌ لبادٍ، ولا تُصرُّوا الإبِل والغَنَمَ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخيرِ النَّظَرَيْنِ، بعد أنْ يَحْلُبَهَا فإن رضيها أَمْسَكَهَا وإنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وصَاعًا من تَمْرٍ".

---

(1) مسلم: (3/ 1152) (21) كتاب البيوع (1) باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة – رقم (3).

(2) مسلم: (3/ 1153) (21) كتاب البيوع (2) باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر – رقم (4).

(3) مسلم: (3/ 1154) (21) كتاب البيوع (3) باب تحريم بيع حبل الحبلة – رقم (6).

(4) مسلم: (3/ 1154) (21) كتاب البيوع (4) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه – رقم (11).
(5) مسلم: (لبيعٍ).

(669/2)

وعنه (1)، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من اشترى شاةً (2) مُصَرَّاةً فهو بالخيار ثلاثَةَ أيامٍ، فإن رَدَّهَا، ردّ مَعَهَا صاعًا من طعام، لا سَمْرَاءَ".
وفي آخر (3)، "من تمر لا سمراء (4) ".
مسلم (5)، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تَلَقَوُا الجَلَبَ (6) فمن تلقَّى (7) فاشترى (8) مِنْهُ، فإذا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فهو بالخيار".
النسائي (9)، عن أنس، أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – نَهَى أَنْ يَبِيعَ حاضرٌ لبادٍ، وإن كان أَبَاهُ أوْ أَخَاهُ.

باب الكيل، والنهي أن يبيع أحدٌ طعامًا اشتراه حتى يستوفيه وينقله
البخاري (10)، عن المِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "كِيلُوا طَعَامَكمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فيه (11) ".
مسلم (12)، عن أبي هريرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:

---

(1) (مسلم: (3/ 1158) (21) كتاب البيوع (7) باب حكم بيع المصراة – رقم (25).
(2) (شاة) ليست في (ف).
(3) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (26).
(4) سمراء: أي الحنطة، ومعنى قوله "لا سمراء" أي لا تتعين السمراء بعينها للرد، بل الصاع من الطعام الذي هو غالب قوت البلد، يكفي.
(5) مسلم: (3/ 1157) (21) كتاب البيوع (5) باب تحريم تلقي الجلب – رقم (17).
(6) الجلب: هو كل ما يجلب للبيع.
(7) مسلم: (فمن تلقاه).
(8) (ف): (واشترى).
(9) النسائي: (7/ 256) (44) كتاب البيوع (17) بيع الحاضر للبادي – رقم (4492).
(10) البخاري: (5/ 404) (34) كتاب البيوع (52) باب ما يستحب من الكيل – رقم (2128).
(11) (فيه): ليست في البخاري.
(12) مسلم: (3/ 1162) (21) كتاب البيوع (8) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض – رقم (39).

(670/2)

"مَنِ اشترى طعامًا فلا يَبِعْهُ حتى يَكتَالَهُ".

أبو داود (1)، عن ابن عمر، أنَّ الرسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يبيع أحدٌ طعامًا اشتراهُ بكيلٍ حتى يستوفيه.

مسلم (2)، عن ابن عمر، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من اشترى طعامًا، فلا يبِعْهُ حتى يستوفِيهُ ويقبضه".

وعنه (3)، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من اشترى طعامًا فلا يبِعْهُ حتى يستوفيه".

قال: وكُنَّا نشتري الطعام من الرُّكْبَانِ جزافًا، فنهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنْ نبِيعَهُ حتى ننقُلَهُ من مكانِهِ.

وعنه (4)، أنَّهم كانوا يُضْرَبُونَ على عَهْدِ الرسول – صلى الله عليه وسلم – إذا اشتروا الطعام (5) جزافًا، أن يبيعُوهُ في مكَانِهِ حتى يُحَوِّلُوهُ.

زاد (6) في رواية، إلى رِحَالِهِمْ.

وقال البخاري (7)، عن ابن عمر، أنَّهُمْ كانوا يشترون الطَّعَامَ من الرُّكْبَانِ على عَهْدِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيبعثُ عليهم من يمنَعُهُمْ أنْ يبيعُوهُ حيثُ اشْتَرَوْه حتى يُنْقَل (8) حيث يُبَاعُ الطَّعَامُ.

---

(1) أبو داود: (3/ 762) (17) كتاب البيوع والإجارات (67) باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي – رقم (3495).

(2) مسلم: (3/ 1161) (21) كتاب البيوع (8) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض – رقم (35).

(3) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (34).

(4) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (37).

(5) مسلم: (طعامًا).

(6) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (38).

(7) البخاري: (4/ 398) (34) كتاب البيوع (49) باب ما ذكر في الأسواق – رقم (2123).

(8) البخاري: (ينقلوه).

باب ذكر بيوع نُهي عنها، وفيه ذكر الصرف والربا والعرايا.

النسائي (1)، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بَيعِ المغانِمِ حتى تُقْسَمَ، وعن الحَبَالَى أَنْ يُوطَأْنَ حتى يضعْنَ ما في بطونِهِنَّ، وعن لَحْمِ كُلِّ ذي نابٍ من السِّبَاعِ.

مسلم (2)، عن أبي الزبير، قال: سألتُ جابرًا عن ثَمَنِ الكَلْبِ والسِّنَّورِ؟ فقال: زَجَرَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلِكَ.

الترمذي (3)، عن عبد الله بن عمر، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يَحِلُّ سَلَفٌ وبيعٌ، ولا شَرْطَان في بيعٍ، ولا رِبْحُ ما لَمْ يُضْمَنْ، ولا بَيْعُ ما ليس عِنْدَكَ".

قال: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أبو داود (4)، عن أبي الزناد، قال: كان عروة بن الزبير يحدِّثُ عن سهل ابن أبي حَثْمَة (5)، عن زيد بن ثابت، قال: كان الناسُ يتبايعون الثمار قبل أَنْ يبدو صلاحها، فإذا جَدَّ الناسُ (6)، وحضر تقاضيهم قال المبتاع: أصاب (7)

(1) النسائي: (7/ 301) (44) كتاب البيوع (79) بيع المغانم قبل أن تقسم – رقم (4645).

(2) مسلم: (3/ 1199) (22) كتاب المساقاة (9) باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور – رقم (42).

(3) الترمذي: (3/ 535 – 536) (12) كتاب البيوع (19) باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك – رقم (1234).

(4) أبو داود: (3/ 668 – 669) (17) كتاب البيوع والإجارات (23) باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها – رقم (3372).

وأخرجه البخاري: (4/ 460) – رقم (2193).

(5) (أبي): ليست في الأصل.

(6) جد الناس: أي قطعوا الثمار.

(7) أبو داود: (قد أصاب).

(672/2)

الثمر الدُّمَانُ، وأَصابَتْهُ قُشام، وأصابهُ مُرَاض (1)، عاهات يحتجُّون بها، فلما كثرت خصومتُهم عند النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال النبي – صلى الله عليه وسلم – "كالمشورة يُشير بها": "فإمَّا لا، فلا تبتاعوا الثَّمرةَ حتى يبدُو صلاحها" لكثرة خصومتهم واختلافهم.

مسلم (2)، عن ابن عمر، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نَهَى عن بيْعِ الثَّمَرِ حتى يبدُو صَلَاحُهَا، نهي البائع والمشتري (3).

وعنه (4)، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا تبتَاعُوا الثَّمَرَ حتى يبدُو صَلَاحها وتذهب عنها الآفةُ" قال: بدوّ صلاحُهُ حُمْرَتُهُ وصُفْرَتهُ.

وعنه (5) أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع النَّخْلِ حتى يَزْهُوَ وعن السُّنْبُلِ حتى تَبْيَضَّ، ويأْمَنَ العَاهَة، نهى البائع وَالمُشترى.

البخاري (6)، عن جابر قال: نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أَنْ تبَاع الثَّمَرَةُ حتى تُشْقَحَ، قال: وما تُشْقَح؟ قال: تحمَارُّ وتصْفَارُّ ويُؤْكَلُ منها.

زاد النسائي (7)، وأن تباع إلا بالدينار والدرهم (8) ورخَّصَ في العَرَايَا.

أبو داود (9)، عن أنس، أَنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع العنبِ حتى يَسْوَدَّ وعن بيع الحبّ حتى يشتد.

---

(1) الدمان: فساد الثمر وعفنه قبل إدراكه، والقشام: هو أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصر بلحًا، والمِراض: داء يقع في الثمرة فتهلك.

(2) مسلم: (3/ 1165) (21) كتاب البيوع (13) باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع – رقم (49).

(3) مسلم: (نهى البائع والمبتاع).

(4) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (51).
(5) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (50).
(6) البخاري: (4/ 460) (34) كتاب البيوع (85) باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها – رقم (2196).
(7) النسائي: (7/ 263) (44) كتاب البيوع (28) بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه – رقم (4523).
(8) النسائي: (بالدنانير والدراهم)، وفي (ف): (بالدينار والدراهم).
(9) أبو داود: (3/ 668) (17) كتاب البيوع والإجارات (23) باب في بيع الثمار قبل أن يبدو =

مسلم (1)، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المُزَابَنَة.
والمزابنَةُ بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ بالتَّمْرِ، وبيع الزَّبِيبِ بالعِنَبِ كَيْلًا، وكُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصَهِ.
زاد في أخرى (2)، وبيع الزَّرْعَ بالحنطَةِ كَيلًا.
البخاري (3)، عن أنس، قال: نهى رسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – عن المخاضرة (4).
مسلم (5)، عن جابر، قال: نهى النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – عن بيع ثمر السِّنين (6).
البخاري (7)، عن ابن عمر، قال: نهى رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – عن عَسْبِ الفَحْل (8).
الدارقطني (9)، عن أبي سعيد الخدري، قال: نهى رسُولُ الله – صلى الله

= صلاحها – رقم (3371).
(1) مسلم: (3/ 1171) (21) كتاب البيوع (14) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا – رقم (74).
(2) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (73).
(3) البخاري: (4/ 472) (34) كتاب البيوع (93) باب بيع المخاضرةِ. – رقم (2207)، ولفظه: "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة" وقد ذكره عبد الحق في الوسطى عن ابن عباس!.
(4) (المخاضرة): المراد بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها.
(5) مسلم: (3/ 1178) (21) كتاب البيوع (17) باب كراء الأرض – رقم (101).
(6) (بيع السنين): هو أن يبيع ثمرة نخله لأكثر من سنة، نهى عنه لأنه غرر، وبيع ما لم يُخلق.
(7) البخاري: (4/ 539) (37) كتاب الإجارة (21) باب عسب الفحل – رقم (2284).
(8) (عسْب الفحل): ماؤه فرسًا كان أو بعيرًا، أو غيرهما، وأراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه، وبيعه وإجارته حرام؛ لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه.
(9) الدارقطني: (3/ 47) رقم (195).

عليه وسلم – عن عسْب الفحل (1)، وعن قَفِيزِ الطِّحَّان (2).

الترمذي (3)، عن أنس بن مالك، أن رَجُلًا من كِلَابٍ سَأَل رسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – عن عَسْبِ الفَحْلِ، فَنَهَاهُ عن ذلك (4).

قال: يا رسول الله! إنَّا نُطرِقُ الفَحْلَ فَنُكْرَمُ (5)، فرَخَّص له في الكرامةِ. قال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

مسلم (6)، عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيعَ ضِرَابِ الجمل (7)، وعن بيع المَاءِ والأَرضِ لِتُحْرَثَ. فعن ذلك نهى رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم –.

وعن أبي هريرة (8)، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا يُباع فضلُ المَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الكَلَأُ (9) ".

---

(1) الدارقطني: (نُهي عن عسيب الفحل). والعسب والعسيب لغتان، وقد تعقبه ابن القطان، وقال: إني تتبعته في كتاب الدارقطني من كل الروايات فلم أجده إلا هكذا: "نُهي عن عسب الفحل وقفيز الطحان" مبنيًا للمفعول، فإن قيل: لعله يعتقد ما يقوله الصحابي مرفوعًا، قلنا: إنما عليه أن يقل لنا روايته لا رأيه، ولعل من يبلغه يرى غير ما يراه من ذلك فإنما يقبل فعله لا قوله.

(2) (قفيز الطحان): هو أن يستأجر رجلًا ليطحن له حنطة معلومة بقفيز من دقيقها، والقفيز مكيال يتواضع الناس عليه.

(3) الترمذي: (3/ 573) (12) كتاب البيوع (45) باب ما جاء في كراهية عسب الفحل – رقم (1274).

(4) (عن ذلك): ليس في الترمذي.

(5) (فنكرم): بصيغة المتكلم المجهول أي يعطينا صاحب الأنثى شيئًا بطريق الهدية والكرامة لا على سبيل المعارضة (فرخص له في الكرامة) أي في قبول الهدية دون الكراء.

(6) مسلم: (3/ 1197) (22) كتاب المساقاة (8) باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة – رقم (35).

(7) هو نزوه على الأنثى، والمراد بالنهي ما يؤخذ عليه من الأجرة، لا عن نفس الضراب.

(8) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (38).

(9) المعنى: أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة، وفيها ماء فاضل عن حاجته، ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء إلا هذا، فلا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر، فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية، ويجب بذله بلا عوض؛ لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلأ خوفًا على مواشيهم من العطش، ويكون منحه الماء مانعًا من رعي الكلأ.

البخاري (1)، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (2): "ثلاثة أنا خَصْمهُم يوم القيامة: رجلٌ أعطى بي ثُمَّ غَدَر (3)، ورجلٌ باع حرًّا ثم أكل (4) ثمنه، ورجلٌ اسْتأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يُعطِهِ أَجْرَه".

البزار (5)، عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهي عن بيع الحيوان بالحيوان، نسيئة.

الترمذي (6)، عن أبي هريرة، قال: نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيعتين في بيعة.

قال: حديثٌ حسن صحيح.

أبو داود (7)، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من باع بيعتين في بيعةٍ فله أو كسهما أو

الربا".

قال الترمذي (8)، في تفسير هذا الحديث عن بعض أهل العلم، قالوا:

---

(1) البخاري: (4/ 487) (34) كتاب البيوع (106) باب إثم من باع حرًا – رقم (7227). ورواه في الإجارة برقم (2270).

(2) كذا في أصول الأحكام الصغرى والوسطى، أما في البخاري، فمرفوع إلى الله جلَّ وعلا، قال الله: ثلاثة. . . . .

(3) أي عاهد عهدًا، وحلف عليه بالله، ثم نقضه.

(4) البخاري: (حرًا فأكل).

(5) رواه البزار والطحاوي وابن حبان والدارقطني، وقال ابن حجر: رجاله ثقات إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، فرجح البخاري وغير واحد إرساله. انتهى ورواه أبو داود: (3356) الترمذي: (1237) والنسائي: (4620) وابن ماجة: (2270) من حديث سَمُرة، وفي الباب عن جابر وابن عمر – رضي الله عنهما –.

(6) الترمذي: (3/ 533) (12) كتاب البيوع (18) باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة – رقم (1231).

(7) أبو داود: (3/ 738 – 739) (17) كتاب البيوع والإجارات (55) باب فيمن باع بيعتين – رقم (3461).

(8) هذا التفسير جاء بعد الحديث – رقم (1231).

(676/2)

بَيعتين في بيعةٍ، أَنْ يقول: أبِيعُكَ هذا الثوب بنقدٍ بعشرةٍ وبنسيئَة بعشرينَ، ولا يُفارقُهُ على إحدى (1) البيعتين فإذا فارقَهُ على إحداهما (2)، فلا بأس إذا كانت العُقدةُ على واحدة منهُما، وقال عن الشافعي –رحمه الله–: هو أنْ يقول أبيعكَ دَارِي (3) بكذا على أن تبيعني غُلَامَكَ بكذا، فإذا وجب لي غُلَامُكَ وَجَبَ لك داري، وهذا تفارق (4) عن بيعٍ بغير ثمن معلوم ولا يدري كلُّ واحدٍ منهما على ما وقعت صَفقَتُهُ.

النسائي (5) عن أبي الزبير، سمع جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا تُباع الصُّبْرَةُ (6) من الطعامِ بالصُّبرَةِ من الطعامِ ولا الصُّبرة من الطعام بالكيلِ من الطَّعام المسمى (7) ".

مسلم (8)، عن جابر، قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بَيعِ الصُّبْرَةِ من التَّمْرِ، لا يُعْلَمُ مَكِيلَتُها بالكَيْلِ المُسَمَّى من التَّمْرِ.

وعنه (9)، قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المُحَاقَلَةِ والمُزابَنَةِ والمُعَاوَمَةِ والمُخَابَرَةِ، وعن الثُّنْيَا، ورخَّصَ في العَرَايَا (10).

---

(1) الترمذي: (أحد).

(2) الترمذي: (أحدهما).

(3) الترمذي: (داري هذه بكذا).

(4) الترمذي: (يُفارق).

(5) النسائي: (7/ 270) (44) كتاب البيوع (38) بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام – رقم (4548).

(6) الصبرة: هي الطعام المجتمع كالكومة وجمعها صبر.

(7) النسائي: (بالكيل المسمى من الطعام).

(8) مسلم: (3/ 1162) (21) كتاب البيوع (9) باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر – رقم (42).

(9) مسلم: (3/ 1175) (21) كتاب البيوع (16) النهي عن المحاقلة والمزابنة – رقم (85).

(10) (المحاقلة): بيع الحنطة في سنبلها بحنطة.

(المزابنة): بيع الرطب على رؤوس الأشجار بالتمر.

(المخابرة): كراء الأرض ببعض الخارج منها من الزرع.

(الثنيا): هو أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول كقوله: بعتك هذه الصبرة إلا بعضها. =

(677/2)

وقال النسائي (1)، وعن الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَم.

والمعاومة: هي بيع السنين.

مسلم (2)، عن جابر بن عبد الله، أَنَّهُ سَمِعَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول عام الفتح وهو بمكة: "إِنَّ اللهَ ورَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخمر والميتةِ، والخنزير والأصنَام" فقيل: يا رسول الله! أرايتَ شُحُومَ الميتَةِ فإِنَّهُ يُطْلَى بها السُّفُنُ ويُدهن بها الجُلُوُد ويَسْتَصْبِحُ بها النَّاسُ؟ فقال: "لا. هو حرام" ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند ذلك: "قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، إِنَّ الله لما

حرَّمَ عليهم شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فأَكلُوا ثَمَنَهُ".

زاد أبو داود (3)، عن ابن عباس، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: "وإِنَّ الله إذا حرم على قوم أكل شيءٍ حرَّم عليهم ثمنَه".

وخرج أبو داود (4) أيضًا عن أبي هريرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن الله حرّم الخمر وثمنها، وحرَّم الميتة وثمنها، وحرَّم الخنزير وثمنه".

مسلم (5)، عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعتُ رسول الله – صلى الله

= (العرايا): لما نهى عن المزابنة وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر رخص في جلة المزابنة في العرايا، وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدْرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله، ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له: بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر، فيحطه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رُطبها مع الناس، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق.

(1) النسائي: (7/ 296) (44) كتاب البيوع (74) النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم – رقم (4633).

(2) مسلم: (3/ 1207) (22) كتاب المساقاة (13) باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزور والأصنام – رقم (71).

(3) أبو داود: (3/ 758) (17) كتاب البيوع والإجارات (66) باب في ثمن الخمر والميتة – رقم (3488).

(4) نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (3485).

(5) مسلم: (3/ 1205) (22) كتاب المساقاة (12) باب تحريم بيع الخمر – رقم (67).

عليه وسلم – يَخْطبُ بالمدينَةِ يقول: "يا أيُّهَا النَّاسُ! إنَّ اللهَ يُعَرِّضُ بالخَمْرِ، ولعلَّ اللهَ سَيُنْزِلُ فيها أمرًا. فمن كان عِنْدَهُ منها شيءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ" قال: فما لبثنا إلا يسيرًا حتى قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "إن الله حرَّمَ الخَمْر فمن أدركتْهُ هذِهِ الآيَةُ وعنْدَهُ منها شيءٌ فلا يَشْرَبْ ولا يَبِعْ" فاستقَبَلَ الناس بما كان عندهم منها، في طريق المدينَةِ، فَسَفَكُوهَا.

وعن ابن عباس (1)، أنَّ رجُلًا أهدى لِرَسُولِ (2) الله – صلى الله عليه وسلم – رَاوِيةَ خمر، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "هل علمتَ أنَّ الله قد حرّمها؟ قال: لا. فَسَارَّ إنسانًا، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "بما سَارَرْتَهُ؟ " فقال: أمرتُهُ ببيعها (3). فقال: "إنَّ الذي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيعهَا" قال: ففتح الرجل المزَادة (4) حتى ذهب ما فيها.

البخاري (5)، عن أبي جحيفة، قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ثَمَنِ الدَّم، وثمنِ الكَلْبِ، وكَسْبِ الأَمَةِ، ولَعَنَ الواشِمَةَ والمُسْتَوْشِمَةَ، وآكل الرِّبَا ومُوكِلَهُ ولَعَنَ المُصَوِّرَ.

مسلم (6)، عن أبي مسعود، أَنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ثَمَنِ الكَلْبِ، ومَهْرِ البَغِيِّ وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ (7).

أبو داود (8)، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

---

(1) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (68).

(2) (ف): (إلى رسول الله).

(3) (ف): (أن يبيعها).

(4) مسلم: (المزاد).

(5) البخاري: (4/ 497) (34) كتاب البيوع (113) باب ثمن الكلب – رقم (2238).

(6) مسلم: (3/ 1198) (22) كتاب المساقاة (9) باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن – رقم (39).

(7) (حلوان الكاهن): ما يعطاه على كهانته.

(8) أبو داود: (3/ 754) (17) كتاب البيوع والإجارات (65) باب في أثمان الكلاب – رقم (3482).

عن ثمن الكلبِ، وإن جاء يطلب ثمن الكلب، فاملأ كفّهُ ترابًا.

مسلم (1)، عن عمر بن الخطاب أَنَّهُ حَمَلَ على فَرَسٍ في سبيل اللهِ فَوَجَدَهُ عند صاحِبِهِ، وقد أَضاعَهُ، وكان قليلَ المَالِ فأرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ فأتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكر ذلك لَهُ فقال: "لا تَشْتَرِهِ وإنْ أُعْطِيتَهُ بدرهم، وإن مثل (2) العائِدِ في صدقتهِ كمثَلِ الكَلْبِ يَعُودُ في قَيْئِهِ.

رواه سفيان بن عيينة وقال: "لا تشتره ولا شيئًا من نتاجه" هكذا في المسند.

رواه المزني، عن الشافعي، عن سفيان بن عيينة، وقال: "دعها حتى توافيك وأولادها جميعًا".

مسلم (3)، عن سهل بن أبي حَثْمَةَ، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع التَّمْرِ بالتَّمْرِ، وقال: "ذلِكَ الرِّبَا، تلك المُزابَنَةُ" إلا إنَّهُ رَخَّصَ في بيع العَرِيَّةِ، النَّخْلَةِ والنَّخْلَتين يَأْخُذُهَا أَهْلُ البيتِ بِخَرْصِهَا تَمرًا يأكُلُونَهَا رُطَبًا.

وعن أبي هريرة (4)، أنَّ رسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم –، رخَّصَ في بيع العَرَايَا بِخَرْصِهَا فيما دُونَ خمسةِ أوسقٍ أو في خمسة.

وعن جابر (5) (6)، قال: جَاءَ عَبْدٌ فبايَعَ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – على

---

(1) مسلم: (3/ 1170) (21) كتاب البيوع (14) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا – رقم (67).

(2) مسلم: (فإنَّ مثل).

(3) مسلم: (3/ 1239) (24) كتاب الهبات (1) باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق – رقم (2).

(4) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (71).

(5) (ف): (باب، مسلم، عن جابر بن عبد الله. . . .).

(6) مسلم: (3/ 1225) (22) كتاب المساقاة (23) باب جواز بيع الحيوان بالحيوان – رقم (123).

الهِجْرَةِ، ولم يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ. فجاء سيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم –: "بِعْنِيهِ" فاشترَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثم لم يُبَايع أحدًا بَعْدُ حتى يَسْأَلَهُ: "أعَبْدٌ هُوَ؟ ".

وعن عبادة بن الصامت (1)، قال: سمعتُ رسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم – يَنْهَى عن بَيْعِ الذَّهَبِ بالذهب، والفِضَّةِ بالفضة، والبُرِّ بالبُرِّ، والشَّعِيرِ بالشَّعِيرِ، والتَّمْرِ بالتَّمْرِ، والمِلْحِ بالمِلْحِ إلا سَوَاءً بسواءٍ، عَيْنًا بعينٍ، فمن زاد أو ازْدَادَ فَقَد أرْبَى.

وعنه (2)، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "الذّهَبُ بِالذّهَبِ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ، والملحِ بالملحِ، مِثْلًا بمثلٍ، سَوَاءً بسواءٍ، يدًا بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصْنَافُ، فَبِيعُوا كيف شِئْتُم إذا كان يَدًا بيدٍ".

أبو داود (3)، عن عبادة بن الصامت، أَنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "الذهبُ بالذهبِ، تِبْرُهَا وعَيْنها، والفضة بالفضةِ تبْرُها وعينها، والبر بالبر مُدْيٌ بمُدْيٍ (4)، والشعير بالشعير مُدْيٌ بمُدي، والتمر بالتمر مُدْيٌ بمُدْي، والملح بالملح مُدْيٌ بمُدْيٍ فمن زاد أو ازْداد فقد أَرْبى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يدًا بيد، وأما النسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهُما يدًا بيد، وأما نسيئة فلا".

قوله: "لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهم" يروى موقوفًا.

مسلم (5)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:

---

(1) مسلم: (3/ 1210) (22) كتاب المساقاة (5) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا – رقم (80).

(2) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (81).

(3) أبو داود: (3/ 643) (17) كتاب البيوع والإجارات (12) باب في الصرف – رقم (3349).

(4) المدي: مكيال كان معروفًا ببلاد الشام ومصر.

(5) مسلم: (3/ 1212) (22) كتاب المساقاة (15) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا – رقم (84).

(681/2)

"الذهب بالذهب، وزنًا بوزن، مِثْلًا بمثلٍ، والفضة بالفضةِ، وزنًا بوزنٍ مِثْلًا بمثلٍ، فمن زاد أو استزاد فهو ربا".

زاد، عن أبي سعيد، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا الحديث: "سواء بسواء (1) "، "ولا تبيعوا منها شيئًا (2) غائبًا بناجزٍ (3) ".

وعن أبي هريرة (4)، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "التَّمْرُ بالتَّمْرِ، والحنطَةُ بالحِنْطَةِ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ، والملحُ بالمِلْحِ، مِثْلًا بمثل يَدًا بيدٍ، فمن زَادَ أو اسْتَزَادَ فقد أرْبَى إلا ما اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ".

وعن أبي سعيد الخدري (5)، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "الذَّهَبُ بالذّهَبِ والفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والبُرُّ بالبُر، والشَّعِيرُ بالشَّعِير، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ، والمِلحُ بالمِلحِ مثلًا بمثْلٍ، يدًا بيدٍ، فمن زَادَ أوِ استزاد فقد أَرْبى، الآخِذُ والمُعطي فيه سَوَاءٌ".

مسلم (6)، عن معمر بن عبد الله أنَّهُ أرسل غلامَهُ بصَاعِ قَمْحٍ قال: بِعْهُ ثمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعيرًا، فَذَهَبَ الغُلَامُ فأَخَذَ صَاعًا وزِيادَةَ بَعْضِ صَاع، فلمَّا جاء مَعْمرًا أَخْبَرَهُ بذلك، فقال له معمر: لِمَ فعلْتَ ذلك؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ، ولا تأخذنَّ إلَّا مثلًا بمثلٍ، فإني كنتُ أسمَعُ النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: "الطَّعَامُ مثلًا بمثلٍ (7) " وكان طَعَامُنَا يومئذٍ الشَّعِيرَ، قِيلَ: فإنَّهُ ليس بِمِثلِه، قال: إنِّي أَخافُ أَنْ يُضَارِعَ (8).

---

(1) مسلم: (3/ 1209) (22) كتاب المساقاة (14) باب الربا – رقم (77).

(2) (شيئًا): ليست في مسلم.

(3) نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (75).

(4) مسلم: (3/ 1211) (22) كتاب المساقاة (15) باب صرف وبيع الذهب بالورق نقدًا – رقم (83).

(5) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (82).

(6) مسلم: (3/ 1214) (22) كتاب المساقاة (18) باب بيع الطعام مثلًا بمثل – رقم (93).

(7) مسلم: (الطعام بالطعام).

(8) يضارع: أي يشابه ويشارك.

(682/2)

وعن فضالة بن عبيد (1)، قال: أُتِيَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهُوَ بخيبَرَ بقلادَةٍ فيها خَرَزٌ وذهبٌ وهي من المغانم (2)، فَأَمَرَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالذهب الذي في القِلَادَةِ فنُزِعَ وَحْدَهُ، ثم قال لهم رسول الله: "الذَّهب بالذهب وزنا بوزنٍ".

وعنه (3)، قال: اشتريتُ يوم خيبرَ قلادَةً باثْنَيْ عَشَرَ دينَارًا فيها ذَهَبٌ وخَرَزٌ فَفَصَّلْتُهَا، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر

دينارًا فذكرت ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: "لا تُبَاعُ حتى تُفَصَّلَ".

زاد الدارقطني (4)، إنما أردتُ الحجارةَ، قال: "لا، حتى تميز بينهما".

وكذا عند أبي داود (5)، الحجارة. في رواية (6).

وفي رواية أخرى (7)، التجارة. وزاد، قال: فردَّه حتى ميز بينهما.

مسلم (8)، عن أبي سعيد الخدري، قال: جاء بلال بتمر بَرْنِيّ فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من أين هذا؟ " فقال بلال: تَمْرٌ كان عندنا رَدِيءٌ فَبِعْتُ مِنْهُ صاعين بصاعٍ، لِمَطعَمِ النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند ذلك: "أَوَّه عينُ الرِّبَا، لا تفعل ولكن إذا أردت أنْ تشْتَرِيَ التَّمْرَ، فبِعْهُ ببيع آخر، ثم اشْتَرِ بِه".

---

(1) مسلم: (3/ 1213) (22) كتاب المساقاة (17) باب بيع القلادة فيها خرز وذهب – رقم (89).

(2) (د، ف): (الغنائم). وفي مسلم: (من المغانم تباع).

(3) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (90).

(4) الدارقطني: (3/ 3).

(5) أبو داود: (3/ 647) (17) كتاب البيوع والإجارات (13) باب في حلية السيف تباع بالدراهم – رقم (3351).

(6) (في رواية): ليست في (ف).

(7) المصدر السابق.

(8) مسلم: (3/ 1215) (22) كتاب المساقاة (18) باب بيع الطعام مثلًا بمثل – رقم (96).

وقال في أخرى (1)، "لا تفعلُوا ولَكِنْ مِثْلًا بمثْلٍ، وبيعُوا هذا، واشتروا بِثَمَنِهِ من هذا، وكذلك المِيزانُ" خرجه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد.

البزار، عن بلال في هذا الحديث، قال: فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فحدثته بما صنعت، فقال: "انطلق فرده على صاحبه وخذ تمرك، التمر بالتمر مثلًا بمثل".

وكذلك خرّجهُ، عن أنس، قال: أتي النبي – صلى الله عليه وسلم – بتمر، وفي آخره "ردوه على صاحبه".

باب البيع الخيار

مسلم (2)، عن حكيم بن حِزَامٍ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "البَيِّعَانِ بالخيارِ ما لم يتفرَّقَا، فإن صَدَقَا وبيَّنَا بُورِكَ لَهُما في بيعِهِمَا، وإن كَذَبَا وكَتَما مُحِقَ (3) بركة بيعهما".

وقال البخاري (4)، وذكر هذا الحديث من رواية همّام بن يحيى، قال همام: جدتُ في كتابي (5)، يختار ثلاثَ مِرَارٍ – "فإن صَدَقَا وبَيَّنَا بورك لهما في بيعهِمَا، وإن كَذَبَا وكَتَماَ فعسى أنْ يَرْبَحَا رِبحًا، ويُمْحِقَا بركَةَ بيعهما".

مسلم (6)، عن ابن عمر، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: "إذا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ فكُلُّ واحِدٍ منهما بالخيار ما لم يتفرَّقَا، وكانا جميعًا، أو يخيِّرُ

---

(1) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (94).

(2) مسلم: (3/ 1164) (21) كتاب البيوع (11) باب الصدق في البيع والبيان – رقم (47).

(3) مسلم: (محقت).

(4) البخاري: (4/ 391) (34) كتاب البيوع (46) باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع – رقم (2114).

(5) (ف): (كتاب).

(6) مسلم: (3/ 1163) (21) كتاب البيوع (10) باب ثبوت خيار المجلس للمتابيعين – رقم (44).

أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايَعَا (1) على ذلك، فقد وجب البيعُ، وإنْ تفرَّقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحدٌ منهما البيع، فقد وجب (2) ".

قال نافع (3): فكان –يعني ابن عمر– إذا بايع (4)، رجلًا فأراد ألا يُقِيلَهُ قام فمشى هُنَيْهةً ثم رجع إليه.

باب

مسلم (5)، عن جابر بن عبد الله قال: جاء عبدٌ فبايع النبي – صلى الله عليه وسلم – على الهجرةِ، ولم يشعر أنَّهُ عبد فجاء سيده يريده، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم –: "بعنيه" فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحدًا بعدُ حتى يسأله: "أعبد هو؟ ".

باب التجارة مع المشركين وأهل الكتاب

مسلم (6)، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال: كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ثلاثين ومئة، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "هل مع أحد منكم طعام؟ " فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه، فعُجِنَ، ثم جاء رجل مشركٌ مُشْعَانٌ (7)، طويل بغنم يسوقها، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "أبيعٌ أم عطيَّةٌ –أو قال–: أم هبةٌ؟ ".

---

(1) (د، ف): (وتبايعا).

(2) مسلم: (فقد وجب البيع).

(3) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (45).

(4) (ف): (باع).

(5) مسلم: سبق تخريجهُ. هذا الحديث ساقط من نسخة (د).

(6) مسلم: (3/ 1627) (36) كتاب الأشربة (32) باب إكرام الضيف وفضل إيثاره – رقم (175).

(7) مشعان: منتفش الشعر ومتفرقه.

قال: لا، بل بيعٌ، فاشترى منه شاةً، فصُنِعَتْ وأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بِسَوَاد البطنِ (1) أن يُشوى.
قال: وأيمُ الله، ما من الثَّلَاثِينَ ومِائَةٍ إلَّا حزَّ لَهُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حُزَّة (2) من سواد بطنها، إن كان شاهدًا أعطاهُ، وإن كان غائبًا خَبَأَ لَهُ.
قال: وجعل قصعتين، فأكلنا منهما أجمعون، وشبعنا وفضل في القصعتين، فحملتُهُ على البعير أو كما قال.
وعن عائشة (3)، قالت: اشترى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من يهوديٍّ طعامًا بنسيئةٍ فَأَعطَاهُ دِرْعًا لَهُ، رَهْنًا.

باب في الحكرة ووضع الجوائح
مسلم (4)، عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن عبد الله، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من احْتَكَرَ فَهُوَ خاطِئٌ" فقيل لسعيد: فإنَّك تَحْتَكِرُ؟ قال سعيدٌ: إنَّ مَعْمَرًا الذي كان يُحَدِّثُ هذا الحديث كان يَحْتكِرُ.
وعن جابر بن عبد الله (5)، أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – أَمَرَ بوضع الجوائح.
وعنه (6)، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لو بِعْتَ من أخِيكَ ثَمَرًا فأصابَتْهُ جائِحَةٌ فلا يَحِلُّ لك أنْ تأخذ مِنْهُ شيئًا، بم تَأْخُذُ مال أخِيكَ بغير حقٍّ؟ ".

---

(1) سواد البطن: الكبد.
(2) حزة: القطعة من اللحم، وفي مسلم: (حز له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حزة، حزة من سواد بطها).
(3) مسلم: (3/ 1226) (22) كتاب المساقاة (24) باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر – رقم (124).
(4) مسلم: (3/ 1227) (22) كتاب المساقاة (26) باب تحريم الإحتكار في الأقوات – رقم (129).
(5) مسلم: (3/ 1191) (22) كتاب المساقاة (3) باب وضع الجوائح – رقم (10).
(6) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (14).

باب
أبو داود (1)، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من أقال مسلمًا أقاله الله عثرتَهُ".

باب في الشركة والمضاربة
أبو داود (2)، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إنَّ الله يقول: أنا ثالثُ الشريكين ما لم يَخُنْ أحدهما صاحبه، فإذا خانَهُ خرجت من بينهم (3) ".
الترمذي (4)، عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "مثلُ القائِم على حُدُودِ اللهِ والمُدْهِنِ فيها كمثلِ قومٍ استهموا على سفينةٍ في البحرِ فأصابَ بعضهم أعلاها وأصابَ بعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها يصعدون فيستقُون الماء فيصبُّونَ على الذين في أَعْلَاهَا، فقال الذين في أَعلَاهَا: لا ندَعُكُمْ تصعَدون فتؤذوننا، فقال الذين في أسفلها: نَنْقُبُهَا في (5) أسفلها فنستقِي فإن أخذُوا على أيديهم فمنعُوهُم نجوا جميعًا وإنْ تركوهم غرِقوا جميعًا".
قال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وعن أبي لَبيدٍ (6)، لِمَازَةَ بن زَبَّار، عن عروة بن أبي الجعد، قال: دَفَعَ

---

(1) أبو داود: (4/ 738) (17) كتاب البيوع والإجارات (54) باب في فضل الإقالة – رقم (3460).

(2) أبو داود: (4/ 677) (17) كتاب البيوع والإجارات (27) باب في الشركة – رقم (3383).

(3) أبو داود: (بينهما)، وكذا (ف).

(4) الترمذي: (4/ 408) (34) كتاب الفتن (12) باب منه – رقم (2173).

(5) الترمذي: (من).

(6) الترمذي: (3/ 559) (12) كتاب البيوع (34) باب – رقم (1258).

(687/2)

النبي – صلى الله عليه وسلم – دينارًا لأشتري لَهُ شاةً، فاشتريتُ له شاتين، فبعت إحدَاهُما بدينارٍ، وجَئْت بالشَّاةِ والدينار إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فَذَكَرَ (1) لهُ ما كان من أَمره فقال: "بَارَكَ اللهُ لك في صفقة يمينِكَ".

فكان بعد ذلك يخرجُ إلى كُنَاسَةِ الكُوفَة فيربَحُ الرِّبْحَ العَظِيم (2) فكان من أكثر أهْلِ الكُوفةِ مالًا.

أبو لَبيد أثنى عليه أحمد بن حنبل ثناء حسنًا.

أخرجه البخاري (3)، عن شبيبِ بن غَرْقَدَةَ، قال: سمعتُ الحيَّ يتحدثون عن عروةَ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطاهُ دينارًا. فذكر الحديث.

باب في الشروط

مسلم (4)، عن ابن عمر، قال: سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "من ابْتَاعَ نخلًا بعد أنْ تُؤبَّر فثمرتُهَا لِلَّذي بَاعَهَا إلَّا أن يشترِطَ المُبْتَاعُ، ومن ابتاع عبدًا فمالُهُ للذي بَاعَهُ إلا أن يشترِطَ المُبْتَاعُ".

وعن جابر (5)، قال: أتى عَلَى النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد أعْيَا بعيري، فَنَخَسَهُ فَوَثَبَ، فَكُنْتُ بعد ذلك أمسك (6) خِطَامَهُ لِأُسْمِعَ حديثَهُ، فما أقْدِرُ عليْهِ، فلحقني النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: "بعنيه"، فبعتُهُ منه بخَمْسِ أواقٍ، قال: قلتُ: على أنَّ لي ظَهْرَهُ إلى المدينةِ، قال: "ولك ظَهْرُهُ (7) إلى المدينة" فلما قدمت المدينة أَتيتُهُ بِهِ، فزادَنِي أوقيةً (8)، ثم وهَبَهُ لِي.

---

(1) (ف): (فذكرت).

(2) الترمذي: (العَظِم).

(3) البخاري: (6/ 731) (61) كتاب المناقب (28) باب – رقم (3642).

(4) مسلم: (3/ 1173) (21) كتاب البيوع (15) باب من باع نخلًا عليها ثمر – رقم (80).

(5) مسلم: (3/ 1223) (22) كتاب المساقاة (21) باب بيع البعير واستثناء ركوبه – رقم (113).

(6) مسلم: (أحبس).

(7) (ف): (ظهره لي).
(8) مسلم: (فزادني وُقِيَّةً).

(688/2)

باب في السَّلَم

البخاري (1)، عن ابن عباس، قال: قَدِمَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينَةَ وهم يُسْلِفون بالثمر السنتينِ والثلاثَ، فقال: "من أَسْلَفَ في شيءٍ ففِي كَيْل معلُومٍ ووزن معلُوم إلى أجل مَعْلُومٍ".

وعن محمد بن أبي المُجالِد (2)، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: كنا نُسْلِفُ نبيطَ أهل الشَّامِ في الحنطةِ والشعير والزَّيتِ في كيلٍ معلُوم إلى أجلٍ معلوم. قلتُ: إلى من كان أصْلُهُ عِنْدهُ؟ قال: ما كُنَّا نسألهم عن ذلك.

وقال أبو داود (3)، إلى قوم ما هو عندهم.

ولم يقل ما كنَّا نسألهم.

باب

مسلم (4)، عن أبي رافع، أَنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –سْتَسْلَفَ من رجُلٍ بَكْرًا (5)، فَقَدِمَتْ عليه إبِلٌ من إبِل الصَّدَقَةِ، فأمر أبا رافِعٍ أنْ يقضي الرجل بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إليهِ أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خِيَارًا رَبَاعيًا، فقال: "أعْطِهِ إيَّاهُ إنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً".

---

(1) البخاري: (4/ 501) (35) كتاب السلم (2) باب السلم في وزن معلوم – رقم (2240).
(2) البخاري: (4/ 502 – 503) (35) كتاب السلم (3) باب السلم إلى من ليس عنده أصل – رقم (2244، 2245).
(3) أبو داود: (3/ 742 – 743) (17) كتاب البيوع والإجارات (57) باب في السلف – رقم (3464).
(4) مسلم: (3/ 1224) (22) كتاب المساقاة (22) باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه – رقم (118).
(5) بكرا: الفتى من الإبل.

(689/2)

النسائي (1)، عن ابن عباس، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "السَّلَفُ في حَبَلِ الحَبَلَة رِبًا".

باب في الرهن

البخاري (2)، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "الظَّهْرُ يركَبُ بنفقتِهِ إذا كان مَرْهُونًا، ولَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بنفقتِهِ إذا كان مَرْهُونًا، وعلى الذي يَرْكَبُ ويشرَبُ النفقةُ".

قاسم بن أصبغ (3)، عن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا يُغْلَقُ الرهنُ (4)، الرهنُ لمن رهنَهُ، له غُنْمُهُ وعليه غُرْمُهُ".

رُوي مرسلًا عن سعيد، ورُفِع عنه في هذا الإسناد وفي غيره، ورفعه صحيح.

باب في الحوالة

مسلم (5)، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "مَطْلُ الغَنِي ظُلْمٌ، وإذا أُتْبِعَ أحدكم على مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ (6) ".

البخاري (7)، عن سلمة بن الأكوع، قال: كنا جلوسًا عند النبي

---

(1) النسائي: (7/ 293) (44) كتاب البيوع (67) بيع حبل الحبلة – رقم (4622).

(2) البخاري: (5/ 170) (48) كتاب الرهن (4) باب الرهن مركوب ومحلوب – رقم (2512).

(3) أخرجه من طريق قاسم بن أصبغ أبو عمر بن عبد البر في التمهيد (6/ 430). وأخرجه الدارقطني (3/ 33) والحاكم (2/ 51) وغيرهما.

(4) يعني لا يستحقه المرتهن إذا يستفكه صاحبه، وكان هذا من فعل الجاهلية، أن الراهن إذا يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن، فأبطله الإسلام.

(5) مسلم: (3/ 1197) (22) كتاب المساقاة (7) باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة – رقم (33).

(6) معناه إذا أحيل بالدين الذي له على موسر فليحتل.

(7) البخاري: (4/ 545) (38) كتاب الحوالة (3) باب إن أحال دين الميت على رجل جاز – رقم (2289).

– صلى الله عليه وسلم – إذ أُتِي بجنازَةٍ، قالوا: صلِّ عليها، فقال: "هل عليه دَينٌ؟ " قالوا: لا، قال: "فهل ترك شيئًا؟ "! قالوا: لا فصلَّى عليهِ، ثم أُتِي بجنازةٍ أخرى فقالوا: يا رسُول الله صلِّ عليها، قال: "هل عليه دينٌ؟ " قيل: نعم، قال: "فهل ترك شيئًا؟ " قالوا: ثلاثةَ دنانير، فصلَّى عليها (1)، ثم أُتِيَ بالثالثة فقالوا؟ صلِّ عليها قال: "هل تركَ شيئًا؟ " قالوا: لا، قال: "هل (2) عليه دينٌ؟ " قالوا: ثلاثةَ دنانير، قال: "صلُّوا على صاحِبِكُمْ". قال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله وعليَّ دَيْنُهُ فصلَّى عليْهِ.

باب

الترمذي (3)، عن إسماعيل بن عيَّاش، عن شُرَحبيل بن مسلم، عن أَبي أُمامةَ قال: سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول (4) في خُطْبَتِهِ عام حجة الوداع: "إنَّ الله قد أعطى لكُلِّ ذي حق حقَّهُ، فلا وصيَّةَ لوارث، الولد للفراش وللعاهر الحَجَرُ، وحسابُهُم على الله، ومن ادَّعَى إلى غير أبيهِ أو انتمى إلى غير مواليهِ، فعليه لعنةُ الله التابعة (5) إلى يوم القيامةِ، لا تُنْفِقُ المرأة (6) من بيت زوجِها إلَّا بإذن زوجها" قيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: "ذلك أفضلُ أَموالِنَا" ثم قال: "العاريةُ مُؤَدَّاةٌ والمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ والدَّين مقضيٌّ والزَّعِيمُ غَارِمٌ".

قال: وفي الباب، عن عمرو بن خارجة وهو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(1) (ف): (عليه).

(2) البخاري: (فهل).

(3) الترمذي: (4/ 376 – 377) (31) كتاب الوصايا (5) باب ما جاء لا وصية لوارث – رقم (2120).

(4) (يقول): ليست في الترمذي.

(5) (التابعة): ليست في (ف).

(6) الترمذي: (امرأة).

أبو داود (1)، عن أنس بن مالك، أن رجلًا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يبتاع وفي عُقدتِهِ (2) ضَعفٌ، فأتى أهلُهُ نبيَّ الله – صلى الله عليه وسلم – فقالوا: يا نبيَّ الله احْجُرْ على فلان فإنَّهُ يبتاع وفي عُقدته ضعف، فدعاه النبي – صلى الله عليه وسلم – فنهاه عن البيع، فقال: يا نبي الله إنِّي لا أصبر عن البيع، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "إنْ كنت غير تارك للبيع فقل: هاءَ وهاءَ (3) ولا خِلَابَة (4) ".

اسم هذا الرجل: مُنقذ بن عمرو أصابته آمةٌ في رأْسِهِ فكسرت لسانَهُ، ونزعت عقلَهُ.

ذكره البخاري في التاريخ (5)، وذكر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له: "إذا بايعت فقل: لا خِلابة وأنت فِي كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال".

أبو داود (6)، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن كسب الإماء.

زاد في طريق أخرى (7)، حتى يُعْلم من أين هو.

خرّجه (8) عن رافع بن خدج عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

---

(1) أبو داود: (3/ 767) (17) كتاب البيوع والإجارات (68) باب في الرجل يقول في البيع "لا خِلابة" – رقم (3501).

(2) عقدته ضعف: أي في رأيه ونظره في مصالح نفسه.

(3) (ف): (هاء هاء).

(4) (هاء وهاء): بالمد والقصر بمعنى خذ، والمد أفصح وأشهر، (ولا خلابة): يعني لا خداع.

(5) التاريخ الكبير: (8/ 17).

(6) أبو داود: (3/ 709) (17) كتاب البيوع والإجارات (40) باب في كسب الإماء – رقم (3425).

(7) أبو داود: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (3427).

(8) (ف): (خرجه البخاري)، وقد أخرجه البخاري (4/ 538) (2283) من حديث أبي هريرة.

مسلم (1)، عن ابن عباس، قال: حَجَمَ النبي – صلى الله عليه وسلم – عبدٌ لبني بَيَاضَةَ، فأعطاهُ النبي – صلى الله عليه وسلم – أَجْرَهُ وكلَّم سَيِّدَهُ فخفَّفَ عنه من ضَرِيبَتِهِ، ولو كان سُحتًا لم يُعْطِهِ النبي – صلى الله عليه وسلم –.

اسم هذا العبد: أبو طَيْبَةَ، أمر لَهُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بصاعين من طعامٍ، وكانت ضريبته ثلاثة آصع فخفف عنه صاعٌ.

البخاري (2)، عن عائشة، قالت: استأجَرَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكرٍ رجُلًا من بني الدِّيل، هاديًا خِرِّيتًا (3) وهو على دينِ كفّار قريش، فدَفعا إليه راحلتَيهما وواعدَاهُ غارَ ثورٍ بعد ثلاثٍ (4) فأتاهُما براحِلتيهما صُبْحَ ثلاثٍ.

باب في الديون والإستقراض

البخاري (5)، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (6) قال: "من أخذ أموال الناس يُريدُ أداءهَا، أدى الله عنْهُ، ومن أخذها (7) يريد إتلافها أتلفَهُ الله".

أبو جعفر الطبري عن عقبة بن عامر، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تُخِيفوا الأنفُس بَعدَ أمْنِهَا" قالوا: يا رسول الله! وما ذاك؟ قال: "الدين".

خرجه أبو جعفر الطحاوي أيضًا، والحارث بن أبي أسامة في مسنده (8).

---

(1) مسلم: (3/ 1205) (22) كتاب المساقاة (11) باب حل أجرة الحجامة – رقم (66).

(2) البخاري: (4/ 518) (37) كتاب الإجارة (4) باب إذا استأجر أجيرا – رقم (2264).

(3) هاديا خريتا: أي ماهرًا بالهداية.

(4) البخاري: (بعد ثلاث ليال).

(5) البخاري: (5/ 66) (43) كتاب الإستقراض (2) باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها – رقم (2387).

(6) (عن النبي – صلى الله عليه وسلم –) سقطت من (ف).

(7) البخاري: (ومن أخذ يريد).

(8) وأخرجه أحمد في مسنده: (4/ 146) والبيهقي في السنن: (5/ 355). والطبراني في الكبير: =

النسائي (1)، عن عبد الله بن أبي ربيعة المخزوميّ، قال: استسلف (2) منى نبي الله – صلى الله عليه وسلم – أربعين ألفًا فجاءَهُ مَالٌ فدفعه إليَّ وقال: "بارك اللهُ لك في أهلِكَ ومالِكَ، إنما جزاءُ السَّلَفِ الحمدُ والأداء".

مسلم (3)، عن حُذيفةَ قال: "أُتِيَ اللهُ بعبدٍ من عباده آتاهُ الله مالًا، فقال له (4): ماذا عَمِلتَ في الدنيا؟ (قال: {وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا} قال: يا رب! آتيتني مالك فكُنْتُ إباجُ النَّاسَ وكان من خُلُقي الجوَازُ (5)، فكنتُ أتيسَّرُ على المُوسِرِ وأُنْظِرُ المُعْسِرَ، فقال الله تعالى: أنا أحقُّ بذلك (6) مِنْكَ، تجاوزوا عن عبدي" فقال عُقْبَةُ بن عَامِرٍ، وأبو مسعودٍ الأنصارِيُّ: هكذا سمعنَاهُ من فِي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

مسلم (7)، عن أبي قتادة، قال: إنِّي سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "من سرَّهُ أن ينجِيهُ اللهُ من كُرَبِ يوْمِ القيامَةِ فلْيُنَفِّسْ عن مُعْسِرٍ أو يضع عَنْهُ.

وعن كعب بن مالك (8)، أنَّهُ تقاضى ابن أبي حَدْرَدٍ دَيْنًا كان لَهُ عليْهِ في عَهْدِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المسجِدِ، فارتفعت أصواتُهُمَا حتى سَمِعَهَا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو في بيتِهِ، فخرج إليْهِمَا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى كَشَفَ سِجْفَ (9) حُجْرتِهِ، ونادى كعب بن مالك

= (17/ 328) (906). وأبو يعلى وغيرهم.

(1) النسائي: (4/ 317) (44) كتاب البيوع (97) الإستقراض – رقم (4683).

(2) النسائي: (استقرض).

(3) مسلم: (3/ 1195) (22) كتاب المساقاة (6) باب فضل إنظار المعسر – رقم (29).

(4) (له): ليست في (ف).

(5) الجواز: أي التسامح والتساهل في البيع والاقتضاء.

(6) مسلم: (بذا).

(7) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (32).

(8) مسلم: (3/ 1192) (22) كتاب المساقاة (4) باب استحباب الوضع من الدين – رقم (20).

(9) سجف: أي سترها.

فقال: "يا كعبُ! " فقال: لَبَّيْكَ! يا رسُولَ الله فأَشارَ إلَيْهِ (1) أنْ ضَعِ الشَّطْرَ من دَيْنِكَ، قال كعبٌ: قد فعلتُ، يا رسول الله قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "قم فاقْضِه".

البخاري (2)، عن عائِشةَ قالت: سَمِعَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صوتَ خُصوم بالبابِ، عاليةٍ أصواتُهُما (3) وإذا أحدهما يَسْتَوضِعُ الآخر ويسترفِقُهُ في شيءٍ، وهو يقول: واللهِ لا أَفعَلُ، فخرج عليهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "أين المُتَأَلِّي على الله لا يَفْعلُ المعروفَ؟ " فقال: أنا يا رسول الله فلهُ أيُّ ذلك أحبَّ.

مسلم (4)، عن أبي سعيد الخدري قال: أُصِيبَ رجُلٌ في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فكثر دَيْنُهُ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "تصدَّقُوا عليه" فتصدَّقَ النَّاسُ عليْهِ فلم يبلُغْ ذلك وَفَاءَ دَيْنِهِ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لِغُرَمَائه (5): "خذُوا ما وجدتُم وليس لكم إلا ذلك".

البخاري (6)، عن جابر بن عبد الله أنَّ أباهُ قُتِل يوم أحدٍ شهيدًا وعليهِ دَينٌ (7)، فاشتد الغُرَمَاءُ في حقُوقِهِم فأتيتُ النبي – صلى الله عليه وسلم – فسألهم (8) أَنْ يقبَلُوا ثَمَرَ حائِطِي، ويُحَلِّلوا أبي، فَأَبَوا، فلم يُعْطِهِم النبي – صلى الله عليه وسلم – حائِطِي وقال: "سنغدُو عليك" فغدا علينا حين أَصبَحَ فطاف في النخلِ وَدَعَا في ثمرها بالبركة فَجَدَدْتُهَا فقضيْتُهم وَبَقِي لنا من تَمْرِهَا.

---

(1) مسلم: (إليه بيده).

(2) البخاري: (5/ 362) (53) كتاب الصلح (10) باب هل يشير الإمام بالصلح – رقم (2705).

(3) البخاري: (أصواتُهم).

(4) مسلم: (3/ 1191) (22) كتاب المساقاة (4) باب استحباب الوضع من الدين – رقم (18).

(5) (لغرمائه): ليست في (د، ف).

(6) البخاري: (5/ 72) (43) كتاب الإستقراض (8) باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز – رقم (2395).

(7) (وعليه دين): ليست في (ف).

(8) (فسألهم): ساقطة من الأصل وكذا (ف، د).

(695/2)

وعن أبي هريرة (1)، أَنَّ رجلًا تقاضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فَأَغلَظَ لَهُ، فهمَّ أصحابُهُ به (2)، فقالَ: "دَعوُهُ فإنَ لصاحِبِ الحقِّ مَقَالًا، واشترُوا لَهُ بعيرًا فأَعْطُوهُ إيَّاهُ"، قالوا: لا نجدُ إلَّا أفْضَلَ من سِنِّهِ، قال: "اشتروه (3) فَأَعْطُوهُ إيَّاهُ، فإنَّ خيرَكُمْ أحسنُكُم قضاءً".

مسلم (4)، عن أبي هريرة، أَنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، كان يُؤْتَى بالرَّجُلِ الميِّتِ، عليهِ الدَّينُ (5) فيَسْألُ: "هل تَرَكَ لِدَيْنِهِ قضاءً (6)؟ " فإن حُدِّث أنَّهُ ترك وفاءً، صلى عليْه وإلا قال: "صلوا على صاحبكِم" فلمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الفُتُوحَ قال: "أَنَا أَوْلَى بالمُؤمِنينَ من أَنْفُسِهِمْ فمن تُوُفِّ وعليهِ دَيْنٌ فعليَّ قضاؤُهُ، ومن ترك مالًا فَلورثَتِهِ (7) ".

باب

مسلم (8)، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ (9) أو حائِطٍ لا يصلُح أن يبِيعَ حتى يَعرضَ على شريكهِ فيأْخُذَ أو يدع، فإنْ أبي فشريكُهُ أَحَقُّ بِهِ حتى يُؤْذِنَهُ".

الترمذي (10)، عن جابر، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "الجارُ أَحقُّ بشُفْعَتِهِ، و (11) يُنتَظرُ بِهِ إنْ كان غائبًا، إذا كان طريقُهُما واحدًا".

---

(1) البخاري: (5/ 69) (43) كتاب الإستقراض (4) باب استقراض الإبل – رقم (2390).

(2) البخاري: (فهم به أصحابه).

(3) (ف): (اشتروا).

(4) مسلم: (3/ 1237) (23) كتاب القضاء (4) باب من ترك مالًا فلورثته – رقم (14).

(5) (ف): (دين).

(6) مسلم: (من قضاء).

(7) مسلم: (فهو لورثتِهِ).

(8) مسلم: (3/ 1229) (22) كتاب المساقاة (28) باب الشفعة – رقم (135).

(9) (ف): (ربع أو أرض).

(10) الترمذي: (3/ 651) (13) كتاب الأحكام (32) باب ما جاء في الشفعة للغائب – رقم (1369).
(11) (و): ليست في الترمذي.

(696/2)

البخاري (1)، عن أبي رافع، قال: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: "الجار أحق بصقبه (2) ".
وعن أبي هريرة (3)، قال: جَعَل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الشُّفْعَةَ في كل ما لم يُقْسَمْ، فإذا وقعت الحدُودُ وصُرِّفت الطُرُق فلا شُفعَةَ.
مسلم (4)، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا اختلَفْتُم في الطرق (5)، جُعِل عَرْضُهُ سَبْعَ أذْرُعٍ".

البخاري (6)، عن عائشة قالتْ: قلتُ يا رسول الله! إنَّ لِي جَارَيْنِ، فإلى أَيِّهما أُهْدِي؟ قال: "إلى أَقْرَبِهما منْكِ بابًا".

باب

مسلم (7)، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يَمْنَعُ أحَدُكُمْ جَارَهُ أن يَغْرِزَ خشَبة في جِدَارِهِ".
ثم يقولُ أبو هريرة: مالي أراكُمْ عنها مُعْرِضين؟ والله لأرمِيَنَّ بها بين أكتافِكُمْ (8).
وقال أبو داود (9)، "إذا استأذن أحدُكم أخاه أَن يَغْرز خشبةً في جداره فلا يمنَعْهُ".

---

(1) البخاري: (12/ 365) (90) كتاب الحيل (15) باب احتيال العامل ليهدى له – رقم (6980).
(2) البخاري: (بسقبه) وكذا (ف)، لغتان ومعناه: القرب والمقصود هنا أن الجار أحق بالشفعة ممن ليس بجار.
(3) البخاري: (5/ 158) (47) كتاب الشركة (8) باب الشركة في الأرضين وغيرها – رقم (2495) من حديث جابر بن عبد الله وليس من حديث أبي هريرة.
(4) مسلم: (3/ 1232) (22) كتاب المساقاة (31) باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه – رقم (143).
(5) مسلم: (في الطريق) وكذا (د، ف).
(6) البخاري: (5/ 260) (51) كتاب الهبة (16) باب بمن يبدأ بالهدية – رقم (2595).
(7) مسلم: (3/ 1230) (22) كتاب المساقاة (29) باب غرز الخشب في جدار الجار – رقم (136).
(8) لأرمين بها أكتافكم: أي أصرح بها بينكم، وأوجعكم بالتقريع بها.
(9) أبو داود: (4/ 49) (18) كتاب الأقضية (31) أبواب من القضاء – رقم (3634).

(697/2)

باب فيمن غَصَبَ أرضًا وفي إحياء الموات والغِراسَة والمزارعة وكراء الأرض وما يتعلق بذلك

مسلم (1)، عن سعيد بن زيد، أنَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من اقتطع شبرًا من الأرض ظلمًا، طوَّقَهُ (2)

الله إيَّاهُ يوم القيامةِ من سَبع أرَضِينَ".

البخاري (3)، عن عائِشة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من أعْمَرَ أَرْضًا ميتة (4) ليست لأحد فهو أحق بها (5).

النسائي (6)، عن سعيد بن زيد، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: "من أحيا أرضًا ميتةً فهى له وليْسَ لعِرقٍ ظالِمٍ حق".

مسلم (7)، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا تمنعوا فَضْلَ الماءِ لتمنَعُوا بِهِ الكَلأ".

مسلم (8)، عن عبد الله بن الزبير، أنَّ رجلًا خاصم الزبيرَ (9) في شِرَاجِ الحرةِ التي يَسْقُونَ بها النخل، فقال الأنصاريُّ: سَرِّح الماء يَمُرُّ، فأبى

---

(1) مسلم: (1/ 1230) (32) كتاب المساقاة (30) باب تحريم الظلم وغصب الأرض – رقم (137).

(2) طوّقه: أب جمله طوقًا في عنقه.

(3) البخاري: (5/ 23) (41) كتاب الحرث والمزارعة (15) باب من أحيا أرضًا مواتًا – رقم (2335).

(4) (ميتة): ليست في البخاري.

(5) (بها): ليست في البخاري.

(6) خرجه في الكبرى، كتاب إحياء الموات كذا عزاه المزي في التحفة: (4/ 9).

(7) مسلم: (3/ 1198) (22) كتاب المساقاة (8) باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة – رقم (37).

(8) مسلم: (4/ 1829 – 1830) (43) كتاب الفضائل (36) باب وجوب اتباعه – صلى الله عليه وسلم – رقم (129).

(9) مسلم: (أن رجلًا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم –).

عليهم (1)، فاختصمُوا عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للزبير (2): "اسق يا زُبير ثم أَرْسِلِ الماء إلى جَارِكَ" فغضب الأنصاريُّ، فقال: يا رسول الله! أنْ كان ابن عمَّتِكَ، فتلوَّن وجْهُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم قال: "يا زبير اسق ثُمَّ احبس الماء حتى يطلع (3) إلى الجِدْرِ" قال الزبير: والله إنِّي لأحسِبُ أن (4) هذِهِ الآية نزلت في ذلك {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ}.

أبو داود (5)، عن الصَّعب بن جَثَّامَة، أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – حَمَى النَّقِيعَ (6) (7)، وقال: "لا حِمَى، إلا لله ولرسُولِهِ (8) ".

وقال علي بن عبد العزيز في المنتخب: حَمَى النقيع لخيل المسلمين ترعى فيه.

مسلم (9)، عن جابر بن عبد الله، أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "لا يَغْرِسُ مسلمٌ غَرْسًا، ولا يزرعُ زرعًا، فيأكل مِنْهُ إنسانٌ ولا دابةٌ ولا شيءٌ، إلا كانت لَهُ صَدَقةٌ".

وعن أبي هريرة (10)، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يقولَنَّ

---

(1) (عليهم): ليست في (ف).

(2) (للزبير): ليست في (ف).

(3) مسلم: (حتى يرجع).

(4) (أن): ليست في مسلم، وليست في الأحكام الوسطى.

(5) أبو داود: (3/ 461) (14) كتاب الخراج والإمارة (39) باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل – رقم (3084).

(6) النقيع: موضع حماه لنعم الفيء وخيل المجاهدين فلا يرعاه غيرها، وهو موضع قرب من المدينة، كان يستنقع فيه الماء، أي يجتمع.

(7) (ف): (البقيع).

(8) أبو داود: (إلا الله –عَزَّ وَجَلَّ–) وكلمة (لرسوله): ليست في أبي داود.

(9) مسلم: (3/ 1188) (22) كتاب المساقاة (2) باب فضل الغرس والزرع – رقم (8).

(10) مسلم: (4/ 1763) (40) كتاب الألفاظ من الأدب (2) باب كراهة تسمية العنب كرمًا – رقم (9).

أحدُكم الكَرْمُ (1) فإنَّ (2) الكرم قلبُ المؤمن".

زاد أبو داود (3)، "ولكن قولوا حَدَائق الأعناب".

مسلم (4)، عن وائِل بن حُجر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تقولوا: الكَرْمُ ولكن قولوا: الحَبْلَة" (يعني: العنب).

وعن أبي هريرة (5)، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من اقتنى كلبًا ليس بكلبِ صيدٍ ولا ماشيةٍ ولا أرض، فإنَّهُ يَنْقُصُ من أجْرِهِ كل يوم (6) قيراطَانِ".

وعن ابن المُغَفَّل (7)، قال: أَمرَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقتْلِ الكِلَابِ، ثم قال: "ما بالُهُم وبَالُ الكِلَابِ؟ " ثم رخَص في كَلْبِ الغنم والصيد والزرع.

النسائي (8)، عن ابن المُغَفَّل أيضًا، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لولا أنَّ الكِلَابِ أُمَّةٌ من الأُممِ لأَمرتُ بقتلها فاقتلوا منها الأسودَ البهيم، وأيما قوم اتخذوا كلبًا ليس بكلبِ حَرْثٍ أو صيدٍ أو ماشيةٍ فإنَّهُ يَنْقُص من أجورهم (9) كلَّ يوم (10) قِيرَاطٌ".

---

(1) قيل: سُمي الكَرْم كَرْمًا، لأن الخمر المتخذة منه تحث على السخاء والكرَم، فاشتقوا له منه اسمًا، فكره أن يسمى باسم مأخوذ من الكرَم، وجعل المؤمن أولى به، يُقال رجل كَرَم أي كريم.

(2) مسلم: (فإنما).

(3) أبو داود: (4/ 294) –كتاب السنة – باب في الكرم – رقم (4974).

(4) مسلم: (4/ 1764) (40) كتاب الألفاظ من الأدب (2) باب كراهة تسمية العنب كرمًا – رقم (11).

(5) مسلم: (3/ 1203) (22) كتاب المساقاة (10) باب الأمر بقتل الكلاب – رقم (57).

(6) مسلم: (قيراطان، كل يوم).

(7) مسلم: (1/ 235) (2) كتاب الطهارة (27) باب حكم ولوغ الكلب – رقم (93).

(8) النسائي: (7/ 185) (42) كتاب الصيد والذبائح (10) صفة الكلاب التي أمر بقتلها – رقم (4280).

(9) النسائي: (من أجره).

(10) (كلَّ يوم): ليس في (ف).

(700/2)

مسلم (1)، عن ابن عمر، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها، على أنْ يَعْتَمِلُوهَا من أموالِهِمْ وأن (2) لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – شطر ثمرها.

وعن ابن عمر (3) أيضًا، أنَّ عمر بن الخطاب أجْلَى اليهود والنَّصَارَى من أرض الحجازِ، وأنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لَمَّا ظهر على خيبر أرادَ إخراج اليهُود منها، وكانت الأرْضُ حين ظُهِرَ عليها لِلَّهِ ولرسُولِهِ وللمسلمين، فأراد إخراج اليهُود منها فسألتِ اليهود رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يُقرَّهُمْ بها، على أنْ يكفوا نخلها (4) ولهم نصف الثَّمَرِ، [فقال لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "نقرُّكم (5) على ذلك ما شِئْنَا"] (6) فقرّو (7) حتى (8) أجلاهم عمر إلى تَيْمَاءَ وأريحاء.

وعن جابر بن عبد الله (9)، أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من كانت لَهُ أرض فليزرَعْهَا أو ليُزرِعْهَا أخَاهُ ولا يُكْرِهَا".

وعن أبي هريرة (10)، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من كانت لَهُ أرض فليزْرَعهَا أو ليُزْرِعْهَا أخَاهُ، فإن أبي فليُمْسِكْ أَرْضَهُ".

---

(1) مسلم: (3/ 1187) (22) كتاب المساقاة (1) باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع – رقم (5).

(2) (أن): ليست في مسلم.

(3) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (6).

(4) مسلم: (أن يكفوا عملها).

(5) مسلم: نقركم بها.

(6) المعكوفين ليس في (ف).

(7) مسلم: فقروا بها.

(8) (ف): (فقرونا على ذلك).

(9) مسلم: (3/ 1177) (21) كتاب البيوع (17) باب كراء الأرض – رقم (92).

(10) نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (102).

(701/2)

وعن رافع بن خديج (1)، أَنَّهُ قال لعبد الله بن عمر: سمعتُ عمّيّ (وكانا شهدا! (2) بدرًا) يُحدّثَان أهلَ الدَّارِ، أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلم – فهي عن كِرَاءِ الأرض، قال عبد الله: لقد كُنتُ أعلمُ في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن الأرض تُكْرَى ثم خشيَ عبد الله أن يكون رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحدث في ذلك شيئًا لم يكن عَلِمَهُ فترك كِرَاءَ الأرضِ.

وعنه (3)، قال: أتاني ظُهَيْر بن رافع (وهو عمُّه) فقال: لقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أمر كان بنا رَافِقًا، فقلتُ: وما ذاك؟ ما (4) قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهو حقٌّ، قال: سألني: "كيف تصنعُون بمحاقِلِكُم؟ " قلتُ: نؤْاجرُهَا على الرّبيع والأوساق من التمر والشعير (5)، قال: "فلا تفعلُوا، ازرَعُوهَا أَو أزْرِعُوهَا أو أمْسِكُوها".

أبو داود (6)، عن رافع بن خديج، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتى بني حارثةَ، فرأى زرْعًا في أرض ظُهَيرٍ، فقال: "ما أحسن زرعَ ظُهير" فقالوا: ليس لظُهير، قال: "أليس أرض ظُهير؟ " قالوا: بلى، ولكنَّهُ زرْع فلان، قال: " فخذوا زرعكم وردّوا عليه النَّفَقَة" قال رافع: فأخذنا زرعنا وردْنا إليه النفقة.

وفي أخرى (7)، "أربيتما فرُدَّ الأرض على أهلها وخذ نفقتك".

البخاري (8)، عن رافع بن خديج، قال: كنَّا أكثر أهْلِ المدينةِ حقلًا،

---

(1) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (112).

(2) (ف): (وكان شهد).

(3) مسلم: (3/ 1182) (21) كتاب البيوع (18) باب كراء الأرض بالطعام – رقم (114).

(4) (ف): (قال: ما قال).

(5) مسلم: (نؤاجرها يا رسول الله على الربيع أو الأوسق من التمر أو الشعير).

(6) أبو داود: (3/ 690 – 691) (17) كتاب البيوع والإجارات (32) باب في التشديد في ذلك – رقم (3399).

(7) أبو داود: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (3402).

(8) البخاري: (5/ 19 – 20) (41) كتاب الحرث والمزارعة (12) باب ما يكره من الشروط في المزارعة – رقم (2332).

وكان أحَدنَا يُكْرِي أرضَهُ، ويقول: هذِهِ القِطْعَةُ لي وهذِهِ لك، فرُبما أخرجت ذِهِ ولم تُخْرِجْ ذِهِ، فنهاهم النبي – صلى الله عليه وسلم –.

وقال مسلم (1)، أمَّا بالوَرِق (2) فلم ينهنا.

وقال (3): عن جابر، "نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يُؤخَذَ للأرض حظٌ أو أجرٌ (4) ".

البخاري (5)، عن ابن عباس، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج إلى أرض تهتَزُّ زَرْعًا، فقال: "لمن هذه؟ " فقالوا: اكتراها فلانٌ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "أما إنَّهُ لو منحها إيَّاهُ، كان خيرًا لَهُ من أن يأخُذَ عليها أجرًا معلومًا".

مسلم (6)، عن حنظلة بن قيس أنَّهُ سأل رافع بن خَدِيجٍ عن كِرَاء الأرض؟ فقال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن كِرَاءِ الأرض؟، قال: فقلتُ: أبالذهب والوَرِقِ (7)؟ قال: أمَّا بالذهب والوَرِق فلا بَأس (8).

وعن ابن عمر (9)، قال: أعطى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خيبر بشطر ما تُخرج (10) من ثَمرٍ أو زرع، وكان يُعطى أزواجَهُ كل سنةٍ مائَةَ وسق،

---

(1) مسلم: (3/ 1183) (21) كتاب البيوع (19) باب كراء الأرض بالذهب والورق – رقم (117).

(2) مسلم: (أما الورق).

(3) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (90).

(4) مسلم: (أجر أو حظ).

(5) البخاري: (5/ 288) (51) كتاب الهبة (35) باب فضل المنيحة – رقم (2634).

(6) مسلم: (3/ 1183) (21) كتاب البيوع (19) باب كراء الأرض بالذهب والورق – رقم (115).

(7) (ف): (بالذهب أو الورق).

(8) مسلم: (فلا بأس به).

(9) مسلم: (3/ 1186) (22) كتاب المساقاة (1) باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع – رقم (2).

(10) مسلم: (يخرج) وفي (د، ف): (يخرج منها من).

ثمانين وسقًا من تمر وعشرين وسقًا من شعيرٍ، فلمَّا وَلِيَ عمر قسم خيبر، خَيَّر أزواجَ النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يُقْطِعَ لَهُنَّ الأرضَ والماء، أو يضمن لهن الأوْصَاقَ (1)، فاختلفن فمنهن من اختار الأرض والماء ومنهن من اختار الأوساق، وكانت عائشة وحفصةُ ممن اختارتا الأرض والماء.

البخاري (2)، عن أبي هريرة، قال: قالت الأنصار للنبي – صلى الله عليه وسلم –: اقسم بيننا وبينَ إخوانِنَا، النَّخيل قال: " لا " فقالُوا: تكْفونا المؤونة ونُشْرِكُكمْ في الثَّمَرَةِ، قالُوا: سَمِعْنَا وأَطَعْنَا.

البزار، عن عروة بن أبي الجعد (3)، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، الأجر والمغنم (4)، والغنم بركة".

زاد الطحاوي، "والإبل عز أهلها".

البخاري (5)، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ما بعث الله نبيًّا إلا رَعَى الغنم" فقال أصحابه: وأنتَ؟، قال: "نعم كُنتُ أرعاها على قَرَارِيطَ لأهل مكة".

---

(1) مسلم: (كل عام).

(2) البخاري: (5/ 11) (41) كتاب الحرث والمزارعة (5) باب إذا قال اكفني مؤونة النخل وغيره وتشركني في الثمر – رقم (2325).

(3) عروة بن أبي الجعد –أو عروة بن الجعد–؛ في (د، ف) وصوب الأول ابن المديني، وهو الذي أرسله النبي – صلى الله عليه وسلم – ليشترى الشاة بدينار، فاشترى به شاتين، والحديث شهور في البخاري وغيره، وكان فيمن حضر فتوح الشام ونزلها، ثم سيره عثمان إلى الكوفة، وحديثه عند أهلها. انظر الإصابة: (2/ 469).

(4) (والأجر والمغنم): ليست في (د، ف).

(5) البخاري: (4/ 516) (37) كتاب الإجارة (2) باب رعى الغنم على قراريط – رقم (2262).

باب في الحبس. والعُمْرَى والهبة والهدية والضيافة والعارية

مسلم (1)، عن ابن عمر قال: أصَابَ عُمر أرضًا بخيبر، فأتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يستأْمِرُهُ فيها، فقال: يا رسول الله! إنِّي أصبتُ أرضًا بخيبر، لم أُصِبْ مالًا قطُّ هو أنفسُ عندي منهُ فما تأمرني (2)؟ قال: "إن شئتَ حَبَسْتَ أصْلَهَا وتصدقْتَ بها".

قال فتصدَّق بها عمر أنها لا تباع ولا توهب ولا تورث (3).

قال فتصدَّقَ عمر في الفُقراءِ وفي القُرْبى وفي الرِّقَابِ وفي سبيلِ اللهِ وابن السبيل، والضَّيف لا جُنَاحَ على من وَلِيَها أَن يأكُلَ منها بالمعروفِ أو يُطْعِمَ صديقًا، غيْرَ متموّلٍ فيه.

وعن جابر بن عبد الله (4)، أن رسول الله – صلى الله عليه – وسلم – قال: "أيُّما رجُل أعمَرَ رَجُلًا عُمْرَى (5) لهُ ولِعَقِبِهِ فقال: أعطيتُكَهَا وعَقِبَكَ ما بَقِيَ منكم أحَدٌ، فإنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا وعقبه (6)، وأنها لا تَرْجِعُ إلى صَاحِبَها من أَجْلِ أنَّهُ أعطى عطاءً وقَعَتْ فِيهِ المَوَارِيثُ".

وعنه (7)، قال إنَّما العُمْرَى التي أجَازَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يَقُولَ: هِي لَكَ ولِعَقِبِكَ، فأمَّا إذا قال: هي لَكَ ما عِشْتَ، فإنها تَرْجِعُ إلى

صَاحِبِهَا.

---

(1) مسلم: (3/ 1255) (25) كتاب الوصية (4) باب الوقف – رقم (15).

(2) مسلم: (فما تأمرني به).

(3) مسلم: (أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب).

(4) مسلم: (3/ 1245) (24) كتاب الهبات (4) باب العمرى – رقم (22).

(5) (العمرى) يقال: أعمرته الدار عُمرى: أي جعلتها له يسكنها مدة عمرى، فإذا مات عادت إليَّ، وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية، فأبطل ذلك، وأعلمهم أن من أعمر شيئًا أو أرتبه في حياته فهر لورثته من بعده، وقد تعاضدت الروايات على ذلك ... قاله ابن الأثير.

(6) (وعقبه): ليست في مسلم.

(7) مسلم: نفس الموضع السابق – رقم (23).

قال معمرٌ: وبذلك كان الزهري يُفْتِي.

وعن الشعب (1)، قال حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بنُ بشيرٍ، إنَّ أُمَّهُ ابنة (2) رَوَاحَةَ سألَتْ أبَاهُ بعض المَوْهِبة (3) من مَالِهِ لابنها، فالتوى (4) بها سنةً ثم بدا لَهُ، فقالت: لا أرضى حتى تُشْهِدَ (5) رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ما وَهَبْتَ لابني، فأخذ أبي بيدي وأنا يومئذٍ غُلَامٌ، فأتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله! إنَّ أُمَّ هذا ابنة (6) رواحة أعجَبَها أنْ أُشهدك على الذي وَهَبْتُ لابنها، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "يا بشير ألك وَلَدٌ سِوى هذا؟ " قال: نعم، قال: "كلهم (7) وَهَبْتَ لَهُ مثل هذا؟ " قال: لا، قال: "فلا تُشْهِدْنِي إذًا، فإني (8) لا أشْهَدُ على جَوْرٍ".

وفي طريق آخر (9)، "فكُلَّهُمْ أَعطَيْتَ مثل ما أعطيتَهُ؟ " قال: لا، قال: "فليس يَصْلُح هذا، وإنِّي لا أشهَدُ إلَّا على حقٍّ".

وفي طريق أخرى (10)، "أشهد على هذا غيري" ثم قال: "أيسُرُّكَ أن يكونوا إليك ي البِرِّ سَوَاءٌ؟ " قال: بلى, قال: "فلا إذًا".

وفي آخر (11)، "فعلت (12) هذا بولَدِكَ كُلِّهِمْ؟ " قال: لا، قال: "اتقُوا

---

(1) مسلم: (3/ 1243) (24) كتاب الهبات (3) باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة – رقم (14).

(2) مسلم: (بنت).

(3) مسلم: (الموهوبة).

(4) أي مطلها سنة.

(5) (ف): (يشهد).

(6) مسلم: (بنت).

(7) مسلم: (أكلهم) وفي (ف): (فكلهم).

(8) (ف): فلا تشهدين، إني.

(9) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (19). وهو من رواية جابر.

(10) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (17).

(11) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (13).

(12) مسلم: (أفعلت).

الله واعدِلُوا بين (1) أولادكم" فَرَجَعَ أبي فردَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ.

وفي أخرى (2)، أنه عليه السلام أمره بردِّها.

البخاري (3)، عن ميمونة أنَّها أعتقتْ وليدةً ولم تستأذِنِ النبي – صلى الله عليه وسلم – فلمَّا كان يوْمُهَا الذي يَدُورُ عليها فِيهِ، قالتْ: أشعَرْتَ يا رسول الله أنِّي اعتقْتُ وَلِيدَتِي؟، قال: "أو فَعَلتِ؟ " قالت: نعم، قال: "أما إنك لو أعطيْتِهَا أخْوالكِ، كان أعْظَمَ لِأَجرِكَ".

وعن ابن عباس (4)، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لَيْسَ لَنا مَثَلُ السَّوْءِ، العائد (5) في هبته كالكلب يعود (6) في قيئِهِ.

النسائي (7)، عن ابن عمر وابن عباس، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يَحِلُّ لرجلٍ يُعْطِي عطيَّةً ثم يرجع فيها، إلَّا الوالِدَ فيما يُعْطِي وَلَدَهُ، ومثلُ الذي يُعطي عطيَّةً ثم يرجِعُ فيها، كَمَثَلِ الكلب أَكَلَ حتى إذا شَبِعَ قَاءَ ثمَّ عاد في قَيْئِهِ.

البخاري (8)، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لو دُعيتُ إلى ذِرَاعٍ أو كُرَاعٍ لأجبت، ولو أُهْدِيَ إلى ذِراعٌ أو كُراعٌ لَقَبلْتُ".

---

(1) مسلم: (في).

(2) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (12).

(3) البخاري: (5/ 257) (51) كتاب الهبة (15) باب هبة المرأة لغير زوجها – رقم (2592).

(4) البخاري: (5/ 277 – 278) (51) كتاب الهبة (30) لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته – رقم (2622).

(5) البخاري: (الذي يعود).

(6) البخاري: (يرجع).

(7) النسائي: (6/ 265) (32) كتاب الهبة (2) رجوع الوالد فيما يعطي ولده – رقم (3690).

(8) البخاري: (5/ 236) (51) كتاب الهبة (2) باب القليل من الهبة – رقم (2568).

(707/2)

وعن عائشة (1)، قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –[(2) "يَقْبَلُ الهدِيَّةَ ويُثِيب عليها".

وعن ابن عمر (3)، أنه كان مع النبي – صلى الله عليه وسلم – (4) وكان على بَكْرٍ (5) صَعْبٍ، وكان يتقدم النبي – صلى الله عليه وسلم – فيقُولُ أَبُوهُ: يا عبد الله لا يتقدَّمُ النبي – صلى الله عليه وسلم – أَحَدٌ (6)، فقال لَهُ النبي – صلى الله عليه وسلم –: "بعْنِيهِ" قال: هو لك، فاشترَاهُ، ثم قال: "هو لك يا عبدَ الله فاصنع بِهِ ما شِئتَ".

أبو داود (7)، عن عياض بن حمار، قال: أهديتُ للنبي – صلى الله عليه وسلم – ناقة، فقال: "أسلمتَ؟ "فقلت: لا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إني نُهِيتُ عن زَبْدِ (8) المشركين" هذا كان قبل غزوة تبوك.

وذكر البخاري (9)، عن أبي حُمَيد السَّاعدي، قال: غزونا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تبوُكَ، وأهدى مَلِكُ أَيْلَةَ للنبي – صلى الله عليه وسلم – بَغْلَةً (10) فكساه بُرْدًا وكتب له بِبحْرِهِم (11).

---

(1) البخاري: (5/ 249) (51) كتاب الهبة (11) باب المكافأة في الهبة – رقم (2585).

(2) من هنا سقط في الأصل وينتهي حين تغليق المعقوفتين.

(3) البخاري: (5/ 269) (51) كتاب الهبة (25) باب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق – رقم (2610).

(4) البخاري: (في سفر).

(5) البخاري: (لعمر صعب).

(6) (أحد): ليست في (ف).

(7) أبو داود: (3/ 442) (14) كتاب الخراج والإمارة والفيء (35) باب في الإمام يقبل هدايا من المشركين – رقم (3057).

(8) الزبد: العطاء.

(9) البخاري: (6/ 308) (58) كتاب الجزية والموادعة (2) باب إذا وادع الإمام ملك القرية – رقم (3161).

(10) البخاري: (بغلة بيضاء) وكذا (ف).

(11) أي بقريتهم.

(708/2)

أبو داود (1)، عن المقدام بن معدي كرب، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ليلةُ الضيف حق على كل مسلم فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين، إن شاء اقتضاه (2) وإن شاء ترك".

وعنه (3)، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "أيما رجل أضاف قومًا فأصبح الضيف محرومًا فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذوا (4) بِقِرى ليلته (5) من زرعِهِ ومالِهِ".

مسلم (6)، عن عقبة بن عامر، قال: قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يَقرُونَنَا فما ترى؟ فقال لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إن نَزَلْتُمْ بقوم فَأَمرُوا لكم بما ينبغي لِلضَّيف، فاقبَلوا، فإن لم يفعَلُوا (7) فخذوا منهم حقَّ الضيف الذي ينبغي لَهُمْ".

وعن أبي (8) شريحٍ العدوي (9)، أنه قال: سَمِعَتْ أُذُنَايَ وأبْصَرَتْ عينايَ حين تكلَّمَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "من كان يُؤمِنُ باللهِ واليوم الآخر فليُكْرِم ضيفَهُ جائزتهُ" قالوا: وما جائزَتُهُ يا رسول الله؟ قال: "يومُهُ وليلتُهُ والضيافة ثلاثة أيام، فمن كان وراء ذلك فهو صدقة عليه" وقال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليَقُل خيرًا أو لِيصْمُتْ.

وعنه (10)، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "الضيافَةُ ثلاثةُ

---

(1) أبو داود: (4/ 129) (21) كتاب الأطعمة (5) باب ما جاء في الضيافة – رقم (3750).

(2) أبو داود: (اقتضى).

(3) أبو داود: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (3751).

(4) (ف) (يأخذ).

(5) أبو داود: (يأخذ بقرى ليلة).

(6) مسلم: (3/ 1353) (31) كتاب اللقطة (3) باب الضيافة ونحوها – رقم (17).

(7) (ف) (يقبلوا).

(8) سقطت من (ف).

(9) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (14).

(10) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (15).

(709/2)

أيام وجائزتُهُ يوم وليلة، ولا يحلُّ لرجل مسلم أن يقيم عند أخِيهِ حتى يُؤْثِمَهُ" قالوا: يا رسول الله! وكيف يُؤْثِمُهُ؟ قال: "يُقيمُ عندَهُ ولا شيءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ".

الترمذي (1)، عن مالك بن نضلة، قال: قلتُ: يا رسول الله الرجل أَمُرُّ بِهِ فلا يَقْرِينِي ولا يُضيِّفُنِي فيَمُرُّ بِي أفأجزيه (2)؟ قال: " لا، أَقْرِهِ" قال: ورآني رَثَّ الثياب، قال: "هل لك من مالٍ؟ " قلت: من كُلِّ المال قد أعطاني الله من الإبل والغنم، قال: "فليُرَ عليك".

قال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

مسلم (3)، عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يَحْلُبَنَّ أحَدٌ (4) ماشيةَ أحَدٍ إلَّا بِإذنِهِ، أيحِبُّ أحَدُكُمْ أن تؤتى مشربَتُهُ فتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فيُنْتَقَلَ طعامُهُ؟ فإنما تَخْزُنُ لهم ضُرُوعُ مواشيهم أطعِمَتَهُمْ فلا يحلبَنَّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ إلا بإذنِهِ".

البخاري (5)، عن أيمن الحبشي، قال: دخلتُ على عائِشَةَ وعليها دِرْعُ قِطر ثمنه خمسة الدراهم (6)، فقالت: ارفع بصرك إلى جارِيَتِي، انظر إليها، فإنه (7) تزْهى أن تَلْبَسَهُ في البيت، وقد كان لي منهن دِرْعٌ على عهد رسول الله

---

(1) الترمذي: (4/ 320) (28) كتاب البر والصلة (63) باب ما جاء في الإحسان والعفو – رقم (2006).

(2) الترمذي: (أفأقريه). وفي (ف): (أفأجازيه).

(3) مسلم: (3/ 1352). (31) كتاب اللقطة (2) باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها – رقم (13).

(4) (ف): (أحدكم).

(5) البخاري: (5/ 286) (51) كتاب الهبة (34) باب الإستعارة للعروس عند البناء – رقم (2628).

(6) البخاري: (دراهم).

(7) (ف): إلى جاريتي فإنها تزهى.

– صلى الله عليه وسلم – فما كانت امرأةٌ تُقَيَّنُ (1) بالمدينةِ إلا أرسلتْ إليَّ تستعيرُه (2).

أبو داود (3)، عن يعلي بن أُمية، قال: قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا أتتْك رسلي فادفع إليهم (4) ثلاثين درعًا وثلاثين بعيرًا" فقلتُ: يا رسول الله، أعارية مضمونة أو عارية مؤداة قال: "بل مؤداة".

باب في الوصايا والفرائض

مسلم (5)، عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ما حق امريءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شيءٌ يُرِيدُ أن يوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ ليلَتَين إلا ووصِيَّتُهُ مكتوبَةٌ عندهُ".

وعن سعد بن أبي وقاص (6)، قال: عادَني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجَّةِ الوداعِ من وجعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ على الموتِ فقلت: يا رسول الله بلغ مني (7) ما ترى من الوجَع، وأنا ذُو مالَ ولا يَرِثُني إلا ابنةٌ لِي واحدَة، أفأتصدَّقُ بثلثي (8) مالِي؟ قال: "لا" قلتُ: أفأتصدق بشطرِهِ؟ قال: "لا، الثُلُثُ والثُّلُثُ كثير، إنك إن تَذَرْ ورثتَكَ أغنياء خيرٌ من أن تذرَهُمْ عَالَةً يتكفَّفُونَ النَّاسَ، ولستَ تُنْفِقُ نفقةً فتبتغي (9) بها وجْهَ اللهِ، إلَّا أُجِرْتَ بها،

(1) تقين: أي تزين.

(2) (ف): لتستعيره.

(3) أبو داود: (3/ 826) (17) كتاب البيوع والإجارات (90) باب في تضمين العارية – رقم (3566).

(4) أبو داود: (فأعطهم).

(5) مسلم: (3/ 1249) (25) كتاب الوصية – رقم (1).

(6) مسلم: (3/ 1250) (25) كتاب الوصية (1) باب الوصية بالثلث – رقم (5).

(7) مسلم: (بلغني ما)، وفي (ف): (بلغ بي).

(8) (ف): (بمالي).

(9) مسلم: (تبتغي) وكذا (ف).

(711/2)

حتى اللقمة تجعلها (1) في فِي امرأتِكَ" قال: قلت: يا رسول الله! أُخَلَّفُ بعد أصحابي؟، قال: "إنك لن تُخَلَّفَ فتعمل عملًا تبتغي به وجه الله إلا ازددتَ به درجةً ورفعةً، ولعلَّكَ تُخَلَّفُ حتى يُنتفع (2) بك أقوامٌ ويُضَرَّ بك آخرون، اللهم أمْضِ لأصحابي هجرتَهُمْ ولا تَرُدَّهُمْ على أعقابهم، لكنِ البائس سعدُ بن خَوْلَةَ".

قال: رثى لَهُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أن تُوفِّيَ بمكَّةَ.

وعن أبي ذر (3)، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "يا أبَا ذَرٍّ إنِّي أراك ضعيفًا وإنِّي أحِبُّ لك ما أحب لِنَفْسِي، لا تَأَمَّرَنَ على اثنين ولا تَوَلَّيَنَّ مال يَتِيمٍ".

البخاري (4)، عن عمرو بن الحارث، قال: ما تَرَكَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند موتِهِ دينارًا ولا درهماً (5)، ولا عبدًا ولا أمَةً، ولا شيئًا، إلا بغلَتَهُ البيضاء وسِلاحَهُ وأرضًا جَعَلَها صَدَقَةً.

وعن أبي هريرة (6)، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يقتَسِمُ (7) ورثتِي دينارًا ولا درهمًا، ما تركتُ بعد نفقةِ نسائي ومؤنةِ عاملي فهو صدقةٌ".

مسلم (8)، عن عائشة – رضي الله عنها –، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –

---

(1) (ف): (التي. تجعلها).

(2) مسلم: (ينفع).

(3) مسلم: (3/ 1457 – 1458) (33) كتاب الإمارة (4) باب كراهة الإمارة بغير ضرورة – رقم (17).

(4) البخاري: (5/ 419) (55) كتاب الوصايا (1) باب الوصايا – رقم (2739).

(5) البخاري: (درهمًا ولا دينارًا).

(6) البخاري: (5/ 476) (55) كتاب الوصايا (32) باب نفقة القيم للوقف – رقم (2776).

(7) البخاري: (تقتسم).

(8) مسلم: (3/ 1381) (32) كتاب الجهاد والسير (16) باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – "لا نورث ما تركنا صدقة" – رقم (54).

قال: "لا نُورَثُ ما تركنا فهو (1) صدقة".

وعن أسامة بن زيد (2)، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا يتوارث أهل ملتين".

وعنه (3)، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يَرِثُ المسلمُ الكافِرَ،

ولا الكافر (4) المسلم".

البخاري (5)، عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ما من مؤمنٍ إلا أنا (6) أولى بهِ في الدنيا والآخرة، اقرءُوا إن شئتم {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِيْنَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ} فأَيُّما مؤمن مات وترك مالًا فليرِثْهُ عصبَتُهُ من كانوا، ومن ترك دينًا أو ضَيَاعًا فليأتِنِي فأنا مَوْلَاهُ".

مسلم (7)، عن ابن عباس، قال – قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بأهلها، فما بقى لِأُولَى (8) رجل ذَكَرٍ".

وعن شعبة (9)، قال: حدثني محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: دخل عليَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا مريضٌ لا أَعْقِلُ، فتوضأ فصبُّوا علَيَّ من وَضُوئه فعقلتُ، فقلت: يا رسول الله! إنما يرثني كلالةٌ فنزلت آيةُ الميراثِ (10).

---

(1) (فهو): ليست في مسلم.

(2) رواه بهذ اللفظ النسائي في الكبرى.

(3) مسلم: (3/ 1233) (23) كتاب الفرائض – رقم (1).

(4) مسلم: (ولا يرث الكافر).

(5) البخاري: (5/ 75) (43) كتاب الإستقراض (11) باب الصلاة على من ترك دينًا – رقم (2399).

(6) البخاري: (وأنا).

(7) مسلم: (3/ 1233) (23) كتاب الفرائض (1) باب ألحقوا الفرائض بأهلها – رقم (2).

(8) مسلم: (فهو لأولى) وكذا (ف).

(9) مسلم: (3/ 1235) (23) كتاب الفرائض (2) باب ميراث الكلالة – رقم (8).

(10) (ف): (آية الكلالة).

فقلتُ لمحمد بن المنكدر: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ} قال: هكذا أُنزلت.

وعن ابن جرج (1)، عن محمد بن المنكدر، عن جابر في هذا الحديث، قال: فنزلت {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}.

وعن معدان بن أبي طلحة اليعمري (2)، أن عمر بن الخطاب خطبَ يوم الجمعة، فذكر نبي الله – صلى الله عليه وسلم – وذكر أبا بكر ثم قال: إنِّي لا أدعُ بعدي شيئًا أهَمَّ عندي من الكَلَالَةِ، ما راجعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في شيء ما راجعتُهُ في الكلالةِ، وما أغلظ لي في شيءٍ ما أغلظ لي فِيهِ، حتى طعن بإِصْبَعِهِ في صدري وقال: "يا عُمر! ألا تكْفِيك آيةُ الصَّيْفِ التي في آخر سورة النساء؟ " وإن أعِشْ أَقْضِ فيها بقضيةٍ يقضى بها من يقرأ القرآن، ومن لا يقرأ القرآن.

وعن البراء بن عازب (3)، قال: آخر آيةٍ أُنزلت، آيةُ الكلالَةِ وَآخر سُورَةٍ أُنزلت براءَةُ.

الترمذي (4)، عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأَةُ سعد بن الرَّبيع بابنتيها من سعدٍ إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقالت: يا رسول الله! هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتِلَ أبوهما معك (5)، وإنَّ عمَّهُما أخذ مالهما (6) ولا تُنْكَحَانِ! (7) إلَّا وَلَهُمَا مال، قال: "يقضي الله في ذلك"] فنزلت آية الميراثِ، فبعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى عمِّهما فقال: "أَعْطِ ابنتي سعدٍ الثلثين وأعْطِ أمهما الثُّمن وما بقي فهو لك".

---

(1) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (6).

(2) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (9).

(3) مسلم: (3/ 1236) (23) كتاب الفرائض (3) باب آخر آية أنزلت – رقم (11).

(4) الترمذي: (4/ 361) (30) كتاب الفرائض (3) باب ما جاء في ميراث البنات – رقم (2092).

(5) الترمذي: (معك يوم أحد شهيدًا).

(6) الترمذي: (ما لهما فلم يدع لهما مالًا).

(7) (ف): (ينكحان).

(714/2)

قال: هذا حديث صحيح.

البخاري (1)، عن هُزَيل بن شرحبيل قال: سُئل أبو موسى عن بنت (2) وابنةِ ابن وأختٍ؟، فقال: للبنت النصف وللأخت النصف، وائت ابن مسعودٍ فسيتابعنى، فسئل ابن مسعود وأُخبِر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللتُ إذًا، وما أنا من المهتدين، أقضى فيها بما قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – للبنت النصف ولابنةِ الابن (3) السدس تكملةَ الثلثين، وما بقيَ فللأختِ، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني مادام هذا الحَبْرُ فيكم.

الترمذي (4)، عن الضحاك بن سفيان الكلابي (5)، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كتب إليه أن يُورِّث (6) امراة أَشَيْمٍ (7) من دِيةِ زوجها. قال: هذا حديث حسنٌ صحيح.

قال أبو عمر وذكر حديث الضحاك: هو حديث صحيح عند جماعة العلماء معمولٌ به.

مسلم (8)، عن بُريدة بن حصيب قال: بينا أنا جالسٌ عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ أتتهُ امرأةٌ فقالت: إنِّي تصدَّقْتُ على أُمِّي بجاريةٍ، وإنَّها ماتت قال: فقال: "وجب أجرُكِ، وردَّها عليكِ الميراثُ" فقالت: يا رسول الله إنه كان عليها

صومُ شهرٍ، أفأصوم عنها؟ قال: "صُومي عنها" قالت: إنِّها لم تحج قطُّ، أفأحُجُّ عنها؟ قال: "حُجِّي عنها".

---

(1) البخاري: (12/ 18) (85) كتاب الفرائض (8) باب ميراث ابنة ابن مع ابنة – رقم (6736).

(2) البخاري: (ابنة).

(3) (ف): (لبنت الابن).

(4) الترمذي: (4/ 371) (30) كتاب الفرائض (18) باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها – رقم (2110).

(5) (الكلابي): ليست في (د، ف) وفي (د): (الضحاك بن قيس).

(6) الترمذي: (ورث). وكذا (ف).

(7) الترمذي: (أشيم الضبابي).

(8) مسلم: (2/ 805) (13) كتاب الصيام (27) باب قضاء الصيام عن الميت – رقم (157).

(715/2)

باب في الأقضية والشهادات

أبو داود (1)، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من جُعِلَ قاضيًا بين النَّاسِ فقد ذُبح بغير سكين".

النسائي (2)، عن بريدة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "القضاةُ ثلاثة: اثنان في النار وواحدٌ في الجنّة، رجلٌ عرف الحقّ فقضى به فهو في الجنّة، ورجل عرف الحقّ فلم يقض به، وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار".

الترمذي (3)، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "الله (4) مع القاضي ما لم يَجُرْ، فإذا جَارَ تخلَّى عنهُ ولَزِمَهُ الشيطانُ".

وعن عبد الله بن عمرو (5)، قال: لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الرَّاشِي والمرتشي.

قال: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

أبو داود (6)، عن أبي أمامة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من شفع لأخيه شفاعة (7) فأهدى له هدية عليها، فقبلها فقد أتى بابًا عظيمًا

---

(1) أبو داود: (4/ 5) (18) أول كتاب الأقضية (1) باب في طلب القضاء – رقم (3572).

(2) النسائي في الكبرى: (3/ 461) (51) كتاب القضاء (4) ذكر ما أعد الله تعالى للحاكم الجاهل – رقم (5922).

(3) الترمذي: (3/ 618) (13) كتاب الأحكام (4) باب ما جاء في الإمام العادل – رقم (1330).

(4) الترمذي: (إن الله).

(5) الترمذي: (3/ 623) (13) باب الأحكام (9) باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم – رقم (1337).

(6) أبو داود: (3/ 810) (17) كتاب البيوع والإجارات (84) باب في الهدية لقضاء الحاجة – رقم (3541).

(7) أبو داود: (بشفاعة).

من أبواب الرّبا".

مسلم (1)، عن عمرو بن العاص، أَنَّهُ سَمِعَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "إذا حَكَم الحاكِمُ فاجتهد ثم أصابَ (2) فلهُ أجران، وإذا حكم (3) فأخطأ فله أجر".

وعن سعد بن إبراهيم (4)، قال: سألتُ القاسم بن محمد عن رجُلٍ لَهُ مساكن فأوصى بثُلث كلِّ مسكن منها؟ قال: يُجمَعُ ذلك كُلُّهُ في مسكن واحد، ثمَّ قال: أخبرتني عائشةُ أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال (5): "من عمل عملًا ليس عليهِ (6) أمرُنَا فهو رَدٌّ".

وعن أبي بكرة (7)، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "لا يحكم أحَدٌ بين اثنين وهو غَضْبَانُ".

زاد النسائي (8)، "ولا يقضينَّ أحدٌ في قَضاءٍ بقضاءين".

مسلم (9)، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إنكم تختصمون إليَّ ولعلَّ بعضكم أن يكونَ ألْحَن بحجتهِ من بعضٍ، فأقضي لَهُ على نحوٍ ممَّا أسمعُ منهُ فمن قطَعْتُ لَهُ من حق أخيهِ شيئًا فلا يأخذه، فإنَّما أقطعُ لَهُ (10) قطعة من النار".

---

(1) مسلم: (3/ 1342) (30) كتاب الأقضية (6) باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد – رقم (15).

(2) (ف): (ثم اجتهد فأصاب).

(3) مسلم: (حكم فاجتهد ثم أخطأ).

(4) مسلم: (3/ 1343) (30) كتاب الأقضية (8) باب نقض الأحكام الباطلة – رقم (18).

(5) (ف): (يقول).

(6) (ف): (فيه).

(7) مسلم: (3/ 1342)، (30) كتاب الأقضية (7) باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان – رقم (16).

(8) النسائي: (8/ 247) (49) كتاب آداب القضاه (32) النهي عن أن يقضى في قضاء بقضائين – رقم (5421).

(9) مسلم: (3/ 1337) (30) كتاب الأقضية (3) باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة – رقم (4).

(10) مسلم: (له به).

وعن أبي هريرة (1)، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "بينما امرأتَانِ معهُما ابناهُما، جاء الذئبُ فذهب بابنِ إحْدَاهُمَا، فقالت هذه لصاحِبَتِها: إنَّما ذهب بابنك أنت، وقالت الأخرى: إنَّما ذهب بابنك، فتحَاكَمَتَا إلى داود – عليه السلام (2) – فقضى به للكبرى، فخرجتَا على سُليمان بن داود (3) فأخبرتَاهُ فقال: ائتوني بالسكِّين أشقُّهُ بينكما، فقالت الصغرى: لا، يرحمك (4) الله إنما (5) هو ابنها فقضى به للصغرى".

وعنه (6)، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "اشترى رجلٌ من رجُلٍ عقارًا (7)، فوجد الرجلُ الذي اشترى

العقارَ في عَقَارِهِ جرَّةً فيها ذهب، فقال له الذي اشترى العقار: خذ ذهبك منِّي إنما اشتريتُ منك الأرض ولم أَبْتَعْ منك الذهب، وقال (8) الذي شرى الأرض: إنَّما بعتُكَ الأرض وما فيها، قال: فتحاكما إلى رجُلٍ، فقال الذي تحاكما إليه: ألكما ولدٌ؟ فقال أحدهما لي غلامٌ، وقال الآخر: لي جاريةٌ، قال: أنكحا (9) الغُلامَ الجاريةَ وأنفقا (10) على أنفسكما منهُ وتصدَّقا".

الدارقطني (11)، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الصلح جائز بين المسلمين".

وهذا صحيح الإسناد.

---

(1) مسلم: (3/ 1344) (30) كتاب الأقضية (10) باب بيان اختلاف المجتهدين – رقم (20).

(2) (عليه السلام): ليس في مسلم.

(3) مسلم: (عليهما السلام).

(4) (ف): (ويرحمك).

(5) (إنما): ليست في مسلم.

(6) مسلم: (3/ 1345) (30) كتاب الأقضية (11) باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين – رقم (21).

(7) مسلم: (عقارًا له).

(8) مسلم: (فقال).

(9) مسلم: (أنكحوا)، وفي (ف): (أنكح).

(10) مسلم: (أنفقوا).

(11) الدارقطني: (3/ 27) – رقم (97).

(718/2)

أبو داود (1)، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (2): "من حَالتْ شفاعتُهُ دون حدٍ من حدود الله، فقد ضادَّ الله، ومن خاصَمَ في باطل وهو يعلم (3)، لم يزل في سخطِ الله (4)، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه، أسكنهُ الله ردغة (5) الخبال حتى يخرج مما قال".

مسلم (6)، عن عائشة تالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إنَّ أبغض الرجال إلى الله الألَدُّ الخَصِمُ".

مالك (7)، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "أَيُّما رَجُلى بَاعَ متاعا (8) فأفلس الذي ابْتَاعَهُ ولم يقبضِ الذي بَاعَهُ من ثمنِهِ شيئًا، فوجَدَهُ بعينِهِ فهُو أحقُّ بِهِ، وإن مات الشتري (9) فصاحِبُ المتاعِ أسْوَة (10) الغُرَمَاءِ.

هكذا رواه مالك مرسلًا، ووصله أبو داود (11)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحوه، قال: "فإن كان قضى (12) من

---

(1) أبو داود: (4/ 23) (18) كتاب الأقضية (14) باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها – رقم (3597).

(2) (قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –): سقطت من (ف).

(3) أبو داود: (وهو يعلمه).

(4) أبو داود: (حتى ينزع عنه).

(5) (ردغة): الوحل الشديد ومعناها هنا أنها عصارة أهل النار.

(6) مسلم: (4/ 2054) (47) كتاب العلم (2) باب في الألد الخصم – رقم (5).

(7) الموطأ: (2/ 678) (31) كتاب البيوع (42) باب ما جاء في إفلاس الغريم – رقم (87).

(8) (ف): (باع رجلًا متاعًا).

(9) الموطأ: (وإن مات الذي ابتاعه).

(10) الموطأ: (فيه أسوة).

(11) أبو داود: (3/ 792 – 793) (17) كتاب البيوع والإجارات (76) باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه – رقم (3522).

(12) أبو داود: (قضاه).

(719/2)

ثمنها شيئًا فما بقي فهو (1) أسوة الغرماء، وأيما امريء هلك وعنده متاع امريء بعينه اقتضى منه شيئًا أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء".

وإسماعيل بن عياش حديثه عن الشاميين صحيح، ذكره يحيى بن معين وغيره.

والزبيدي: هو محمد بن الوليد شاميٌّ حمصيٌّ.

مسلم (2)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من أدرك مَالَهُ بعينِهِ عند رجُلٍ قد أفلس (أو إنسان قد أفلس) فهو أحق بِهِ من غيرِهِ".

النسائي (3)، عن أنس قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – عند إحْدَى أمهات المؤمنين، فأرسلتْ: بقصْعَةٍ فيها طعام فضربتْ يَدَ الرسولِ فسقطَتِ القصعةُ فانْكَسرت، فأخذ النبي – صلى الله عليه وسلم – الكسرتين فضمَّ إحدَاهُما إلى الأخرى فجعل يجمع فيها الطعام ويقولُ: "غارتْ أُمُّكُم فكلوا (4) " فأكلوا فأمر حتى جاء (5) بقصعتها التي في بيتها، فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول وترك المكسورة في بيت التي كسرتها.

خرجه البخاري (6) أيضًا.

وقال الترمذي (7) في هذا الحديث، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "طعامٌ بطعامٍ، وإناءٌ بإناءٍ".

وقال: حديث حسنٌ صحيحٌ.

---

(1) أبو داود: (هو).

(2) مسلم (3/ 1193) (22) كتاب المساقاة (5) باب من أدرك ما باعه عد المشترى – رقم (22).

(3) النسائي: (7/ 70) (36) كتاب عشرة النساء (4) باب الغيرة – رقم (3155).

(4) النسائي: (كلوا).

(5) النسائي: (فأمسك حتى جاءت)، وفي (د، ف): (فأمر حتى جاءت).
(6) البخاري: (9/ 230) (67) كتاب الأحكام (107) باب الغيرة – رقم (5225).
(7) الترمذي: (3/ 640) (13) كتاب الأحكام (23) باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء – رقم (1359).

(720/2)

مسلم (1)، عن ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى بيمينٍ وشاهدٍ.
وعن ابن عباس (2)، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لو يُعطى الناس بدعواهُم، لادَّعى أناس (3) دِمَاءَ رجالٍ وأموالَهُمْ، ولكنَّ اليمين على المُدَّعَى عليهِ".
وعن وائل بن حُجر (4)، قال: كُنْتُ عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأتاه رجُلان يختصمان في أرضٍ، فقال أحدهما: إنَّ هذا انتزى على أرضي يا رسُول الله في الجاهليَّةِ (وهو امرؤُ القيس بن عابس (5) الكندي، وخصمُهُ ربيعة بن عبدان).
قال: "بيِّنتُكَ" قال: ليس لي بيِّنةٌ، قال: "يمينُهُ" قال: إذًا يذهبُ بها يعني بمالي (6)، قال: "ليس لك إلَّا ذلك (7) ".
قال: فلمَّا قام ليَحْلِفَ، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من اقتطع أرضًا ظالِمًا لَقِيَ الله وهُو عليه غضبان".
وفي روايةَ (8)، ربيعة بن عَيْدَانَ.
وقال أبو داود (9) في هذا الحديث، قال: يا رسول الله إنَّهُ فاجر، ليس

---

(1) مسلم: (3/ 1337) (30) كتاب الأقضية (2) باب القضاء باليمين والشاهد – رقم (3).
(2) مسلم: (3/ 1336) (30) كتاب الأقضية (1) باب اليمين على المدعى عليه – رقم (1).
(3) مسلم: (ناس).
(4) مسلم: (1/ 124) (1) كتاب الإيمان (61) باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار – رقم (224).
(5) (ف): (ابن عياش).
(6) (يعني بمالي): ليست في مسلم.
(7) مسلم. (ذاك).
(8) المصدر السابق.
(9) أبو داود: (4/ 42 – 43) (18) كتاب الأقضية (26) باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه – رقم (3623).

(721/2)

يُبالي ما حَلَفَ عليه (1)، ليسَ يتورع من شيء قال: "ليس لك منه إلا ذلك" وذكر الحديث.
وزاد من حديث الأشعث بن قيس (2)، فقال الكندي: "هي أرضُه".

مسلم (3)، عن عبد الله بن مسعود قال: سُئِلَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أيُّ النَّاسِ خيرٌ؟ قال: "قرني، ثم الذين يلونَهُم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيءُ قومٌ تَبْدُرُ شهادَةُ أحدِهِم يمينَهُ، وتبدُرُ يمينُه (4) شهادتَهُ".

قال إبراهيم النخعي: كانوا ينهوننا ونحن غلمان عن العَهْدِ والشهادات.

وعن عمران بن حصين (5)، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إنَّ خيركم قرني ثم الذين يلُونَهم ثم الذين يلونَهم (6) ".

قال عوانُ: فلا أدري أقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد قرنِهِ مرتين أو ثلاثًا: "ثم يكون قوم يشهَدُونَ ولا يُستشهَدُون ويخُونُون ولا يُؤتمنون، ويَنْذِرُون ولا يُوفُون ويظهر فيهمُ السِّمَنُ".

وعن زيد بن خالد الجُهني (7)، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ألا أُخْبِرُكُمْ بخيرِ الشُّهدَاءِ، الذي يأتي بشهادتِهِ قبل أن يُسْأَلُهَا".

أبو داود (8)، عن أبي هريرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:

---

(1) (عليه): ليس في أبي داود.

(2) أبو داود: (3/ 566) (16) كتاب الأيمان والنذور (2) باب فيمن حلف يمينًا ليقتطع بها مالًا لأحد – رقم (3244).

(3) مسلم: (4/ 1963) (44) كتاب فضائل الصحابة (52) باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم – رقم (211).

(4) (ف): (وتبدر شهاد شهادته).

(5) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (214).

(6) مسلم: (ثم الذين يلونهم).

(7) مسلم: (3/ 1344) (30) كتاب الأقضية (9) باب بيان خير الشهود – رقم (19).

(8) أبو داود: (4/ 26) (18) كتاب الأقضية (17) باب شهادة البدوي على أهل الأمصار – رقم (3602).

"لا تجوز (1) شهادة بَدَوي على صاحب قريةٍ".

البخاري (2)، عن أنس قال: سُئِلَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عَنِ الكَبَائِر فقال: "الإشراكُ باللهِ، وعقوقُ الوالِدَيْنِ وقَتْلُ النَّفْس وشهادةُ الزُّور".

أبو داود (3)، عن ابن عباس قال: خرج رجل من بني سَهْمٍ مع تميم الداري وعدي بن بَدَّاء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدموا (4) بتركتِهِ فقدُوا جامَ فِضَّةٍ مُخوَّصًا بالذهب، فأحلفهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم وُجِدَ الجام بمكة، فقال (5): اشتريناه من تميم وعدي فقام رجلان جمن أولياء السَّهمي فحلفا لَشَهَادتنا أحقُ من شهادتهما وأنَّ الجام لصاحبهم، قال: فنزلت فيهم {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ (6) ...} الآية.

خرجه البخاري (7) أيضًا.

أبو داود (8)، عن الشعبي، أنَّ رجلًا من المسلمين حضرتْهُ الوفاةُ بدَقُوقاء (9) هذه ولم يجد أحدًا من المسلمين حضر يَشْهَد (10) على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة فأتيا (11) الأشعري فأخبراه وقدما بتركته

---

(1) (ف): (لا تُقبلُ).

(2) البخاري: (5/ 309) (52) كتاب الشهادات (10) ما قيل في شهادة الزور – رقم (2653).

(3) أبو داود: (4/ 30) (18) كتاب الأقضية (19) باب شهادة أهل الذمة في الوصيف بالسفر – رقم (3606).

(4) أبو داود: (قدما).

(5) أبو داود: (فقالوا)، وكذا (ف).

(6) (ف): (إذا حضر أحدكم الموت).

(7) البخاري: (5/ 480) (55) كتاب الوصايا (35) باب قول الله –عَزَّ وَجَلَّ– {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ ...} رقم (2780).

(8) أبو داود: (4/ 28) (18) كتاب الأقضية (19) باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر – رقم (3605).

(9) بدقوقاء: بلد بين بغداد وإربل.

(10) أبو داود: (يُشهده).

(11) أبو داود: (أبو موسى الأشعري).

(723/2)

ووصيته. فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأحلَفَهُما بعد العصر، والله (1) ما خانا ولا كذبا، فأمضى شهادتهما.

النسائي (2)، قال: نا عمرو بن عليّ، قال: نا عبدُ الأعلى، نا سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بُردة (3)، عن أبيه، عن أبي موسى، أنَّ رجلين اختصما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في دابَّةٍ ليس لواحدٍ منهما بيّنةٌ، فقضى به (4) بينهُما بِنصفين.

قال: إسناد جيد.

أبو داود (5)، عن أبي هريرة، أن رجلين اختصما إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – في متاع ليس لواحد منهما بينة، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "استهما على اليمين ما كانا (6) أحبا ذاك أو كرها (7) ".

وعن أبي هريرة (8)، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا كره الإثنان اليمينَ أو استحباها فليستهما عليها (9) ".

---

(1) أبو داود: (بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وإنها لوصية الرجل وتركته)، وفي (ف): (بالله ما خانا).

(2) النسائي: (8/ 248) (49) كتاب آداب القضاة (35) القضاء فيمن لم تكن له بينة – رقم (5424). هو معمول عند أهل الحديث.

(3) (ف): (بريدة).

(4) النسائي: فقضى بها بينهما نصفين.

(5) أبو داود: (4/ 39) (18) كتاب الأقضية (22) باب الرجلين يدَّعيان شيئًا وليست لهما بينه – رقم (3616).

(6) أبو داود: (كان).

(7) (ف): (أو كرهاه).
(8) أبو داود: (4/ 39) (18) كتاب الأقضية (22) باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة – رقم (3617).
(9) (عليها): ليست في (ف).

(724/2)

البخاري (1)، عن أبي هريرة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عرض على قومٍ اليمين فأسرعوا، فَأَمَرَ أنْ يُسهَمَ بَيْنَهم في اليَمينِ أيهم يَحْلِفُ.
مسلم (2)، عن أبي أمامة الحارثي، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من اقتطع حق امرئٍ مُسلِمٍ بيمينِهِ فقد أوجب اللهُ لَهُ النَّارَ وحرَّم عليه الجنَّةَ" فاقال لَهُ رجلٌ: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله، قال: "وإنْ قَضِيبًا من أراك".

باب في اللقطة والضوال

مسلم (3)، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي (4)، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن لُقَطَةِ الحاجِّ.
وعن زيد بن خالد (5)، عن رسول أدته – صلى الله عليه وسلم – قال: "من آوى ضَالَّةً فهو ضالٌّ (6) ما لم يُعَرِّفْهَا".
وعنه (7)، أنَّ رجلًا سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن اللُّقَطَةِ فقال: "عَرِّفْهَا سنةً، ثم اعرف وِكَاءَهَا وعِفَاصَهَا ثم استنفق (8) بها فإن جاءَ ربُّها فأدِّهَا إليه" فقال: يا رسول الله فضالَّةُ الغنم؟، فقال: "خُذْهَا فإنما هي لك أو لأخيك أو للذِّئب" قال: يا رسول الله فضالَّةُ الإبل؟ قال: فغضِبَ

---

(1) البخاري: (5/ 337) (52) كتاب الشهادات (24) باب إذا تسارع قوم في اليمين – رقم (2674).
(2) مسلم: (1/ 122) (1) كتاب الإيمان (61) باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين – رقم (218).
(3) مسلم: (3/ 135) (31) كتاب اللقطة (1) باب في لقطة الحاج رقم (11).
(4) (ف، د): (التميمي).
(5) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (12).
(6) المراد بالضال هنا: المفارق للصواب.
(7) مسلم: (3/ 1348) (31) كتاب اللقطة – رقم (2).
(8) أي تملكها ثم أنفقها على نفسك.

(725/2)

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى احمرَّتْ وجنتاهُ (أو احمر وجهه) ثم قال: "مالك ولها؟ معها حِذَاؤُهَا وسِقَاؤُهَا حتى يلقاها ربُّها".

وعنه (1)، قال: سُئِلَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن اللُّقَطَةِ (2)، الذهب أو الوَرِقِ؟ فقال: "اعرف وِكَاءَهَا وعِفَاصَهَا ثم عرِّفْهَا سنةً فإن لم تُعْرَفْ فاستنفقها ولتكن وديعةً عندك، فإن جاء طالِبُها يومًا من الدَّهْرِ فأدِّهَا إليهِ".

وسأله عن ضالة الإبل؟ فقال: "مالك ولها؟ دعها معها حِذَاؤها وسقاؤها تَرِدُ الماء وتأكُلُ الشجر حتى يجدها ربُّها". وسألَهُ عن الشاة؟ فقال: "خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب".

وفي أخرى (3)، "فإن جاء صاحبها فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فأعطها إيَّاهُ وإلا فَهِيَ لَكَ".

البخاري (4)، عن شعبة، عن سلمَةَ بن كُهَيْل، قال: سمعتُ سُويد بن غَفَلَةَ قال: كُنْتُ مع سلمان بن ربيعةَ وزيد بن صُوحانَ في غزاةٍ، فوجدت سَوطًا، قالا لي: أَلقِهِ، فقلت: لا ولكنِّي إنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وإلَّا استَمتعتُ به، فلمَّا رجعنا حَجَجْنَا، فمررتُ بالمدينةِ، فسألتُ أُبيَّ بن كعب قال: وجدتُ صُرَّةً فيها مائةُ دينارٍ على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (5) فأتيْتُ بها النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: "عَرِفْهَا حولًا" فعرَّفْتُها حوْلًا ثم أتيتُه (6)، فقال: "عرِفْهَا حولًا" فعرفتها حولًا ثم أتيتُهُ فقال: "عرِّفْهَا حولًا (7) " ثم أتيته الرابعة فقال: "اعرف عِدَّتَهَا وَوِكَاءَهَا ووعَاءَهَا فإن جاءَ صاحِبُها وإلَّا استمتع بها".

---

(1) المصدر السابق: (5).

(2) (ف): (لقطة).

(3) المصدر السابق: (6).

(4) البخاري: (5/ 110) (45) كتاب اللقطة (10) باب هل يأخذ اللقطة – رقم (2437).

(5) البخاري: (على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – فيها مائة دينار).

(6) البخاري: (أتيت).

(7) البخاري: (فعرفتها حولًا).

وفي طريق أخرى، عن شعبة قال: فلقيتُه بعدُ بمكةَ فقال: لا أدري ثلاثةُ (1) أحوال أو حولًا واحدًا. يعني لقي سلمة.

وقال مسلم في بعض طرقه (2)، قال شسعبة: فسمعتُهُ بَعْدَ عشر سنين يقُولُ: عرِّفْهَا عامًا واحِدًا.

وفي بعض طرقه أيضًا (3)، "وإلا فهي كسبيل مالك".

النسائي (4)، عن عياض بن حمار المجاشعي (5)، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من أخذ لقطة فليُشهد ذوي عدل وليحفظ عفاصها، ووكاءها، ولا يكتم ولا يغيب، فإن جاء صاحبها فهو أحق بها، وإن لم يجيء صاحبها (6) وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء".

البخاري (7)، عن أنس بن مالك، قال: مرَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – بتمرَة في الطريق فقال: "لَوْلا أنِّي أخافُ أن تكون من الصَّدَقَةِ لأكلتُهَا".

باب في العتق وصحبة المماليك

مسلم (8)، عن أبي هريرة، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: "من أعتق رقبةً أعتقَ اللهُ منها (9) بكلِّ عُضْوٍ منه (10) عُضوًا من أعضائِهِ من النَّارِ، حتى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ".

(1) البخاري: (أثلاثة).

(2) مسلم: (3/ 1350) (31) كتاب اللقطة – رقم (9).

(3) المصدر السابق – رقم (10).

(4) رواه النسائي في الكبرى كذا عزاه المزي في التحفة (8/ 250).

(5) (المجاشعي): ليست في (ف).

(6) (صاحبها): ليست في (ف).

(7) البخاري: (5/ 103) (45) كتاب اللقطة (6) باب إذا وجد تمرة في الطريق – رقم (2431).

(8) مسلم: (2/ 1147) (20) كتاب العتق (5) كتاب فضل العتق – رقم (21).

(9) (منها): ليست في مسلم، وكذا (ف، د).

(10) مسلم: (منها).

(727/2)

وعن أبي ذر (1)، قال: قلتُ: يا رسُولَ اللهِ! أيُّ الأعمالِ أفضَلُ؟ قال: "الإيمان بالله والجهاد في سبيلِهِ " قال: قلت: أيُّ الرقَابِ أَفْضَلُ؟ قال: "انفَسُهَا عِنْدَ أَهلِهَا وأَكثرُهَا ثمَنًا" قال: قلت: فإنْ لم أفعلْ؛ قال: "تُعِينُ صَانِعًا أو تَصْنَعُ لأَخْرَقَ" قال: قلت: يا رسول الله أرايتَ إنْ ضَعُفْتُ عن بعضِ العَملِ؟ قال: "تَكُفُّ شرَّك عن النَّاسِ فإنها صدقةٌ منك على نَفْسِكَ".

وعن أبي هريرة (2)، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا يجزى وَلَدٌ والِدًا إلَّا أن يجده مملوكًا فيشتريَهُ فيعتقه".

وعن ابن عمر (3)، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من أعتق شِرْكًا لَهُ في عبدٍ، فكانَ لَهُ مالٌ يبلغ ثمن العبدِ، قُومَ عليه قِيمَةَ العَدْلِ فَأَعْطَي شُركاءَهُ حِصَصَهُمْ وعَتَقَ عليه العبدُ، وإلَّا فقد عتق منهُ ما عتقَ".

وعن أبي هريرة! (4)، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال (5): "من أعتق شَقِصًا (6) لَهُ في عبْدٍ فخلاصُهُ في مَالِهِ، إنْ كان لَهُ مَالٌ، فإنْ لم يَكُنْ لَهُ مالٌ، اسْتُسْعِيَ (7) العَبْدُ غير مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ".

ذِكْرُ الإستسعاء في هذا الحديث يُروى من قول قتادةَ ذكر ذلِكَ شعبةُ وهشامُ وهمامٌ عن قتادة.

وأما البخاري (8) ومسلم فإنهما أخرجاه مسندًا عن أبي عَرُوبة وجرير عن

---

(1) مسلم: (1/ 89) (1) كتاب الإيمان (36) بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال – رقم (136).

(2) مسلم: (2/ 1148) (20) كتاب العتق (6) باب فضل عتق الوالد – (25).

(3) مسلم: (2/ 1139) (20) كتاب العتق – رقم (1).

(4) مسلم: (3/ 1287 – 1288) (27) كتاب الأيمان (12) باب من أعتق شركا له في عبد – رقم (54).

(5) (قال): سقطت من (ف).

(6) مسلم: (شقيصًا)، هي لغتان وهو النصيب.

(7) أي أن يُكلَّف العبد الإكتساب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك فإذا دفعها إليه عتق.

(8) البخاري: (5/ 185 – 186) (49) كتاب العتق (5) باب إذا أعتق نصيبًا في عبدٍ، وليس له مال استسعِى العبد غيرَ مشقوق عليه، على نحو الكتابة – رقم (2526)، (2527).

(728/2)

قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، تابع جريرًا وابن أبي عَرُوبة حجاج بن حجاج، وأبان، وموسى بن خلفٍ (1).

النسائي (2)، عن ضمرة، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : "من ملك ذا رحمٍ محرم فقد عتق "عللوا هذا الحديث بأن ضمرة تفرّد به ولم يتابع عليه.

وقال بعض المتأخرين: ليس انفراد ضمرة لهذا (3) الحديث علّة فيه، لأن ضمرة ثقة، والحديث صحيح إذا أسنده ثقة، ولا يضرُّهُ انفراده به، ولا إرسالُ من أرسله، ولا توقيف من وقفَهُ.

مسلم (4)، عن عمران بن حُصين أنَّ رجلًا أعتق سِتَّةَ مملوكين (5) عند موتِهِ لم يكن لَهُ مالٌ غيرُهُم، فدعا بهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فَجَزَّأَهُمْ ثم أقرع بينَهُم، فأعتق اثنين، وأرَقَّ أَرْبَعَةً، وقال لَهُ قولًا شديدًا.

النسائي (6)، عن القاسمِ بن محمد، قال: كان لعائِشَةَ غُلامٌ وجاريةٌ زوجٌ قالت: فأردتُ أن أُعتقهِما فذكرتُ ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "إنْ أعتقتهما فابدأي بالرجل قبل المرأة".

البخاري (7)، عن عروة بن الزبير، أنَّ حكيم بن حِزَام أعتق في الجاهلية

---

(1) أراد عبد الحق بهذا أن يرد على من زعم أن الإستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ، وأن سعيد ابن أبي عروبه تفرد به.

(2) رواه النسائي في العتق في الكبرى، كذا عزاه المزي في التحفة: (5/ 2323).

(3) (ف، د): (بهذا).

(4) مسلم: (3/ 1288) (27) كتاب الأيمان (12) باب من أعتق شركا له في عبد – رقم (56).

(5) مسلم: (مملوكين له).

(6) رواه النسائي بنحوه في الصغرى: (27) كتاب الطلاق (28) خيار المملوكين يعتقان – رقم (3446) , وهو في الكبرى (3/ 363) برقم (5639).

(7) البخاري: (5/ 200) (49) كتاب العتق (12) باب عتق المشرك – رقم (2538).

(729/2)

مائة رقبةٍ، وحَمَلَ علي مائة بعير، فلما أسلم حَمَلَ على مائةِ بعير وأعتق مائةَ رقبة، قال: فسألتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قلتُ: يا رسول الله! أرايتُ أشياءَ كُنْتُ أصنعُهَا في الجاهلية، كنت أتحَنَّثُ بها –يعني أتَبَرَّرُ بها– فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "أسلمت على ما أسلفت (1) من خير".

وعن عائشة (2)، قالت: جاءت بريرة فقالت: إني كاتبت (3) على تسع أواقٍ في كل عام أُوقِية فأعينيني، قالت عائشة: إنْ

أَحَبَّ أهلُكِ أن أعُدَّهَا لهم عَدَّةً (4) وأعتِقَكِ فعلتُ، ويكون ولاؤكِ لِي، فذهبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها، فقالت: إنِّي قد عرضتُ ذلك! (5) عليهم، فأبَوا إلَّا أَنَّ يكون لهم الولاءُ (6) فسمع بذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسألني فأخبرتُهُ فقال: "خُذيها وأعتقيها (7) واشترطي لَهُمُ الولاءَ، فإنَ الولاء لمن أعتق" قالت عائشة: فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في النَّاس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "أمَّا بعدُ، فما بالُ رجالٍ منكم يشترطون شُروطًا ليست (8) في كِتَابِ اللهِ؟ –عَزَّ وَجَلَّ– فأيُّما شرطٍ كان ليس في كتاب اللهِ –عَزَّ وَجَلَّ– (9) – فهو باطلٌ، وإنْ كان مِائَةَ شرط، فقضاءُ الله أَحقُّ وشَرْطُ اللهَ أَوثَقُ، ما بَالُ رجالٍ منكم يقولُ أحدهم: أَعتِقْ يا فُلان والولاء لي (10)، إنَّما الولاءُ لمن أَعتَقَ".

---

(1) البخاري: (على ما سلف لك)، وكذا (د).

(2) البخاري: (5/ 225) (50) كتاب المكاتب (3) باب استعانة وسؤال الناس – رقم (2563).

(3) البخاري: (كاتبت أهلى).

(4) البخاري: (عدة واحدة)، وفي (ف): (عدًا فأعتقك).

(5) (ذلك): ليست في (د، ف)،

(6) البخاري: (الولاء لهم).

(7) البخاري: (فأعتقيها).

(8) وفي (ف): (ليس).

(9) (–عَزَّ وَجَلَّ–): ليست في البخاري وكذا (ف).

(10) البخاري: (ولِي الولاء).

(730/2)

زاد في آخر (1) (2)، ففعلت عائشة.

وعنها في هذا الحديث (3)، أنَّ بريرة لم تكن قضت من كتابتها شيئًا.

مسلم (4)، عن ابن عمر، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيعِ الوَلَاءِ وعن هِبَتِهِ.

الترمذي (5)، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا كان عِنْدَ مُكاتَبِ إحداكُنَّ مَا يُؤدِّي، فلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ".

قال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

النسائي (6)، عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "المُكَاتَبُ يَعْتِقُ منه (7) بقدر ما أَدَّى، ويُقَامُ عليه الحدُّ بِقَدْرِ ما عَتَقَ مِنْهُ، ويَرِثُ بِقَدْرِ ما عَتَقَ مِنْهُ".

مسلم (8)، عن جابر بن عبد الله، قال: أَعْتَقَ رَجُلٌ من بني عُذْرَةَ عبدًا لَهُ عن دُبُرٍ (9)، فبلغ ذلِكَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "لك (10) مالٌ غيرُهُ" فقال: لَا، فقال: "من يشتريهِ منِّي؟ " فاشتراه نُعيمُ بن عبد الله العدويُّ بثمان

---

(1) البخاري: (5/ 384) (54) كتاب الشروط (13) باب الشروط في الولاء – رقم (2729).

(2) (زاد في آخر): ليست في (ف).

(3) البخاري: (5/ 222) (50) كتاب المكاتب (2) باب ما يجوز من شروط المكاتب – رقم (2561).

(4) مسلم: (2/ 1145) (20) كتاب العتق (3) باب النهي عن بيع الولاء وهبته – رقم (16).

(5) الترمذي: (3/ 562) (12) كتاب البيوع (35) باب ما جاء في المكاتب إذا كاد عنده ما يؤدي – رقم (1261).

(6) النسائي: (8/ 46) (45) كتاب القسامة (38، 39) دية المكاتب – رقم (4811).

(7) (منه): ليست في النسائي.

(8) مسلم: (2/ 692 – 693) (12) كتاب الزكاة (13) باب الابتداء في النفقة بالنفس ... – رقم (41).

(9) أي علق عتقه بموته.

(10) مسلم: (ألك) وكذا (د، ف).

(731/2)

مئة دِرْهَمٍ، فجاء بها إلى (1) رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فَدفَعها إليهِ، ثم قال: "ابْدَأْ بنفْسِكَ فتصدَّقْ عليها، فإن فَضَلَ شيءٌ فَلأهْلِكَ، فإنْ (2) فَضَلَ عن أَهلِكَ شيءٌ فَلِذِي قَرابَتِكَ، فإنْ (2) فَضَلَ عن ذِي قرابَتِكَ شيءٌ فهكَذَا وهكذا" يقولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وعن يمينِكَ وعن شِمَالِكَ.

وعن المَعْرُورِ بن سُوَيْدٍ (3)، قال: مَرَرْنَا بأبي ذَرٍّ بالرَّبَذَةِ، وعليه بُرْدٌ وعلى غُلَامِهِ مِثْلُهُ، فقلت (4): يا أبا ذرٍّ، لو جَمَعْتَ بينهما لكانت حُلَّةً (5)، فقال: إِنَّهُ كان بيني وبين رَجُلي من إخْوَانِي كَلَامٌ، وكانت أُمُّهُ أعجميَّةً، فعيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ فشكانِي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلقِيتُ النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: "يا أبا ذَرٍّ إنّكَ امرؤ فِيكَ جاهِلِيَّةٌ (6)، هم إخوانكم جعلهم الله تحت أَيْدِيكُمْ، فأطْعِمُوهُمْ مِمَّا تأْكُلُونَ، وأَلبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، ولا تُكَلِّفُوهُمْ ما يَغْلِبُهُمْ، فإن كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأعِينُوهُمْ".

أبو داود (7)، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله – صلى الله من عليه وسلم –: "من لاءَمَكُمْ من مملُوكِيكُمْ فأطْعِمُوهُ مما تأكلون، واكْسُوهُ مِمَّا تكتسون ومَن لم يلائِمْكُمْ (8) منهم فبيعُوهُ ولا تُعَذِّبُوا خَلْقَ الله".

مسلم (9)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا صنع لأحدكم خَادِمُهُ طَعَامَهُ ثم جاءَهُ بِهِ وقد وَلِيَ حَرَّهُ ودُخَانَهُ فليُقْعِدْهُ مَعَهُ، فليأكل،

---

(1) (إلى): ليست في مسلم.

(2) (ف): (وإن).

(3) مسلم: (3/ 1282) (27) كتاب الأيمان (10) باب إطعام المملوك مما يأكل رقم (38).

(4) مسلم: (فقلنا).

(5) إنما قال ذلك لأن الحلة عند العرب ثوبان، ولا تطلق على ثوب واحد.

(6) زاد مسلم: (قلت: يا رمول اللهِ! من سَبَّ الرِّجَالَ سبُّوا أباه وأمَّهُ، قال: يا أبا ذر، إنك امرؤ فيك جاهلية).

(7) أبو داود: (4/ 341) – كتاب الأدب – باب في حق المملوك – رقم (5161).

(8) في الأصل: (ومن لاءمكم) وفي (د، ف): (لا يلائمكم).

(9) مسلم: (3/ 1284) (27) كتاب الأيمان (10) باب إطعام المملوك مما يأكل – رقم (42).

فإن كان الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قليلًا (1) فليضع مِنْهُ في يده (2) أَكْلَةً أو أَكْلَتَينِ".

قال: يعني لقمةً أو لقمتين.

وعن زاذان أبي عمر (3)، أنَّ ابن عمر دَعَا بغلامٍ لَهُ فرأى بظهرِهِ أثرًا، فقال لَهُ: أوجعْتُكَ؟ قال: لا، قال: فأنت عتيقٌ، قال: ثم أخذ شيئًا من الأرض فقال: مالي فيه من الأجر ما يزنُ هذا إنِّي سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "من ضرب غُلامه (4) حدًّا (5) لم يأتِهِ فإن كفارته أنْ يعتقه".

وفي رواية (6): "من لطم عبده" لم يذكر الحدّ.

لي عن معاوية بن سويد (7)، قال: لطمتُ مَوْلىً لنا فَهَرَبْت، ثم جئتُ (8) قبيل الظُّهْرِ فصلَّيْتُ خلف أبي فدعَاهُ ودعاني، ثمَّ قال: امتثل (9) منْهُ فَعَفَا ثم قال: كنَّا بني مُقَرِّنٍ على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليس لنا خادمٌ إلا (10) واحدةٌ فلطمها أحدُنا فبلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: "أعتقوها" قالوا: ليس لهم خادِمٌ غيرُها قال: "فليستخدِمُوها فإن (11) استغنوا عنها فليُخَلُّوا سبيلها".

---

(1) (قليلًا): ليست في (ف).

(2) مسلم: (في يده منه) وكذا (د).

(3) مسلم: (3/ 1378) (27) كتاب الأيمان (8) باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده – رقم (30).

(4) مسلم: (غلامًا له).

(5) مسلم: (أو لطمه).

(6) المصدر السابق.

(7) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (31).

(8) (ف): (فهربت، فجئت).

(9) أي عاقبه قصاصًا.

(10) مسلم: (إلا خادم).

(11) مسلم: (فإذا).

وعن أبي هريرة (1)، قال: قال أبو القاسم – صلى الله عليه وسلم –: "من قذف مملوكَهُ بالزِّنى أقام (2) عليه الحدِّ يوم القيامةِ إلَّا أن يكونَ كما قال".

أبو داود (3)، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حُجَّاجًا حتى إذا كنا بالعَرْج نزل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونزلنا، فجلستْ عائشة إلى جنب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجلستُ إلى جنب أبي (4) وكانت زِمَالَة (5) أبي بكر وزِمَالَةُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واحدة مع غلام أبي بكر (6)

فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلُع عليه، فطلع وليس معه بعيره، قال: أين بعيرك؟ قال: أضللته البارحة فقال أبو بكر: بعيرٌ واحدٌ تُضِلُّه؟ فطَفِق يضربه ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتبسَّم (7) يقول: "انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع" فلم يزد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أن يقول: "انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع" ويتبسَّم.

مسلم (8)، عن أبي هريرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يقولن أحدُكُمْ: عبدي، أمتي (9)، كلكُمْ عبيدُ الله وكلُّ نسائِكُمْ إِمَاءُ اللهِ ولكن ليَقُلْ: غلامي وجَارِيَتِي وفتَايَ وفتاتِي".

---

(1) مسلم: (3/ 1282) (27) كتاب الأيمان (9) باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى – رقم (37).

(2) مسلم: (يُقام) وفي (ف): (أقيم).

(3) أبو داود (2/ 407) (5) كتاب المناسك (30) باب المحرم يؤدب غلامه – رقم (1818).

(4) أبو داود: (أبي بكر).

(5) الزاملة: هي البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع.

(6) أبو داود: (لأبي بكر).

(7) أبو داود: (يبتسم).

(8) مسلم: (4/ 1764) (40) كتاب الألفاظ من الأدب (3) باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد – رقم (13).

(9) مسلم: (وأمتي).

وعن ابن عمر (1)، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "العبدُ (2) إذا نصح لسيِّدِهِ وأحسن عِبادَةَ اللهِ، فله أجرُهُ مرتين".

وعن جرير (3)، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " أَيُّما عَبْدٍ أَبَقَ فقد بَرِئَتْ منهُ الذِّمَّةُ".

باب في الأيمان والنذور

مسلم (4)، عن ابن عمر، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمر بن الخطاب في رَكْبٍ وعمر يحلِفُ بأبيه فنادَاهُمْ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " ألا إنَّ الله (5) ينهاكُمْ أَنْ تحْلِفُوا بآبائِكُمْ فمن كان حالِفًا فليحلِفْ بالله أو لِيَصْمُتْ".

النسائي (6)، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا تحلفوا بآبائِكُمْ ولا بأُمَّهَاتِكُمْ ولا بالأنْدَادِ، ولا تحلِفُوا (7) بالله إلَّا وأنتم صادقون".

أبو داود (8)، عن سعد (9) بن عبيدة، قال: سمع ابنُ عمر رجلًا يحلف: لا والكعبةِ، فقال له ابن عمر: إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "مَنْ حَلفَ بغير اللهِ فقد أشرك".

---

(1) مسلم: (3/ 1284) (27) كتاب الأيمان (11) باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده – رقم (43).

(2) مسلم: (إن العبد).

(3) مسلم: (1/ 83) (1) كتاب الإيمان (31) باب تسمية – العبد الآبق كافرا – رقم (123).

(4) (3/ 1267) (27) كتاب الأيمان (1) باب التي عن الحلف بغير الله تعالى – رقم (3).

(5) مسلم: (الله –عَزَّ وَجَلَّ–).

(6) النسائي: (7/ 5) (35) كتاب الأيمان والنذور (6) الحلف بالأمهات – رقم (3769).

(7) النسائي: (ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا).

(8) أبو داود: (3/ 570) (16) كتاب الأيمان والنذور (5) باب في كراهية الحلف بالآباء – رقم (3251).

(9) (ف): (سعيد).

(735/2)

وعن بُريدة (1)، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من حلف فقال إنِّي بريءٌ من الإسلام فإنْ كان كاذبًا فهو كما قال، وإن كان صادقًا فلن يرجع إلى الإسلام سالمًا".

وعنه (2)، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من حلف بالأمانة فليس منّا".

مسلم (3)، عن ثابت بن الضَّحَّاكِ، قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "من حلف بملَّةٍ سِوى الإسلام كَاذِبًا متعمدًا، فهو كما قال، ومن قتل نفسَهُ بشيءٍ عَذَّبَهُ اللهُ بِهِ في نَارِ جهنَّم".

وعن أبي هريرة (4)، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من حلف منكم، فقال في حلفِهِ: باللَّاتِ فليقل: لا إِلَهَ إلا اللهُ ومن قال لصاحِبِهِ: تعَالَ أُقَامِرْكَ فليَتَصَدَّقْ".

وفي رواية (5): "فليتصدق بشيءٌ".

وفى أخرى (5): "من حلف باللات والعزى".

البخاري (6)، عن عاشة {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} (7)

---

(1) أبو داود: (3/ 574) (16) كتاب الأيمان والنذور (9) باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام – رقم (3258).

(2) أبو داود: (3/ 571) (16) كتاب الأيمان والنذور (6) باب في كراهة الحلف بالأمانة – رقم (3253).

(3) مسلم: (1/ 105) (1) كتاب الإيمان (47) باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه بشيء عذب به في النار – رقم (177).

(4) مسلم: (3/ 1267 – 1268) (27) كتاب الأيمان (2) باب من حلف باللات والعزى – رقم (5).

(5) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين.

(6) البخاري: (11/ 556) (83) كتاب الأيمان والنذور (14) باب {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ...} – رقم (6663).

(7) (في أيمانكم): ليست في البخاري، والآية من سورة البقرة (225).

قالت: أُنزلت في قوله: لا والله، بلى (1) والله.

أبو داود (2)، عن عائشة، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "هو قول (3) الرجل في بيتهِ، كَلا والله، وبَلَى واللهِ".

رواه الجماعة عن عائشة قولها.

النسائي (4)، عن ابن عمر، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من حلف على يمين فقال إن شاءَ اللهُ، فهو بالخِيَارِ إنْ شاء مضى (5) وإن شاء تَرَكَ (6) ".

[في آخر (7): "وإن شاء ترك غير حنث"] (8).

مسلم (9)، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "قال سُليمان بن داوُدَ: لأطوفَنَّ الليلَةَ على تِسْعِينَ امرأةً، كُلَّها تأتي بفارسٍ يُقَاتِلُ في سبيل اللهِ، فقال لَهُ صَاحبُهُ: قل: إنْ شاء اللهُ، فلم يقل: إن شاء الله، فطاف عليهِنَّ جميعًا، فلم تحمل مهن إلا امرأةٌ واحِدَةٌ فجاءَتْ بشق رجُلٍ، وايْمُ الذي نفس محمد بيده لو قال: إن شاء الله لجاهَدُوا في سبيل الله فُرْسَانًا أجْمَعُونَ".

وفي أخرى (10)، "لو قال: إنْ شاء اللهُ، لم يَحْنَثْ، وكان دَرَكًا لحاجَتِهِ".

---

(1) البخاري: (وبلى).

(2) أبو داود: (3/ 571) (16) كتاب الأيمان والنذور (7) باب لغو اليمين – رقم (3254).

(3) أبو داود: (كلام).

(4) النسائي: (7/ 25) (35) كتاب الأيمان والنذور (39) الإستثناء – رقم (3830).

(5) النسائي: (أمضى) وكذا (د).

(6) (ف): (ترك غير حنث).

(7) النسائي: (7/ 12) (35) كتاب الأيمان والنذور (18) من حلف فاستثنى – رقم (3793).

(8) ما بين المعقوفتين ليس في (ف).

(9) مسلم: (3/ 1276) (27) كتاب الأيمان (5) باب الإستثناء – رقم (25).

(10) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (24).

وعن أبي موسى (1)، قال: أتينا النبي – صلى الله عليه وسلم – في رهطٍ من الأشعريّين نستَحْمِلُهُ، فقال: "والله ما (2) أحملكم ولا عندي ما أحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ" قال: فلبثنا ما شاء اللهُ، ثم أُتي بإبلٍ، فأمر لنا بثلاث ذَودٍ غُرِّ الذُّرَى (3)، فلما انطلقنا قلنا (أو قال بعضنا لبعضٍ): لا يُبارك اللهُ لَنَا، أتينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نستحمله، فحلف ألا يحملنا، ثم حَمَلنا، فأتوه فأخبرُوهُ، فقال (4): "ما أنا حَمَلْتُكمْ ولكنَ اللهَ حَمَلَكُمْ، وإنِّي، واللهِ! إن شاءَ اللهُ، لا أحْلِفُ على يمينٍ ثم أرى خيرًا

منها، إلَّا كفَّرتُ يميني وأتيتُ الذي هو خيرٌ".

وعن عديّ بن حاتم (5)، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا حلف أحدُكُمْ على اليمين، فرأى (6) خيرًا مِنْهَا، فليكفِّرْهَا ولْيَأتِ الذي هو خيرٌ".

وعن أبي هريرة (7)، قال: أَعْتَمَ رجلٌ عِندَ النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم رجَعَ إلى أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصِّبيَةَ قد نامُوا، فأتى (8) أَهْلُهُ بطعَامِهِ، فحَلفَ ألَّا يأكل من أجل الصِّبية (9)، ثم بدا لَهُ فأكَلَ، فأتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكر ذلك لهُ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من حَلَفَ على يمين فَرَأى غيرها خيرًا منها، فليأتِهَا وليُكَفِّرْ يمينه" (10).

---

(1) مسلم: (3/ 1268) (27) كتاب الأيمان (3) باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير – رقم (7).

(2) مسلم: (لا).

(3) الذود من الإبل: ما بين الثلاث إلى العشر والمراد ثلاث إبل من الذود والغر: البيض جمع الأغر وهو الأبيض، والذرى جمع ذروة وهو أعلى الشيء أي السنام.

(4) (فقال): سقطت من الأصل.

(5) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (17).

(6) (ف): (فرأى غيرها خيرًا منها).

(7) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (11).

(8) مسلم: (فأتاه).

(9) مسلم: (صبيته).

(10) (ف): (عن يمينه).

(738/2)

وعن أبي هريرة (1)، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "والله لأن يَلَجَّ أحدُكُمْ بيمِينِهِ في أَهْلِهِ، آثَمُ لَهُ عند الله من أن يُعْطِيَ كفَّارَتَهُ الَّتِي فرض اللهُ لَهُ (2) ".

وعنه (3)، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "اليمينُ على نِيَّة المُسْتَحْلِفِ".

البخاري (4)، عن الشعبي، عن عبد الله بن عمرو (5)، قال: جاء أعرابي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: "الإشراك بالله" قال: ثم ماذا؟ قال: "ثم عقوق الوالدين" قال: ثم مَاذا؟ قال: "اليمين الغَموس" قلتُ: وما اليمينُ الغَموس؟ قال: "الذي يقتطعُ بها (6) مال أمرئ مسلم هو فيها كاذب".

عن البراء بن عازب (7)، قال: أمرنا النبي – صلى الله عليه وسلم – بإبرار المُقسِم.

مسلم (8)، عن ابن عمر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنَّهُ نهى عن النَّذْرِ وقال: " إنَّهُ لا يأْتي بخير، وإنَّما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِن البَخِيلِ".

وعن عمران بن حصين (9)، قال: كانت ثَقِيفُ حُلفَاءَ لبني عُقَيْلٍ،

(1) مسلم: (3/ 1276) (27) كتاب الأيمان (6) باب النهي عن الإصرار على اليمين – رقم (26).

(2) (له): ليست في مسلم.

(3) مسلم: (3/ 1274) (27) كتاب الأيمان (4) باب يمين الحالف على نية المستحلف – رقم (21).

(4) البخاري: (12/ 276) (88) كتاب استتابة المرتدين (1) باب إثم من أشرك بالله وعقوبته – رقم (6920).

(5) (ف): (عبد الله بن عمر).

(6) (بها): ليست في البخاري.

(7) البخاري: (11/ 549) (83) كتاب الأيمان والنذر (9) باب قول الله تعالى {وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ} رقم (6654).

(8) مسلم: (3/ 1261) (26) كتاب النذر (2) باب النهي عن النذر – رقم (4).

(9) مسلم: (3/ 1262 – 1263) (26) كتاب النذور (3) باب لا وفاء لنذر في معصية الله – رقم (8).

فأسَرَتْ ثقيفُ رجُلَيْنِ من أصْحَابِ رسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – وأسَرَ أصحابُ رسُول الله – صلى الله عليه وسلم – رجُلًا من بني عُقَيْلٍ، وأصابُوا مَعَهُ العَضْبَاءَ (1)، فأتى عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو في الوَثَاقِ، فقال: يا محمد! فأتاه فقال: "ما شأنك؟ " فقال: بِمَ أخَذْتَنِي؟ وبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الحاجِّ (2)؟ فقال (إعظامًا لذلك): "أخذتك بجرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثقِيفَ" ثمَّ انصرف عنه فنادَاهُ، فقال (3): يا محمد! يا محمد! وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رحيمًا رَقِيقًا. فَرَجَعَ إليهِ فقال: "ما شأنُكَ؟ " قال: إنِّي مُسْلِمٌ فقال: "لو قُلْتَهَا وانتَ تَمْلِكُ أمْرَكَ، أفْلَحْتَ كُلَّ الفَلاحِ" ثم انصرف فنادَاهُ فقال: يا محمد! يا محمد! فأتَاهُ فقال: "ما شأنُكَ؟ " قال: إنِّي جائِعٌ فأطعِمْنِي، وظمآنُ فاسقِنِي، قال: "هذه حاجَتُك" فَفُدِيَ بالرَّجلين.

قال: وأُسِرَت امرأةٌ من الأنصارِ، وأُصيبت العَضْبَاءُ، فكانت المرأة في الوثَاقِ، وكان القومُ يُرِيحُونَ نَعَمَهُم بين يدي بُيُوتِهِمْ، فانطلقت (4) ذاتَ ليلةٍ مِنَ الوثاق فأتت الإبِلَ فجعلت إذا دَنَتْ من البعير رَغَا فَتَرَكَتْهُ حتى تنتهِي إلى العَضْبَاءِ، فلم ترغ وناقةٌ مُنَوَّقَةٌ (5)، فقعدتْ في عَجُزِهَا ثم زجرتها وانطلقت (6)، فنذروا بها، فطلبُوها فأعجزتْهُمْ، قال: ونَذَرَتْ لِلهِ –عَزَّ وَجَلَّ– (7) – إن نَّجاها اللهُ عليها لَتَنْحَرَنَّهَا فلما قدمت المدينة رآها النَّاسُ فقالوا: العضباءُ، ناقةُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقالت: إنَّهَا نذرت إن نجَّاها الله –عَزَّ وَجَلَّ– (7) عليها لتنحرنَّها، فأتوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكروا ذلك لَهُ، فقال: "سبحان اللهِ! بئسما جَزَتْهَا نَذَرَتْ لِلَّهِ إنْ نَّجاهَا اللهُ عليها لَتَنْحَرَنَّهَا، لا وفَاءَ لنذر في معصيةٍ ولا فيما لا يَملِكُ العَبْدُ".

---

(1) وهي ناقة نجيبة كانت لرجل من بني عقيل، ثم انتقلت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

(2) أراد بها العضباء، فإنها كانت لا تسبق.

(3) (فقال): ليست في (ف).

(4) مسلم: (فانفلتت).

(5) أي مذللة.

(6) مسلم: (فانطلقت) وكذا (د).

(7) (-عَزَّ وَجَلَّ-): ليست في مسلم.

(740/2)

أبو داود (1)، عن ثابت بن الضحاك، قال: نذر رجل على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنْ ينحر إِبلًا بِبُوانة (2)، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله (3) إِنِّي نذرت أن أنحَر إِبلًا ببوَانَةَ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "هل كان فيها وتن من أوثان الجاهلية يُعْبَدُ؟ " قالوا: لا، قال: "فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟ " قالوا: لا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أَوفِ بنَذْرِكَ، فإنَّه لا وفاء لنذر في معصيةِ الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم".

البخاري (4)، عن عائشة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من نذرَ أن يطيع الله فليُطعه، ومن نذر أن يَعصي الله (5) فلا يعصه".

أبو داود (6)، عن ابن عباس، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من نذر نذرًا لم يُسمّه فكفارتُهُ كفَّارة يمين (7) ومن نذر نذرًا لا يطيقُه فكفارتُهُ كفارة يمين، ومن نذر نذرًا أطاقه فليفِ به".

مسلم (8)، عن عُقبَةَ بن عامر، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "كفَّارَةُ النَّذْرِ كفارَةُ يَمِينٍ (9) ".

---

(1) أبو داود: (3/ 607) (16) كتاب الأيمان والنذور (27) باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر رقم (3313).

(2) بوانة: هي هضبة من وراء ينبع قريبة من ساحل البحر، وقيل بفتح الباء.

(3) (يا رسول الله): ليست في أبي داود.

(4) البخاري: (11/ 589) (83) كتاب الأيمان والنذور (27) باب إثم من لا يفى بالنذر - رقم (6696).

(5) البخاري: (يعصيه).

(6) أبو داود: (3/ 614) (16) كتاب الأيمان والنذور (30) باب من نذر نذرًا لا يطيقه - رقم (3322).

(7) أبو داود: (ومن نذر نذرًا في معصية فكفارته كفارة يمين).

(8) مسلم: (3/ 1265) (26) كتاب النذر (5) باب كفارة النذر - رقم (13).

(9) مسلم: (اليمين).

(741/2)

وعن عقبة أيضًا (1)، قال: نذرَتْ أُخْتِي أنْ تمشي إلى بيتِ اللهِ حافيةً فأمرتني أن أسْتَفْتِي لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستفتَيْتُهُ فقال: "لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ".

وقال أبو داود (2)، عن ابن عباس في هذا الحديث، أن أخت عقبة بن عامر، نذرت أن تحج ماشية وأنَّها لا تطيق ذلك، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "إنَّ الله لغنيٌّ عن مشي أختك فلتركب، ولتُهْدِ بَدَنة".

وفي لفظ اخر (3)، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئًا، فلتحُجَّ راكبةً وتكفر (4) عن يمينها".

وعند أبي داود (5)، والنسائي (6)، في هذا الحديث أيضًا: "ولتصم ثلاثة أيام" وليس فيه ذِكرُ الهَدْي.

مسلم (7)، عن أنس، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى شيخًا يُهاديَ (8) بين ابْنَيْهِ، فقال: "ما بالُ هذا؟ " قالُوا: نذر أنْ يمشي، قال: "إنَّ الله –عَزَّ وَجَلَّ– عن تعذيب هذا نَفْسَهُ لغَنِيٌّ" وأمَرَهُ أن يَرْكَبَ.

أبو داود (9)، عن جابر بن عبد الله، أن رجلًا قام يوم الفتح، فقال: يا رسول الله! إني نذرت لله إنْ فتح الله عليك مكة، أن أصلي في بيت المقدس

---

(1) مسلم: (3/ 1264) (26) كتاب النذر (4) باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة – رقم (11).

(2) أبو دازد: (3/ 601) (16) كتاب الأيمان والنذور (23) باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية – رقم (3303).

(3) أبو داود: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (3295).

(4) أبو داود: (ولتكفر).

(5) أبو داود: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (3293).

(6) النسائي: (7/ 20) (35) كتاب الأيمان والنذور (33) إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة – رقم (3815).

(7) مسلم: (3/ 1263) (26) كتاب النذر (4) باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة – رقم (9).

(8) معناه يمشي بينهما، متوكئًا عليهما، من ضعف به.

(9) أبو داود: (3/ 602) (16) كتاب الأيمان والنذور (24) باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس – رقم (3305).

ركعتين، قال: "صلِّ هاهنا" ثم أعاد عليه فقال: "صلَ هاهنا" ثم أعاد عليه، فقال: "فشأنك إذًا (1) ".

البخاري (2)، عن ابن عباس، قال: بَينَا النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب إذا هو برجلٍ قائم فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نَذَرَ أن يقوم ولا يقعُدَ، ولا يستَظلَّ، ولا يتكلمَ، ويصومَ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "مُروه (3) فليتكلم وليستظل وليقعد وليتمَّ صومَهُ".

النسائي (4)، عن ابن عباس، قال: مرَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – بِرَجُلٍ يقود رجلاً (5) في نذرٍ فتناوله النبي – صلى الله عليه وسلم – فقطعَهُ قال: إنه نَذرٌ.

وله في أخرى (6)، عن ابن عباس، أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – مرّ –يعني برجل– (7) وهو يطوفُ بالكعبةِ يقود (8) انسانًا بخِزَامَةٍ (9) في أنفِهِ فقطعهُ النبي – صلى الله عليه وسلم – بِيَدِهِ ثم أَمَرَهُ أن يقودَه بيدِهِ.

خرجه البخاري (10) أيضًا.

مسلم (11)، عن ابن عمر، أن عمر قال: يا رسُول الله! إنِّي نذرتُ في الجاهليَّةِ أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام، قال:

"فأوف بنذرِكَ".

---

(1) أبو داود: (شأنك إذن).

(2) البخاري: (11/ 594) (83) كتاب الأيمان والنذور (31) باب النذر فيما لا يملك وفي معصية – رقم (6704).

(3) البخاري: (مره).

(4) النسائي: (5/ 222) (24) كتاب مناسك الحج (135) الكلام في الطواف – رقم (2921).

(5) النسائي: (يقوده الرجل بشيء ذكره).

(6) النسائي: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (2920).

(7) (يعني برجل): ليست في النسائي.

(8) النسائي: (بإنسان يقوده).

(9) الخِزامة: هي حلقة من شعر تجعل في أحد جانبي منخري البعير.

(10) البخاري: (11/ 594) (83) كتاب الأيمان والنذور (31) باب النذر فيما لا يملك وفي معصية – رقم (6703).

(11) مسلم: (3/ 1277) (27) كتاب الأيمان (7) باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم – رقم (27).

(743/2)

كتاب الديات والحدود

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وصلى الله على سيدنا محمد وكل آله وصحبه وسلم –] (1)

مسلم (2)، عن أبي بكرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أَنهُ قال: "إنَّ الزمان قدِ استدار كهيئتِهِ يوم خلق الله السموات والأرضَ. السَّنَةُ اثنا عَشَرَ شهرًا، منها أَربعَةٌ حُرُمٌ، ثلاثٌ (3) متواليات: ذُو القعدة وذُو الحجة، والمحرَّمُ، ورَجَبٌ شهرُ مُضَر، الذي بين جُمادى وشعبان" ثم قال: "أيّ شهر هذا؟ " قلنا: الله ورسوله أعلَمُ. قال: فسكتَ حتى ظَنَنَّا أَنَّهُ سيسمّيهِ بغير اسمِهِ، قال: "أليس ذَا الحِجَّةِ؟ " قلنا: بلى، قال: "فأي بلدٍ هذا؟ " قلنا: الله ورسولُهُ أعلم. قال: فسكَتَ حتى ظننا أنه سيسميهِ بغير اسمِهِ، قال: "أليس البلدةَ (4)؟ " قلنا: بلى، قال: "فأيُّ يوم هذا؟ " قلنا: الله ورسولُهُ أعلم. قال: فسكَتَ حتى ظننَّا أَنَّهُ سيسميهِ بغير اسمِهِ، قال: "أليس يوم النحر؟ " قلنا: بلى يا رسُولَ الله، قال: "فإنّ دِمَاءَكُمْ وأَموالَكُمْ (قال: وأحسبُهُ قال) وأعراضَكُمْ عليكم حرام (5) كحرمة يومِكُمْ هذا، في بلَدِكُمْ هذا، في شهركم هذا وستلْقَوْنَ ربَّكُمْ فيسْأَلُكُمْ عن أعمالِكُمْ فلا ترجِعُنَّ (6) بعدِي كُفَّارًا (7) يضرب بعضكم رِقَابَ بعضٍ، ألا لِيُبَلِّغِ الشاهِدُ الغائب، فلعل بَعْضَ من يُبَلّغُهُ يكون أوعى لَه (8) من بعض من سَمِعَهُ" ثم قال: "ألا هل بلغتُ؟ ".

---

(1) ما بين المعكوفين ليس في (د، ف).

(2) مسلم: (3/ 1305) (28) كتاب القسامة (9) باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال – رقم (29).

(3) مسلم: (ثلاثة).

(4) (ف): (البلدة الحرام).

(5) مسلم: (حرام عليكم).

(6) (ف): (ترجعوا).

(7) مسلم: (أو ضلالًا).

(8) (له): ليست في (ف).

(744/2)

وفى أخرى (1)، "وأعراضكم" من غير شك.

وعن سليمان بن يسار (2)، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن رجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – من الأنصارِ، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أقرَّ القَسَامَةَ (3) على ما كانت (4) في الجاهليَّةِ.

وعن سهل بن أبي حثمة (5)، عن رجال من كُبَرَاء قومِهِ، أن عبد الله بن سهل ومُحَيِّصةَ خرجا إلى خيبر، من جهدٍ أصابهم، فَأَتى مُحَيِّصة فأَخبر أنَّ عبد الله ابن سهل قد قُتِلَ وطُرِحَ في عينٍ أو فقيرٍ (6)، فأتى يَهُودَ فقال: أنتم واللهِ قتلتُموهُ، قالوا: واللهِ ما قتلنَاهُ، ثم أَقْبَلَ حتى قدِمَ على قومه، فذكرَ لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوُهُ حُوَيِّصَةُ، وهو أَكْبَرُ منهُ، وعبد الرحمن بن سهلٍ، فذهب مُحَيِّصَة ليتكلَّمَ، وهو الذي كان بخيبر.

فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لِمُحَيِّصَةَ: "كَبِّرْ. كَبِّرْ (7) " (يريد السِّنَّ) فتكلَّم حُوَيِّصَةُ، ثم تكلم مُحَيِّصَةُ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إمَّا أن يَدُوا (8) صَاحِبكُم، وإمَّا أن يأذنوا (9) بحربٍ؟ " فكتب إليهم (10) رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ذلك فكتَبُوا: إنَّا والله ما قتلنَاهُ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لِحُوَيِّصَةَ ومُحَيِّصَةَ وعبد الرحمن:

---

(1) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (30).

(2) مسلم: (3/ 1295) (28) كتاب القسامة (1) باب القسامة – رقم (7).

(3) القَسامة: اليمين كالقسم، وحقيقها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرًا على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلًا بين قوم ولم يعرف قاتله.

(4) مسلم: (على ما كانت عليه).

(5) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (6).

(6) الفقير هنا: البئر القريب القعر، الواسعة الفم.

(7) (ف): (فقال له رسول الله – صلى الله علبه وسلم – محيصة كبر محيصة).

(8) أي يدفعوا إليكم ديته.

(9) مسلم: (يُؤْذِنُوا) وكذا (د، ف).

(10) مسلم: (رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إليهم).

(745/2)

"أتحلفون وتستحقون دَمَ صاحبكم؟ " قالوا: لا، قال: "فتحلِفُ (1) لكم يهود؟ " قالوا: ليسُوا بمسلمين، فَوَادَهُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من عنده، فبعث إليهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مائة ناقةٍ حتى أُدخلت عليهم الدَّار.

فقال سهل: فلقد رَكَضَتْنِي منها ناقةٌ حمراءُ.

وعن سهل (2)، ورافع بن خديج، أن مُحَيِّصَةَ وعبد اللهِ بن سهلٍ انطلقا قِبَلَ خيبرَ، فذكرا الحديث وفيه: فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم –: "يُقْسِمُ خمسُونَ مِنْكُمْ على رَجُلٍ مِنْهُمْ فيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ" قالوا: أَمْرٌ لم نشهدْه كيف نحلِفُ عليه (3)؟ قال: "فتُبْرِئُكُم يَهُودُ بأيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ " وذكر الحديث.

وعن جابر بن عبد الله (4)، قال: كتب النبي – صلى الله عليه وسلم – على كُلِّ بَطنٍ عُقُولَهُ (5)، ثم كتب: "أنَّهُ لا يحلُّ (6) أنْ يتوالَى (7) مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بغيرِ إذنِهِ" ثُمَّ أُخبرتُ أنه لعَنَ في صحيفَتِهِ مَنْ فعل ذلك.

وعن وائل بن حُجْر (8)، قال: إنِّي لقاعِدٌ مع النبي – صلى الله عليه وسلم – إذ جَاءَ رجُلٌ يقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ! (9) فقال: يا رسُولَ اللهِ! هذا قتل أخي فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "أقتلْتَهُ؟ " فقال: إنَّهُ لو لم يَعْترف أقمتُ عليه

---

(1) (ف): (تحلف).

(2) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (2).

(3) (عليه): ليست في مسلم.

(4) مسلم: (2/ 1146) (20) كتاب العتق (4) باب تحريم تولي العتيق غير مواليه – رقم (17).

(5) العقول: هي الديات.

(6) مسلم: (لا يحل لمسلم).

(7) يتوالى: أي أن ينسب إلي نفسه مولى رجل مسلم أي معتقه.

(8) مسلم: (3/ 1307) (28) كتاب القسامة (10) باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين وليّ القتيل من القصاص – رقم (32).

(9) (بنسعة): هي حبل من جلود مضفورة، جعلها كالزمام له، يقوده بها.

البينة) قال: نعم قتلتُه، قال: "كيف قتلتَهُ؟ " قال: كنت (1) أنا وهو نَخْتَبِطُ شجَرة (2) فسبَّنِي فأغضَبَنِي فضربتُهُ بالفأسِ على قرنِهِ (3) فقتلتُهُ، فقال لَهُ النبي – صلى الله عليه وسلم –: "هل لك من شيء تؤدِّيهِ عن نفْسِكَ؟ " قال: مَا لِي مَالٌ (4) إلا كِسَائي وفأسِي، قال: "فَتَرَى قَوْمَكَ يشترُونَكَ؟ " قال: أنا أهونُ على قومي من ذَلك (5)، فرمى إليه بنسعتِهِ وقال: "دُونك صَاحِبَكَ (6) " فانطلق به الرَّجُلُ، فلمَّا ولّى قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إنْ قتلَهُ فهو مِثْلُهُ " فرجع فقال: يا رسول الله إنَّهُ بلغني أنَّكَ قلت: "إنْ قتلَهُ فهو مثلُهُ" وأخذتُهُ بأمْرِكَ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "أما تريد أن يَبُوءَ بإثمك وإثمِ صاحِبكَ؟ " قال: يا رسول الله! (لعلّه قال) بلى. قال: "فإنَّ ذلك كذلك" (7) قال: فرمى بِنِسْعَتِهِ وخلَّى سبيلَهُ.

وعنه (8)،في هذا الحديث، قال: فانطلق به وفي عنقِهِ نِسْعَةٌ يَجُرّهَا فلما أدبر، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "القاتِلُ والمقتُولُ في النَّارِ" فأتى رجلٌ الرجُلَ فقال له مقالةَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فخلَّى عنهُ.

أبو داود (9)، عن وائل أيضًا، قال: كُنْتُ عند النبي – صلى الله عليه وسلم – إذ جئ برجل قاتل في عنقه نسعة (10) قال: فدعا وليَّ المقتول فقال: "أتعفو؟ " فقال: لا، قال: "أفتأخذ الدية؟ " قال: لا، قال: "أفتقتل؟ "

---

(1) (كنت): سقطت من (ف).

(2) مسلم: (من شجرة)، وكذا (د).

(3) (على قرنه): أي على جانب رأسه، وهي غير موجودة في (ف).

(4) (مال). ليست في (ف).

(5) مسلم: (ذاك).

(6) (ف): (وصاحبك).

(7) مسلم: (ذاك كذاك).

(8) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (33).

(9) أبو داود: (4/ 638) (33) كتاب الديات (3) باب الإمام يأمر بالحفر في الدم – رقم (4499).

(10) أبو داود: (النسعة).

(747/2)

قال: نعم، قال: "اذهب به" فلما ولى، قال: "أتعفو؟ " قال: لا، قال: "أفتأخذ الدية؟ " قال: لا، قال: "أفتقتل؟ " قال: نعم، قال: "اذهب به" فلما كان في الرابعة قال: "أما إنك إن عفوت عنه يبوء بإثمه وإثم صاحبه" قال: فعفا عنه، قال: فأنا رأيتُهُ يجر النسعة.

وعن أبي داود أيضًا (1) في هذا الحديث، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له: "أفرأيت إن أرسلتك تسأل الناس تجمع ديته (2)؟ " قال: لا.

وعن أبي هريرة (3)، قال: قُتل رَجلٌ على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرُفِع ذلك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فدفعه (4) إلى وليِّ المقتول، فقال القاتل: يا رسول الله! والله ما أردتُ قتلهُ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للوَلي: "أما إنَّهُ إن كان صادقًا ثم قتلتَهُ دخلتَ النَّار" قال: فخلَّى سبيلَهُ، قال: وكان مكتوفًا بِنسْعَةٍ، فخرج يجر نِسْعَتَهُ فسمي ذا (5) النَّسعة.

وعن أبي شريح (6)، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ألا إنَّكم يا معشر خُزَاعَةَ قتلتُمْ هذا القتيلَ من هُذيل، وإنِّي عاقِلُهُ فمن قُتل لَهُ بعد مقالتي هذِهِ قتيلٌ فأهلُهُ بين خِيرَتَيْنِ: بين أن يأخذوا العقلَ وبين أن يقتلوا" (7).

تقدم لمسلم في كتاب الحج، التخيير بين القود والدية.

---

(1) أبو داود: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (4501).

(2) (ف): (ديتك).

(3) أبو داود: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (4498).

(4) فدفعه: ليست في (ف).

(5) في الأصل: (ذي).

(6) أبو داود: (4/ 643) (33) كتاب الديات (4) باب ولي العمد يرضى بالدية – رقم (4504).

(7) أبو داود: خيرتين (أن يأخذوا العقل أو يقتلوا).

(748/2)

أبو داود (1)، عن عائشة، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "على المُقتَتِلِين أن يَنْحَجِزُوا الأول فالأول (2)، وإن كانت امرأة".

قال أبو داود: يعني أنَّ عفو النساء في القتل جائز إذا كانت إحدى الأولياء، وبلغني عن أبي عبيد (3) قال: (ينحجزوا) يكفُّوا عن القود.

مسلم (4)، عن أنس، أنَّ امرأة يهودِيَّةً أتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بشاةٍ مسمُومَةٍ، فأكل منها، فجِيءَ بها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسألها عن ذلك؟ فقالت: أردْتُ لأَقْتُلَكَ، قال: "ما كان اللهُ ليُسَلِّطَكِ على ذلك (5) " أو قال: "عليَّ" قال: قالُوا: ألا نقتلهَا (6)؟ قال: "لا" قال: فما زلتُ أعرِفُها في لَهَواتِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

وعن المغيرة (7) بن شعبة قال: ضربت امرأة ضَرَّتَهَا بعمودِ فُسْطَاطٍ وهي حُبْلَى" (8) فقتلتها، قال: وإحداهُما لِحْيَانِيَّة، قال: فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دِيَةَ المقتُولَةِ على عَصَبَةِ القاتِلَة، وغُرَّةً لما في بطنها، فقال رجُلٌ من عَصَبَةِ القاتلةِ: أنغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذلك يُطَلُّ (9)، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "أسَجْعٌ كَسَجْعِ الأعرابِ" وجعل عليهم الدِّيَةَ.

---

(1) أبو داود: (4/ 675) (33) كتاب الديات (16) باب عفو النساء عن الدم – رقم (4538).

(2) (ف): الأولى فالأولى.

(3) في الأصول: (أبي داود).

(4) مسلم: (4/ 1721) (39) كتاب السلام (18) باب السم – رقم (45).

(5) مسلم: (ذاك).

(6) (ف): (تقتلها).

(7) مسلم: (3/ 1310) (28) كتاب القسامة (11) باب دية الجنين – رقم (37).

(8) (وهي حبلى): ليست في (ف).

(9) (لا: يُطَلُّ) أي يهدر ولا يضمن.

(749/2)

وفي حديث أبي هريرة (1)، فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن دِيَةَ جنينها غُرَّةٌ: عبدٌ أو وليدَةٌ، وقضى بِدِيةِ المرأة على عاقِلَتِها وورَّثها ولدها ومَنْ معهُمْ.

وذكر الحديث وفي آخره، "إنَّمَا هذا من إخْوَانِ الكُهَّانِ" من أجل سجعِهِ الذي سَجَعَ.

وقال النسائي (2)، فقضَى النبي – صلى الله عليه وسلم – في جنينها بغُرَّةٍ وأن تُقْتَلَ بها (3).

خرَجه من حديث حَمَل بن مالك.

النسائي (4)، عن سليمان بن كثير، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من قُتِلَ في عِمِّيَا (5) أو رِمِّيا تكونُ بينهم بحجير أو بِسَوْطٍ (6) أو بِعَصاً فعقلُهُ عَقْلُ خطأ، ومن قُتِلَ عمداً فهو قَوْدُ يديه، ومن (7) حال بينَهُ وبينَهُ فعلَيْهِ لعنةُ اللهِ والملائكة والنَاسِ اجمعين، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ولا عَدْلٌ".

أبو داودا (8)، عن أبي موسى، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الأصابع سَواءٌ عَشْرٌ عَشْرٌ من الإبل".

---

(1) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (36).

(2) النسائي: (8/ 47) (45) كتاب القسامة (39، 40) باب دية جنين المرأة – رقم (4816).

(3) (وأن تقتل بها): ليست في النسائي.

(4) النسائي: (8/ 39) (45) كتاب القسامة (31، 32) باب من قتل بحجر أو سوط – رقم (4789).

(5) أي في حالة غير مبينة لا يدرى فيه القاتل ولا حال قتله.

(6) النسائي: (سوط).

(7) النسائي: (فقود يده، فمن).

(8) أبو داود: (4/ 688) (33) كتاب الديات (20) باب ديات الأعضاء – رقم (4556).

وعن ابن عباس (1)، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "الأصابعُ سَوَاءٌ والأسنان سَوَاءٌ، الثَّنِيَّة (2) والضِّرسُ سواء، هذه وهذه سواء".

البخاري (3)، عن ابن عباس، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "هذهِ وهذهِ سواء، يعني الخنصرَ والإبهام".

النسائي (4)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: لمّا افْتَتح النبي – صلى الله عليه وسلم – مَكَّةَ قال في خطبته: "وفي المَوَاضِحِ (5) خمسٌ خمسٌ".

أبو داود (6)، عن ابن عباس رضى الله عنهما، قال: قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في (7) المكاتب يُقْتَلُ: يُودِّي ما أدَّى كتابتَهُ (8) دِية الحر وما بقى دِيَةَ الملوك.

مسلم (9)، عن عمران بن حُصين، قال: قاتل يعلي بن مُنْيَةَ أو ابنْ (10) أميَّةَ رجُلاً، فعضَّ أحدُهُما صَاحِبَهُ فانتزع يدَهُ من فيهِ (11) فَنَزَعَ ثنيتَهُ (وفي رواية: ثَنِيَتّيْهِ) فاختصما إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: "أيعَضُّ أحدُكُم كما يعض الفَحْلُ؟، لا دِيَةَ لَهُ".

---

(1) أبو داود: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (4559).

(2) (ف): (والثنية).

(3) البخاري: (12/ 235) (87) كتاب الديات (20) باب دية الأصابع – رقم (6895).

(4) النسائي: (8/ 57) (45) كتاب القسامة (45، 46) المواضح – رقم (4852).

(5) أي بياض العظم مثل الجرح وغيره.

(6) أبو داود: (4/ 706) (33) كتاب الديات (22) باب في دية المكاتب – رقم (4581).

(7) أبو داود: (في دية المكاتب).

(8) أبو داود: (من مكاتبته).

(9) مسلم: (3/ 1300) (28) كتاب القسامة (4) باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه – رقم (18).

(10) في الأصل: (أو أمية) وكذا (د، ف).

(11) مسلم: (فمه).

(751/2)

زاد أبو داود (1)، ثم قال: "إنْ شئت أن تمكنه من يدك فيعضَها ثم تنزعها من فيه".

مسلم (2)، عن أنس أنَّ أُخْتُ الربَيّعِ أمَّ حَارِثَةَ جرحت إنساناً، فاختصَمُوا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (3): "القِصَاصَ (4) " فقالت أمُّ الربيعِ: يا رسول اللهِ أيقتَصُّ (5) من فُلانَة؟ واللهِ لا يُقْتَصُّ مَنْهَا، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "سُبْحَانَ اللهِ يا أمَّ الربيعِ القِصَاصُ كتابُ اللهِ" قالت: لَا. واللهِ لا يقتَصُّ منها أبداً، قال فما زالت حتى قَبِلُوا الديَةَ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إن من عِبَادِ الله من لو أقْسَمَ على اللهِ لَأبَرَّهُ".

أبو بكر بن أبي شيبة، عن إسماعيل بن عُلَيَّة، عن أيوب، عن عمرو ابن دينار، عن جابر بن عبد الله أنَّ رجلاً طعن رجلاً بقرنٍ في ركبته، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – يستقيد، فقيل له: حتى تبرأ، فأبي وعَجِلَ واستقاد فعنتت (6) رجله، وبرئتْ رجل المستقاد منه، فأتي النبي – صلى الله عليه وسلم –

فقيل له: ليس لك شيء، إنَّك أبيتَ.

هذا يرويه أبان وسفيان، عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة عن يزيد بن رُكَانَةَ، مرْسَلاً، أنَ رجلاً أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو عندهم أصحُّ، على أنَّ الذي أسندَهُ ثقةٌ جليلٌ وهو ابنُ عُلَيَّةَ.

---

(1) أبو داود: (4/ 709) (33) كتاب الديات (24) باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه – رقم (4585).

(2) مسلم: (2/ 1303) (28) كتاب القسامة (5) باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها – رقم (24).

(3) (فقال رسول الله – صلى الله عميه وسلم –): سقطت من (ف).

(4) مسلم: (القصاص القصاص).

(5) في (ف) في الموضعين بالتاء (تقتص).

(6) (ف): (فغثت). ومعنى (عنتت): عرجت.

أبو داود (1)، عن أنس، قال: ما رأيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رُفِعَ إليه شيءٌ فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفوِ.
مسلم (2)، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا يَحِل دمُ امرئ مُسلم يشهدُ أنْ لا إله إلا الله وأنِّيّ رسُولُ اللهِ، إلا بِإِحْدَى ثلاثٍ: الثيبُ الزانِ (3) والنفسُ بالنفْسِ، والتَّارِكُ لدينهِ المُفَارقُ للجماعةِ"
أبو داود (4)، عن عبيد بن عُمير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا يحلُ دم امرئٍ مسلم يشهد أنْ لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: زناً (5) بعد إحصان، فإنه يُرجم، ورجلٌ خرج محارباً لله ورسوله فإنه يُقتل أو يُصلَب، أو يُنفى من الأرض، أو يقتل نفساً فيُقْتَلَ بها".
البخاري (6)، عن علي بن أبي طالب، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يُقْتَلُ مسلمٌ بكافر".
وعن عكرمة (7)، قال: أتى علي بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنتُ أنا لم أحرقهم لنهى النبي – صلى الله عليه وسلم –: "لا تعذِّبوا بعذاب الله" ولقتلتهم لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "من بدّل دينه فاقتلوه".

---

(1) أبو داود: (4/ 637) (33) كتاب الديات (3) باب الإمام يأمر بالعفو في الدم – رقم (4497).
(2) مسلم: (3/ 1302) (28) كتاب القسامة (6) باب ما يباح به دم المسلم – رقم (25).
(3) قال النووى: هكذا هو في النسخ: الزان من غير ياء بعد النون وهي لغة صحيحة قرئ بها في السبع كما في قوله تعالى: {الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ}، والأشهر في اللغة أثبات الياء في كل ذلك.
(4) أبو داود: (4/ 522 – 523) (32) كتاب الحدود (1) باب الحكم فيمن ارتد – رقم (4353).
(5) أبو داود: (رجل زنى).
(6) البخاري: (12/ 272) (87) كتاب الديات (31) باب لا يقتل الملم بالكافر – رقم (6915).
(7) البخاري: (12/ 279) (88) كتاب استابة المرتدين والمعاندين وقتالهم – رقم (6922).

مسلم (1)، عن أنس، أنَّ نَاساً من عُرَيْنَةَ (2) قدموا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينةَ، فاجتووها (3)، فقال لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إنْ شِئتُمْ أن تخرُجُوا إلى إبلِ الصَّدقَةِ فتشرَبُوا من ألبانِها وأبوَالِها" ففعَلُوا فصحُّوا، ثم مَالُوا على الرعَاءِ (4) فقتلُوهُم، وارتَدُّوا عن الإسلام وسَاقُوا ذَوْدَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فبعث (5) في اثرِهِمْ فاتِي بهم فَقَطَعَ أيديهم وأرجلهم، وسَمَلَ أعْيُنَهُمْ وتركَهُم في الحرَّةِ حتى ماتُوا.
وقال أبو داود (6)، في هذا الحديث: فبعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في طلبهم قَافة، فأتي بهم، قال: فأنزل الله –عَزَّ وَجَلَّ– (7) {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا} (8). الآية.
وزاد في أخرى (9)، ثم نهى عن المُثْلة.
وقال مسلم (10)، عن أنس، إنَّما سَمَلَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعيُن أولئك لأنَّهُم سَمَلُوا أعيُن الرِّعَاءِ.
كان هذا الفعل من هؤلاء المرتدين سنة ستٍ من الهجرةِ، واسم الراعي: يسار وكان نُوبياً قطّعوا يديه ورجليه، وغرزوا الشوك

في لسانه وعينيه حتى مات، وأدخِلَ المدينة ميتاً، ففعل بهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مثل ما فعلوا به.

---

(1) مسلم: (3/ 1296) (28) كتاب القسامة (2) باب حكم المحاربين والمرتدين – رقم (9).

(2) (عرينة): وهو حي من بجيلة من قحطان.

(3) أي لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم.

(4) مسلم: (الرعاة).

(5) مسلم: (فبلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – فبعث).

(6) أبو داود: (4/ 532) (31) كتاب الملاحم (3) باب ما جاء في المحاربة – رقم (4366).

(7) أبو داود: (تبارك وتعالي).

(8) (فساداً): ليست في (ف).

(9) أبو داود: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (4368).

(10) مسلم: (3/ 1298) (28) كتاب القسامة (2) باب حكم المحاربين والمرتدين – رقم (14).

(754/2)

مسلم (1)، عن أنس أنَّ جاريةً وُجد رأسُهَا قد رُضَّ بين حجرين فسألوها: من صنع هذا بك؟ فلانٌ؟ فلانٌ؟ حتى ذكروا يهُودِياً فأوْمأت (2) برأسها فأخِذَ اليهودِيُّ فأقَرَّ، فأمر بِهِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنْ يُرَضَّ رأسُهُ بالحجارةِ.

النسائي (3)، عن أبي بَرْزَةَ (4) قال: مررتُ على أبي بكر وهو متغيظٌ على رجُلٍ من أصحابِهِ، فقلتُ: يا خليفة (5) رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من هذا الذي تغيَّظُ عليه؟ قال: ولِمَ تسألُ؟ قلت: أضرِبُ عُنُقَهُ، قال: فو الله يعني (6) لأذهب عظم (7) كلمتي غضبهُ ثم قال: ما كانت تلك (8) لأحد بعد محمد صلى الله عليه وسلم –.

مسلم (9)، عن علي أبي طالب، قال: سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "سيخرُجُ في آخر الزَّمانِ قومٌ أحداثُ الأسنَانِ، سُفهَاءُ الأحلَامِ، يقولون من خير قول البريَّة، يقرأُون القرآنَ لا يُجاوِزُ حناجرَهُمْ، يَمْرُقُونَ من الدِّين كما يَمْرُقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّةِ، فإذا لقيتمُوهُمْ فاقتلوهُمْ فإن في قَتْلِهِمْ أجراً، لمن قتلهم عند الله يوم القيامةِ".

روى خبر الخوارج، عليٌّ، وجابرٌ، وأبو سعيد، وسهل بن حُنَيف وغيرهم.

---

(1) مسلم: (3/ 1300) (28) كتاب القسامة (3) باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره – رقم (17).

(2) مسلم: (فأومت).

(3) النسائي: (9/ 107) (37) كتاب تحريم الدم (17) ذكر الإختلاف على الأعمش في هذا الحديث – رقم (4073).

(4) (ف): (أسلمي).

(5) في الأصل: (يا خلفة).

(6) (يعني): ليست في النسائي.

(7) (ف): (عظيم).

(8) (تلك): ليست في النسائي.
(9) مسلم: (2/ 746) (12) كتاب الزكاة (48) باب التحريض على قتل الخوارج – رقم (154).

(755/2)

أبو داود (1)، عن أبي رِمْثَة، قال: انطلقتُ مع أبي نحو النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثم إنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لأبي: "ابنُكَ هذا؟ " قال: إي وربّ الكعبة حقاً أشهد (2) به، قالْ. فتبسم النبي – صلى الله عليه وسلم – ضاحكاً من ثبت شبهي في أبي، ومن حَلِفِ أبي عَلي، ثم قال: "أما إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه" وقرأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – {ولا تزرُ وازوَةٌ وِزْرَ أخرى} (3) ".

باب حدّ الزاني

مسلم (4)، عن أبي هريرة، قال: قال سعدُ بن عُبَادَةَ: يا رسول الله! لو وجدتُ مع أهلي رجلاً، لم أمسه حتى آتي بأربعةِ شُهَدَاءَ؟ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "نعم" قال: كلا، والذي بعثك بالحقَ إنْ كُنتُ لأعَاجله (5) بالسيفِ قبل ذلك، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "اسمَعُوا إلى ما يقولُ سيّدُكم إنَّهُ لغيورٌ وأنا أغير منهُ، واللهُ أغيرُ مِنّي".
مسلم (6)، عن أبي هريرة، وزَيْد بن خالدٍ الجُهني، أنَّ رجُلاً من الأعرابِ أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم –، فقال (7): يا رسُولَ اللهِ! انشُدُكَ الله إلا قضيْتَ لِي بكتاب اللهِ، فقال الخصمُ الآخر، وهو أفقَهُ منه: نعم، فاقض بيننا بكتاب اللهِ، وائذَنْ لي، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "قل" قال: إن ابني كان عَسِيفاً (8) على هذا فزني بامرأتِهِ وإنِّي أخْبِرْتُ أنَّ على

---

(1) أبو داود: (4/ 635) (33) أول كتاب الديات (2) باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه – رقم (4495).
(2) أبو داود: إى ورب الكعبة، قال: "حقاً"؟ قال: "أشهد به".
(3) الأنعام: (164)، الإسراء: (15)، فاطر: (18).
(4) مسلم: (2/ 1135) (19) كتاب اللعان – رقم (16).
(5) مسلم: (لأعاجله).
(6) مسلم: (3/ 1324) (29) كتاب الحدود (5) باب من اعترف على نفسه بالزني – رقم (25).
(7) (ف): (قال).
(8) أي أجيراً.

(756/2)

ابنى الرَّجْمَ فافتديْتُ مِنْهُ بمائَةِ شاةٍ وَوَليدَةٍ، فسألتُ أهل العلم فأخبرُوني، أنما على ابنى جَلْدُ مِائَةٍ وتغريبُ عام، وأنَّ على امرأةِ هذا الرَّجْمَ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم –: "والذي نفسي بيد لأقضين بينكما بكتابِ الله، الوليدَةُ والغَنَمُ رَدٌّ عليك

(1)، وعلى ابْنِكَ جلدُ مِائَةٍ وتغريبُ عامٍ، واغدُ يا أنَيْس على امرأةِ هذا، فإن اعترفَتْ فارجُمها" قال: فغدا عليها فاعترفتْ فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم – فرُجِمَتْ.

وعن عبادة بن الصامت (2)، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "خُذُوا عنِّي خُذُوا عَنِّي (3)، قد جعل اللهُ لَهُنَّ سبيلاً، البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ ونفيُ سنةٍ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبَ، جلْدُ مِائَةٍ والرَّجْمُ.

وعن بريدة (4)، قال: جاء مَاعِزُ بنُ مالكٍ إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله! طهِّرْنِي، فقال: "ويْحَكَ ارجع فاستغْفِرِ (5) اللهَ وتب إليه" قال: فرجع غير بعيدٍ ثم جَاءَ، فقال:– يا رسول الله! طهِّرْنِي فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "ويحك ارجع فاستغفر الله وتُب إليهِ" قال: فرجع غير بعيدٍ، ثم جاء فقال: يا رسول الله! طهِّرْنِي فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – مثلَ ذَلِكَ، حتى إذا كانت الرَّابعَةُ، قال (6) رسول الله صلى الله عليه وسلم –: "فِيم اطَهِّرُكَ؟ " قال: من الزَنى، فسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "أبِهِ جنونٌ؟ " فأخبر أنَّهُ ليس بمجنونٍ، فقال: "أشَرِبَ خمراً؟ " فقام رجلٌ فاسْتنكَهَهُ فلم يجد منه ريحَ خمرٍ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "أزَنَيْتَ؟ " قال: نعم، فأمر به فرُجم فكان (7) الناس فيهِ فرقتينِ: قائِلٌ

---

(1) (عليك): ليست في مسلم.

(2) مسلم: (3/ 1316) (29) كتاب الحدود (3) باب حد الزني – رقم (12).

(3) (ف): (خذوا خذوا عني).

(4) مسلم: (3/ 1321) (29) كتاب الحدود (5) باب من اعترف على نفسه بالزني – رقم (22).

(5) (ف): (استغفر) بغير الإسم الكريم.

(6) مسلم: (قال له).

(7) (ف): (وكان).

يقول: لقد هَلَكَ، لقد أحاطت بِهِ خطيئَتُهُ، وقائِلٌ يقول: ما تَوْبَة أفضل من توبةِ ماعز أنَّهُ جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فوضع يَدَهُ في يَده ثمَّ قال: اقتلني بالحجارةِ، قال: فلبثُوا بذلك يومين أو ثلاثةً، ثم جاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهم جُلُوسٌ فسلَّم ثُمَّ جَلَسَ، فقال: "استغفروا لماعِزِ بن مالك" فقالوا: غَفَر الله لماعِزِ بن مالك فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لقد تاب توبَةً لو قُسِمَتْ بين (1) أمَّةٍ لوسِعَتْهُمْ".

قال: ثم جاءَتْهُ امرأةٌ من غامِدٍ من الأزدِ (2)، فقالت: يا رسول الله طهِّرْنِي، فقال: "ويحك ارجعي فاستغفري الله وتُوبي إليهِ" فقالت: أراك تريدُ انْ تَرُدَّنِي (3) كما رَدَدْتَ ماعِزَ بن مالكٍ، قال: "وما ذاك؟ " قالت: إنَّها حُبْلَى من الزنَى، فقال: "آنتِ؟ " قالت: نعم، فقال لها: "حتى تضعي ما في بطنكِ" قال فكفَلَهَا رجلٌ من الأنصارِ حتى وضَعَتْ، قال: فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – حين وضعت (4) فقال: قد وضَعَتِ الغامِدِيَّةُ قال: "إذاً لا نَرْجُمُهَا ونَدَعُ ولَدَها صغيراً ليس له من يُرْضِعُهُ" فقام رجُل من الأنصار فقال: إليَّ رَضَاعُهُ يا رسول الله، فرجمها.

وعنه (5)، أنَّ ماعز بن مالكٍ، أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله! إنِّي قد ظلمتُ نفسي وزنيتُ وإنِّي أريدُ أَنَّ تُطهرَنِي فردَّهُ، فلما كان الغد اتاهُ فقال: يا رسول الله إنِّي قد زنيتُ، فردَّهُ الثانية، فأرسَلَ رسول الله صلى الله

عليه وسلم – إلى قومِهِ، فقال: "أتعلمون (6) بعقلِهِ بأساً تنكِرُونَ منه شيئاً؟ " قالوا: ما نعلَمُهُ إلَّا وفِيَّ العقلِ، من صالحِينَا فيما نُرى فأتاهُ الثالثة،

---

(1) (د، ف): (على).

(2) (ف): (الأسد).

(3) مسلم: (ترددني).

(4) (حين وضعت): ليست في مسلم.

(5) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (23)

(6) (ف): تعلمون.

(758/2)

فأرسل إليهم أيضاً، فسألهم (1) عنه، فأخبروهُ أنَّهُ لا بأس به ولا بعقلِهِ، فلما كان الرَّابِعَةَ حَفر لَهُ (2) ثم أمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

فجاءت الغامدِيَّةُ فقالت: يا رسول الله! قد (3) زنيتُ فطهِّرنِي وإنَّهُ رَدهَا فلما كان الغَدُ قالت: يا رسول الله لِمَ ترُدَنِي؟ لعلك أن تُردِنِي كما ردَدْت ماعِزاً، فواللهِ إني لحُبْلى، قال: "إمَّا لا، فاذهبي حتى تلِدِي" فلما ولَدَت، أتت (4) بالصبي في خِرْقَةٍ، قالت: هذا قد ولدْتُهُ، قال: "فاذهبي (5) فأرضِعِيهِ حتى تَفْطِمِيهِ" فلما فطمْتهُ أتت (4) بالصَّبيَّ في يدِهِ كِسْرَةَ خُبْزٍ، قالت: هذا يا نبيَّ الله قد فطمتُهُ وأكل (6) الطعام فدفع الصَّبيَّ إلى رجل من المسلمين، ثمَّ أمر بها فحُفِرَ لها إلى صَدْرِهَا وأمر النَّاسَ فرجَمُوها فَيُقبِل خالد بن الوليد بِحَجَرٍ فرمى رأسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ على وَجْهِ خالدٍ فسبَّهَا فَسَمِعَ نبيُّ الله – صلى الله عليه وسلم – سَبَّهُ إيَّاهَا فقال: "مهلاً يا خالِدُ فوالذي نفسي بيدِهِ لقد تابَتْ توبةً لو تابها صاحِبُ مَكْس (7) لغُفِر له" ثم أمَرَ بها فصلَّى عليها ودُفِنَت.

وعن أبي سعيد الخدري (8)، وذكر حديث ماعز قال: فانطلقنا بِهِ إلى بَقيعِ الغَرْقَدِ، قال: فما أوثَقنَاهُ ولا حَفَرْنَا لَهُ، قال: فرمينَاهُ بالعَظام (9) والمَدَرِ والخَزَفِ، فاشتدَّ واشتدَدْنَا (10) خَلفَهُ، حتى أتى عُرْضَ الحرَّةِ فانتصب _____

(1) مسلم: (فسأل).

(2) مسلم: (حفر له حفرة).

(3) مسلم: (إني قد).

(4) مسلم: (أتته).

(5) مسلم: (اذهبي) وكذا (د).

(6) مسلم: (وقد أكل).

(7) المكس: الجباية.

(8) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (20).

(9) مسلم: (بالعظم).

(10) في الأصل: (واشتدَّنا) وكذا (د).

لَنَا فرمينَاهُ بجلَامِيدِ (1) الحرَّةِ حتى سَكتَ، قال: ثم قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خطيباً من العَشِيّ (2) قال: "أو كُلمَا انطلقنا غُزَاةً في سبيلِ الله تخلفَ رجل في عِيالِنَا، لَهُ نبيب كنبيب التَّيْسِ، عَلَي أنْ لا أُوتيَ برَجُلٍ قد فعل ذلك إلا نكَّلْتُ بِهِ" قال: فما استغفر له ولا سبَّهُ.

النسائي (3)، عن أبي هريرة، وذكر قصّة ماعزٍ، قال: فذُكِر لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فِرارُه حين مسته الحجارة قال: "فهلا تركتموه".

وقال أبو داود (4)، من حديث جابر، "فهلا تركتموه وجئتموني به".

أبو داود (5)، عن أبي هريرة في حديث ماعز، أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له: "أنِكْتَها؟ (6) " قال: نعم، قال: "حتى غَابَ ذلك منك في ذلك منها؟ " قال: نعم، قال: "كما يغيب المِرْوَدُ (7) في المُكْحلة والرشاءُ في البئر؟ " قال: نعم، قال: "هل تدري ما الزنى؟ " قال: نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من أهله (8) حلالاً، قال: فأُمِر بِهِ فرجم.

البخاري (9)، عن ابن عباس، قال: لما أتى ماعز بن مالكٍ (10) النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: لعلكَ قبَّلتَ أو غَمزْتَ أو نظرت؟ " قال. لا، يا

---

(1) أي الحجارة.

(2) (ف): (العشاء).

(3) رواه النسائي في الرجم في الكبرى، وكذا عزاه المزي في التحفة: (11/ 28).

(4) أبو داود: (4/ 576) (32) كتاب الحدود (24) باب رجم ماعز بن مالك – رقم (4420).

(5) أبو داود: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (4428).وفيه ضعف.

(6) (ف): (أنكت).

(7) (ف): (المِيل).

(8) أبو داود: (امرأته).

(9) البخاري: (12/ 138) (86) كتاب الحدود (28) باب هل يقول الإمام للمقرّ: لعلك لمست أو غمزت – رقم (6824).

(10) (ابن مالك): ليست في (ف).

رسول الله، قال: "أنِكْتَها؟ " – لا يكني– قال: نعم (1) قال: فعند ذلك أمر برجمِهِ.

وقال من حديث جابر (2)، أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له خيراً، وصلَّى عليه.

مسلم (3)، عن أبي هريرة، قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم – في المسجد فنادَاهُ، فقال: يا رسول الله! إنِّي زنيتُ، وذكر الحديث.

وفيه، أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له: "أحصنت (4)؟ " قال: نعم.

وعن عمران بن حصين (5)، أنَّ امرأة من جُهينة أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – وهى حُبْلَى من الزّنى فقالت: يا نبيّ الله! أصبتُ حداً فأقمْهُ عليَّ، فدعا نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم – وَلِيَّها فقال (6): "أحسن إليها فإذا وضعت فأتنى بها" ففعل، فأمَرَ بها نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم – فشُكَّتْ عليها ثيابُها، ثم أمر بها فَرُجمَتْ ثم صلّى عليها فقال له عُمر: تصلّي عليها؟ يا رسول الله! وزَنَتْ (7) فقال: " لقد تابت توبةً لو قُسِمتْ بين سبعين من أهلِ المدينةِ لوسِعَتْهُمْ، وهل وجدتَ توبةً أفضل من أن جادَتْ بنفسها للهِ –عَزَّ وَجَلَّ– (8) ".

---

(1) (قال: نعم): ليست في البخاري.

(2) البخاري: (12/ 132) (86) كتاب الحدود (25) باب الرجم بالمصلى – رقم (6820).

(3) مسلم: (3/ 1318) (29) كتاب الحدود (5) باب من اعترف على نفسه بالزني – رقم (16).

(4) مسلم: (هل أحصنت).

(5) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (24).

(6) (ف): (قال).

(7) مسلم: (وقد زنت) وكذا (د، ف).

(8) مسلم: (لله تعالى).

وعن ابن عمر (1)، أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – أُتِيَ بيهُودِي ويهودِية قد زنيا، فانطلق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى جاء يهُودَ، فقال: "ما تجدون في التوراةِ على من زَنَى؟ " قالوا: نسوِّدُ وُجُوهَهُما ونُحَممهُما (2) ونُخَالِفُ بين وجوههما، ويُطاف بهما، قال: "فأتوا بالتوراةِ إن كنتم صاقين" فجاؤا بها فقرأوها، حتى إذا مَرُّوا بآية الرجْمِ، وَضَعَ الفتى الذي يقرأ يدَه على آيةِ الرَّجْمِ وقرأ ما بين يديْهَا وما وَرَاءَهَا، فقال له عبدُ الله بن سلام وهو مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: مُرْهُ فليرفع يَدَهُ، فَرَفَعَها، فإذا تحتها آية الرجْمِ، فأمر بهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرُجِمَا.

قال عبد الله: فكُنتُ فيمن رجمهُمَا، فلقد رأيتُهُ يَقِيهَا من الحجارةِ بنفسِهِ.

النسائي (3)، عن البراء بن عازب، قال: أصبتُ عمى ومعَهُ رايةٌ فقلتُ: أين تريد؟ فقال: بعثنى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى رَجُل نَكَحَ امرأةَ أبِيهِ فأمرني أن أضْرِبَ عُنُقَهُ وآخُذَ مالهُ.

مسلم (4)، عن علي بن أبي طالب قالْ: يَا أيها الناسُ أقِيمُوا عَلَى أرقَّائِكُم الحَدَّ، من أحصَن منهم ومن لم يُحْصِنْ، فإنَ أمَةً لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – زَنَتْ، فأمرَنِى أَنَّ أجْلِدَهَا فإذا هي حديثة (5) عهدٍ بنفاسٍ، فخشيتُ إن أنا جَلَدْتُهَا أن أقْتُلَهَا فَذَكَرْتُ ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: "أحسَنْتَ".

وقال النسائي (6): " فإذا هي جَفّت (7) من دمائِها فاجلِدْها" ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم".

---

(1) مسلم: (3/ 1326) (29) كتاب الحدود (6) باب رجم اليهود، أهل الذمة، في الزنى – رقم (26).

(2) مسلم: (نحملهما). ومعنى نحممهما: أي نسودها، من الحُمَمَة: الفحمة، وجمعها حُمم.

(3) النسائي: (6/ 109) (26) كتاب النكاح (58) نكاح ما نكح الآباء – رقم (3332).

(4) مسلم: (3/ 1330) (29) كتاب الحدود (7) باب تأخير الحد عن النفساء – رقم (34).

(5) مسلم: (حديث).

(6) رواه النسائي في الرجم في الكبرى، كذا عزاه المزي في التحفة – (7/ 448).

(7) (ف): (جَفّةٌ).

(762/2)

النسائي (1)، عن عليّ قال: زنت جاريةٌ لي فذكرت ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: "لا تضربها حتى تضع".

مسلم (2)، عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "إذا زَنَت أمةُ أحدكم فتبيَّن زِنَاها، فليجلِدْهَا الحدَّ ولا يُثَرِّبْ عليها (3)، ثمَّ إنْ زنتْ فليجلِدهَا الحدَّ، ولا يُثرِّبْ عليها ثم، إن زَنتْ الثالثة، فتبيَّن زِنَاهَا فليبعها ولو بحبل من شَعَرٍ".

باب في القطع

مسلم (4)، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لعن الله السارِقَ يسرق البيضَةَ فتُقْطَعُ يَدُهُ، ويسرق الحبل فتقطَعُ يَدُهُ".

وفي أخرى (5): "إنْ سرق حبلاً، وإنْ سرق بيضةً".

وقال البخاري (6)، قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيضُ الحديد، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم.

مسلم (7)، عن عائشة، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إلا في رُبْعِ دينارٍ فصاعِداً".

---

(1) الموضع السابق.

(2) مسلم: (3/ 1328) (29) كتاب الحدود (6) باب رجم اليهود، أهل الذمة، في الزنى – رقم (30).

(3) التريب: هو التوبيخ واللوم على الذنب.

(4) مسلم: (3/ 1314) (29) كتاب الحدود (1) باب حد السرقة ونصابها – رقم (7).

(5) الموضع السابق.

(6) البخاري: (12/ 83) (86) كتاب الحدود (7) باب لعن السارق إذا لم يُسمِّ، عقب حديث رقم (6783).

(7) مسلم: (3/ 1312) (29) كتاب الحدود (1) باب حد السرقة ونصابها – رقم (2).

(763/2)

وعن ابن عمر (1)، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قَطَعَ سارِقاً في مِجَن قيمتُهُ ثلاثةُ دراهم.

أبو داود (2)، عن إسماعيل بن أمية، أنَّ نافعاً حدثه، أن عبد الله بن عمر حدثهم، أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قَطَعَ يَدَ رجُل سَرَقَ ترساً من صُفَّةِ النساء ثمنُهُ ثلاثةُ دراهم.

البخاري (3)، عن عائشة قالت: لَمْ تكن (4) تُقطعُ يدُ السارق في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أدنى من ثمن المجنّ: ترس أو حَجْفةٍ وكان كل واحدٍ منهما ذا ثمن.

زاد أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عنها: وإنَّ يد السارق لم تكن تقطع في (5) عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الشيء التافِهِ.

مسلم (6)، عن عائشة قالت: كانت امرأةٌ مخزوميَّةٌ تستعِيرُ المتاعَ وتجحَدُهُ، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تُقْطَعَ يَدُهَا.

وعنها (7)، أنَّ قريشاً أهمَّهُمْ شأنُ الخزوميَّةِ (8) التي سَرَقت في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوةِ الفتحِ، فقالوا: من يُكَلِّمُ فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم –؟ قالوا: من يجترئ عليه إلا أسامة حِبُّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟، فكلَّمَهُ فيها أُسامَةُ بن زيدٍ، فتلوَّنَ وجهُ رسول الله – صلى الله عليه

---

(1) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (6).

(2) أبو داود: (4/ 548) (32) كتاب الحدود (11) باب ما يقطع فيه السارق – رقم (4386).

(3) البخاري: (12/ 99) (86) كتاب الحدود (13) باب قول الله تعالى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} – رقم (6794).

(4) (تكن): ليست في البخاري.

(5) (ف): (على).

(6) مسلم: (3/ 1316) (29) كتاب الحدود (2) باب قطع السارق الشريف وغيره – رقم (10).

(7) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (9).

(8) مسلم: (المرأة).

وسلم – فقال: "أتشفع في حدّ من حدودِ اللهِ؟ "فقال أسامةُ: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشِيُّ، قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاختطب فأثنى على الله بما هو أهلُهُ، ثم قال: "أما بَعْدُ، فإنما هلك (1) الذين من قبلكم انَّهم كانوا إذا سرق فيهم الشريفُ تركُوهُ، وإذا سرق فيهمُ الضَّعِيفُ أقاموا عليه الحد، وإنِّي والذي نفسي بيدِهِ لو أنَّ فاطمة بنتَ محمدٍ سرقت لقطعتُ يدها" ثم أمر بتلك المرأةِ التي سرقت فقُطِعَتْ يدها.

قالت عائشة: فحسُنَتْ تَوبتُهَا بَعْدُ، وتزوَّجت، وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجَتَها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

.

اختلفت الروايات في قصة هذه المرأة، فالذي قال: سرقت، أكثر ممن قال: استعارت.

باب الحد في الخمر

مسلم (2)، عن حضين بن المنذر أبي سَاسَان، قال: شهدتُ عثمان أتِيَ بالوليدِ قد صلَّى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدُكُم؟ فشهد عليه رجلان: أحدُهما حُمْرَانُ، أنهُ شَرِبَ الخمر، وشهِدَ آخر، أنَّهُ رآه يتقيَّأ (3) فقال عثمان: إنَّهُ لم يتقيأ حتى شَرِبَهَا، فقال (4): يا عليُّ قم فاجْلِدْهُ فقال عليّ: يا حسن قم (5) فاجلِدْه، فقال الحسن: وَلِّ حارهَا من تولَّى قارَّهَا (فكأنّهُ وجد عليه) فقال: يا عبد الله بن جعفر قُمْ فاجْلده، فجلَدَهُ وعلى يَعُدُّ حتى بلغ أربعين فقال: أمْسِكْ ثم قال: جَلَدَ النبي – صلى الله عليه وسلم – أربعين، وأبو بكر (6) أربعين، وعُمر ثمانين، وكُلٌّ سُنَّةٌ وهذا أحبُّ إِليَّ.

---

(1) مسلم: (أهلك) وكذا (ف).

(2) مسلم: (3/ 1331) (29) كتاب الحدود (8) باب حد الخمر – رقم (38).

(3) (ف): (تقيأ).

(4) (ف): (فقال عثمان).

(5) مسلم: (قم يا حسن).

(6) مسلم: (وجلد أبو بكر).

(765/2)

وعن أنس (1)، أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يضرِبُ في الخمرِ بالنِّعالِ والجريد أربعين.

وعنه (2)، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم – جَلَدَ في الخمر بالنعال والجريد (3)، ثم جَلَدَ أبو بكر أربعين، فلما كان عُمَر، ودَنَا النَّاسُ من الريفِ والقُرى قال: ما ترون في جلد الخمرِ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخفِّ الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين.

وعن علي بن أبي طالب (4) – رضي الله عنه –، قال: ما كُنتُ لأقِيمَ (5) على أحدٍ حداً فيمُوتَ فيهِ (6)، فأجِدَ مِنْهُ في نفسي، إلا صَاحِبَ الخمر لأنهُ إنْ مات وَدَيْتُهُ، لأنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يَسُنَّهُ.

أبو داود (7)، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتيَ برجل قد شربَ، فقال: "اضرِبُوهُ" قال أبو هريرة: فمنَّا الضارب بيد، والضّارب بنعلِهِ والضارب بثوبِهِ، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزَاكَ الله! فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا تَقُولوا هكذا، لا تُعينوا عليه الشيطان".

زاد في أخرى (8)، بعد ذِكْرِ (9) الضَربِ، ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأصحابه: " بَكتُوهُ" فأقبلوا عليه يقولون (10): ما اتقَيْتَ الله!

---

(1) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (37).

(2) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (36).

(3) مسلم: (بالجريد والنعال) وكذا (د)، وفي (ف): (بالنعال والجريد أربعين).

(4) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (39).

(5) مسلم: (أقيم).

(6) (فيه): ليست في (ف).

(7) أبو داود: (4/ 620) (32) كتاب الحدود (36) باب الحد في الخمر – رقم (4477).

(8) أبو داود: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (4478).

(9) (ذكر): ليست في (ف).

(10) (د، ف): (أما).

(766/2)

أما (1) خشيت الله! أما (2) استحييت من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم أرسلوه.

وقال في آخره: "ولكنْ قولوا: اللَّهم اغفر له، اللهم ارحمه".

البخاري (3)، عن عمر بن الخطاب، أنَّ رجلاً على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان اسمه عبد الله، وكان يُلقبُ حِماراً، وكان يُضحِكُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – قد جَلَدَهُ في الشراب، فأتىَ به يوماً فأمَرَ به فجُلِدَ، فقال رجلٌ من القوم: اللهمَّ العنهُ، ما أكثر ما يُؤتى به، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "لا تلعنوهُ فوالله ما علمتُ أنَّهُ يحبُ الله ورسولَهُ".

باب

مسلم (4)، عن أبي بُردَة الأنصاري، أنهُ سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "لا يُجْلد أحدٌ فوق عشرةِ أسْوَاطٍ، إلا في حدٍّ من حدودِ الله".

أبو داود (5)، عن عائشة أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائِم حتى يستيقظ، وعن المُبتَلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر".

وقال في حديث عليّ (6): "عن المجنون المغلوب على عقلِهِ" ولم يقل المُبتلى وقال "عن الصبي حتى يحتلم".

---

(1) أبو داود: (ما).

(2) أبو داود: (وما).

(3) البخاري: (12/ 77) (86) كتاب الحدود (5) باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة – رقم (6780).

(4) مسلم: (3/ 1332) (29) كتاب الحدود (9) باب قدر أسواط التعزير – رقم (40).

(5) أبو داود: (4/ 558) (32) كتاب الحدود (16) باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً – رقم (4398).

(6) أبو داود: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (4401).

(767/2)

وقال الدارقطني (1)، وذكر حديث عليّ – رضي الله عنه –.

روايةُ من رَوَىَ هذا الحديث موقوفاً على عمر وعليّ بن أبي طالب هي أشبَهُ بالصَّوَابِ.

باب في الصيد والذبائح

مسلم (2)، عن عديّ بن حاتم، قال: قال لي (3) رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا أرسلتَ كَلْبَكَ فاذكر اسْمَ اللهِ (4)، فإنْ أمْسَكَ عَلَيْكَ فأدركتَهُ حَياً فَاذْبَحْهُ، وإنْ أدْرَكْتَهُ قد قتل ولَمْ يَأكُلْ مِنْهُ فكُلْهُ، فإن وَجَدْتَ مع كَلْبِكَ كلباً غَيْرَهُ وقد قَتَلَ فَلَا تَأكُله (5) فإنَّكَ لا تدري ايهما قَتَلَهُ، فإن (6) رَمَيْتَ بسهمك (7) فاذكر اسم اللهِ، فإن غاب عَنْكَ يوماً فلم تجد (8) إلا أثَرَ سَهْمِكَ، فكُلْ إنْ شِئْتَ وإنْ وجدتَهُ غرِيقاً في المَاءِ، فلا تأكل (6).

وفي أخرى (9): "فإنَّك فلا تدري الماء قتلَهُ أم (10) سهمُك".

وقال النسائي (11) في هذا الحديث: "فإن أدركتَهُ لم يقتل فاذبح (12) واذكر اسم الله".

---

(1) الدارقطني: (3/ 138 – 139).

(2) مسلم: (3/ 1531) (34) كتاب الصيد والذبائح (1) باب الصيد بالكلاب المعلمة – رقم (6).

(3) ليست في (ف).

(4) (ف): (اسم الله عليه).

(5) مسلم: (فلا تأكل).

(6) مسلم: (إن) وكذا (ف).

(7) مسلم: (سهمك) وكذا (ف).

(8) مسلم: (تجد فيه) وكذا (د).

(9) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (7).

(10) مسلم: (أو).

(11) النسائي: (7/ 179) (1) كتاب الصيد والذبائح (1) الأمر بالتسمية عند الصيد – رقم (4263).

(12) (ف): (فاذبحه).

مسلم (1)، عن عديّ بن حاتم، قال: سألتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المِعْرَاضِ (2)؟ فقال: "إذا أصاب بحدِّهِ فكُلْ وإذا (3) أصاب بعرضِهِ فَقَتَلَ فإنهُ وَقِيذٌ (4) فلا تأكل" وسألتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الكلب؟ فقال: "إذا أرسلت كلبَكَ وذكرت اسم الله فكُلْ، فإنْ أكل منه (5) فلا تأكُلْ، فإنه إنما أمسك على نفسِهِ "قلتُ: فإن وَجَدْتُ مع كلبي كلباً آخر فلا أدري أيهما أخذهُ؟ قال: "فلا تأكل فإنما (6) سمَّيْتَ على كلبك ولم تُسَمِّ على غيرِهِ".

وفي أخرى (7)، وسألتُهُ عن صيد الكلب؟ فقال: "ما أمسك عليك ولم يأكُلْ مِنْهُ فكُلْهُ فإنَّ ذكاتَهُ أخْذُهُ".

وفي آخر (8): "إذا أرسلت كلبَكَ المُعَلَّم وذكرت اسم اللهِ عليهِ فكُلْ".

النسائي (9)، عن عدي أيضاً، قال: قلتُ يا رسول اللهِ! إنَّا أَهْلُ صيدٍ (10)، وإنَّ أحَدَنَا يرمي الصيدَ فيغِيبُ عَنْهُ الليلةَ

والليلتين، فَيَتْبَعُ (11) الأثر

---

(1) مسلم: (3/ 1529 – 1530) (34) كتاب الصيد والذبائح (1) باب الصيد بالكلاب المعلمة – رقم (3).

(2) المعراض: خشبة ثقيلة، أو عصا في طرفيها حديدة وقد تكون بغير حديدة.

(3) (ف): (وإن أصابه).

(4) الوقيذ: هو الذي يقتل بغير محدد، من عصا أو حجر وغيرهما.

(5) (منه): ليست في (ف).

(6) (ف): (فإنك إنما).

(7) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (4).

(8) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (1).

(9) النسائي: (7/ 193) (42) كتاب الصيد والذبائح (19) في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه – رقم (4300).

(10) النسائي: (الصيد).

(11) النسائي: (فيبتغي) وفي (ف): (فنتبع).

(769/2)

فيجدُهُ مَيّتاً (1) قال: "إذا وجدت السهم فيهِ (2) ولم تجد فيهِ أثر سَبُعٍ وعلمت أن سهمك قَتَلَهُ فكُله (3) ".

مسلم (4)، عن أبي ثعلبة الخُشَنِيّ، قال: أتيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلتُ: يا رسُولَ الله! إنَّا بأرض قوم من أهَل الكتابِ، نأكل في آنيتهم، وأرض صيدٍ أصيدُ بقوسِي، وأصيدُ بكلبي المُعَلَّمِ، أو بكلْبِيَ الذي ليس معلّماً (5)، فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك؟ قال: "أمّا ما ذكرت أنكم بأرْض قوم أهل كتاب (6)، تأكُلُون في آنِيَهِمْ، فإن وجدتُمْ غير آنيتهم فلا تأكلوا فِيها، فإن (7) لم تجدوا فاغْسِلُوهَا ثم كُلوا فيها، وأما مَا ذكرتَ أنك بأرْض صيدٍ، فما أصَبْتَ بقوسِكَ فاذكر اسم اللهِ ثمَّ كُلْ، وما أصبتَ بكلبِكَ المُعَلَّمِ فاذكر اسم اللهِ ثمَّ كُلْ، وما أصبتَ بكلبِكَ الذي ليس بمُعَلم، فأدركت ذكاتَهُ فكُلْ".

وعنه (8)، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الذي يُدْرِكُ صيدَهُ بعد ثلاثٍ: "فكله ما لم يُنْتِنْ".

وعن سعيد بن جبير (9)، أنَّ قريباً لعبد اللهِ بن مُغفَل خَذَفَ، قال: فنهَاهُ وقال: إنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الخَذْفِ، وقال: "إنها لا تصيدُ صيداً، ولا تَنْكَا عدُواً ولكنها تكْسِرُ السِّنَّ وتفقَأُ العَيْنَ" قال: فعاد فقال:

---

(1) النسائي: (وسهمه فيه).

(2) (فيه): ليست في (ف).

(3) النسائي: (فكل) وكذا (د).

(4) مسلم: (3/ 1532) (34) كتاب الصيد والذبائح (1) باب الصيد بالكلاب المعلمة – رقم (8).

(5) مسلم: (بمعلم) وكذا (د).

(6) مسلم: (من أهل الكتاب) وفي (د): (من أهل كتاب).

(7) مسلم: (وإن) وكذا (ف).

(8) مسلم: (3/ 1532) (34) كتاب الصيد والذبائح (2) باب إذاغاب عنه الصيد ثم وجده – رقم (10).
(9) مسلم: (3/ 1548) (34) كتاب الصيد والذبائح (10) باب إباحة ما يستعان به على الإصطياد والعدو وكراهة الخذف – رقم (56).

(770/2)

أحدِّثُكَ أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عنه ثُمَّ تخْذِفُ لا أُكَلِّمُك أبداً.
عن رافع بن خَدِيج (1)، قال: قلتُ: يا رسول الله! إنا لَاقو العَدُوِّ غداً وليست مَعَنَا مُدًى، قال: "أعجل أو أَرِنِي (2) ما أنْهَرَ الدَّمَ، وذُكِرَ اسم اللهِ (3)، فكُلْ، ليس السِّنَّ والظُّفُرَ، وسأحدثك أمَّا السِّنُّ فعظمٌ، وأما الظُّفُرُ فمُدَى الحَبَشِ (4) " قال: وأصبنا نَهْبَ إبلٍ وغنمٍ فَنَدَّ (5) منها (6) بعيرٌ، فرمَاهُ رجلٌ بسهم فحبَسَهُ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إنَّ لهذه الإبِلِ أوابِدَا (7) كأوابد الوَحْشِ فإذا غلبكُم منها شيءٌ فاصنعُوا به هكذا".
زاد الحميديُّ (8): "وكُلُوهُ".
مالك (9)، عن البَهْزِيّ (واسمه زيد بن كعب) أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج يُرِيدُ مكَّةَ وهو محرِمٌ، حتى إذا كان بالرَّوْحَاءِ، فإذا حمارٌ وحشيّ عَقِيرٌ، فذُكِرَ ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "دعُوهُ فإنَّهُ يوشِكُ أنْ يأتِيَ صاحبُهُ" فجاء البَهْزِيُّ وهو صاحِبُهُ إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسُولَ الله! شأنك (10) بهذا الحِمَارِ، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر فَقَسَمَهُ بين الرفَاقِ، ثم مضى حتى إذا كان بالأثاية (11) بين

---

(1) مسلم: (3/ 1558) (35) كتاب الأضاحي (4) باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم – رقم (20).
(2) أرني: أي أعجل لئلا تقتلها خنقاً.
(3) (ف): (اسم الله عليه).
(4) مسلم: (الحبشة).
(5) أي شرد وهرب نافراً.
(6) (ف): (منا).
(7) هي النفرة والفرار والشرود.
(8) مسند الحميدى: (411).
(9) الموطأ: (1/ 351) (20) كتاب الحج (24) باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد – رقم (79).
(10) الموطأ: (شأنكم) وكذا (د، ف).
(11) موضع أو بئر.

(771/2)

الرُّوَيْثَةِ (1) والعَرْجِ (2)، إذا ظبيٌ حَاقِفٌ (3) في ظل وفيه سَهْم، فَزَعَمَ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمَرَ رجُلاً يقِفَ عندَهُ لا يَرِيبُهُ (4) أحد من النَّاسِ حتى يُجَاوِزوه (5).

مسلم (6)، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن كُلْ ذِي نابٍ من السَبَاعِ، وعن كلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطير.

وعن أبي هريرة (7)، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "كُلُّ ذِي نَابٍ من السَبَاعِ فأكلُهُ حَرَامٌ".

وعن أبي ثعلبة (8)، قال: حرَّم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لحُومَ الحُمُرِ الأهليَّةِ.

وعن أنس (9)، قال: لما فَتَحَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خيبَرَ، أصبنَا حُمُراً خارجا من القَرْيَة فطبخنا منها، فنادى مُنَادِي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ألا إنّ اللهَ ورسولَهُ يَنْهَيَانِكُم عنها، فإنّها رجْسٌ من عمل الشيطانِ، فأُكفِئَتِ القدور بما فيها، وإنَّهَا لتفُورُ بما فِيها.

الترمذي (10)، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حرَّمَ

---

(1) موضع.

(2) موضع بين الحرمين.

(3) أي واقف منحن، رأسه بين يديه إلى رجليه.

(4) أي لا يمسه ولا يحركه ولا يهيجه.

(5) الموطأ: (يجاوزه).

(6) مسلم: (3/ 1534) (34) كتاب الصيد والذبائح (3) باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب – رقم (16).

(7) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (15).

(8) مسلم: (3/ 1538) (34) كتاب الصيد والذبائح (5) باب تحريم أكل لحوم الإنسية – رقم (23).

(9) مسلم: (3/ 1540) نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (34).

(10) الترمذي: (4/ 224) (26) كتاب الأطعمة (6) باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية – رقم (1795).

يوم خيبر كُلَّ ذي نابٍ من السِّبَاعِ والمُجَثَمةِ (1) والحمار الإنْسِيَّ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

البخاري (2)، عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم خيبر عن لحوم الحُمر ورخَّصَ في لحوم الخيل.

وقال أبو داود (3)، وأذِنَ في لحوم الخيلِ.

مسلم (4)، عن ابن عُمر، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان مَعَهُ ناسٌ من أصحابِهِ فيهم سَعْدٌ، فأتُوا بلَحْمِ ضبٍّ، فنادت امرأةٌ من نساءِ النبي – صلى الله عليه وسلم – إنَه ضبٌّ (5)، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "كُلُوا، فإنَّهُ حَلَالٌ، ولكنَّهُ ليس مِنْ طَعَامِي".

وعن أنس (6)، قال: مررنا فاسْتَنْفَجْنَا (7) أرنباً بِمَرِّ الظهْرَانِ (8)، فَسَعَوْا عليْهِ فَلَغَبُوا (9) قال (10): فسعيْتُ حتّى أدركْتُهَا فأتيتُ بها أبا طلحة فذبحها فَبَعثَ بوركِهَا وفخذيْهَا إلي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأتيتُ بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقَبِلَهُ.

---

(1) (المجثمة): هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل، إلا أنها تكثر في الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم في الأرض: أي يلزمها ويلتصق بها.

(2) البخاري: (9/ 565) (72) كتاب الذبائح والصيد (27) باب لحوم الخيل – رقم (5520).

(3) أبو داود: (4/ 149 – 150) (21) كتاب الأطعمة (26) باب في أكل لحوم الخيل – رقم (3788).

(4) مسلم: (3/ 1542 – 1543) (34) كتاب الصيد والذبائح (7) باب إباحة الضب – رقم (1).

(5) مسلم: (إنه لحم ضب).

(6) مسلم: (3/ 1547) (34) كتاب الصيد والذبائح (9) باب إباحة الأرنب – رقم (53).

(7) أي أثرنا ونفّرنا.

(8) موضع قريب من مكة.

(9) أي أعيوا أشد الإعياء وتحبوا وعجزوا عن أخذها.

(10) (قال): ليست في (د، ف).

(773/2)

وعن عبد الله بن أبي أوفى (1)، قال: غزونا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سَبْعَ غزواتٍ نأكُلُ الجَرادَ.

وعن زَهْدَم الجَرْمِيّ (2)، قال: كُنَّا عند أبي موسى فدعا بمائِدتِهِ وعليها لَحْمُ دجاج، فدخل رجُلٌ من بَنِي تَيْمِ اللهِ (3)، أحمرُ شبِيهٌ بالمَوَالِي، فقال لِهُ: هَلُمَ فتلكأ، فقال: هَلُمَ فإنِّي قد رأيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يَأْكُلُ مِنْهُ.

النسائي (4)، عن عبد الله هو ابن عمرو بن العاص يرفَعُهُ قال: "من قتل عُصْفُوراً فما فوقها (5) بغير حقِّهَا سأله (6) الله –عَزَّ وَجَلَّ– عنها يوم القيامةِ" قيل: يا رسول الله (7) وما حقها؟ قال (8): "حقهَا أن يذبحها (9) فيأكلها ولا يقطع (10) رأسها فَيَرْمِيَ بها".

مسلم (11)، عن جابر بن عبد الله، قال: بعثنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأَمَّرَ علينا أبَا عُبيدَةَ بن الجراح، نتفَقى عيراً لقريش، وزودَنَا جِرَاباً من تمرٍ لم يجد (12) لنا غيرَهُ، فكان أبو عبيدة يُعطنا تمرةً تمرةً قال فقلتُ: كيف كُنْتُم تصنعون بها؟ قال: نمصُّها كما يمصُّ الصَّبِيُّ، ثم نشرَبُ عليها من الماءِ، فتكْفِينَا

---

(1) مسلم: (3/ 1546) (34) كتاب الصيد والذبائح (8) باب إباحة الجراد – رقم (52).

(2) مسلم: (3/ 1270) (27) كتاب الأيمان (3) باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها – رقم (9).

(3) (ف): (اللات).

(4) النسائي: (7/ 239) (43) كتاب الضحايا (42) من قتل عصفوراً بغير حقها – رقم (4445).

(5) (ف): (فوقعها).

(6) النسائي: (سأل).

(7) لفظ الجلالة: سقط من الأصل.

(8) (وما حقها؟ قال): سقطت من (ف).

(9) النسائي: (تذبحها).

(10) النسائي: (تقطع).

(11) مسلم: (3/ 1535) (34) كتاب الصيد والذبائح (4) باب إباحة ميتات البحر – رقم (17).

(12) (ف): (نجد).

(774/2)

يومنا إلى اللَّيلِ، وكُنَّا نَضْرِبُ بعصينا الخَبَطَ، ثم نَبُلُّهُ بالماءِ فنأكُلُهُ، قال (1): وانطلقنا على ساحِلِ البحر، فرفِعَ لنا على ساحل البحر كهيئةِ الكَثِيبِ الضَّخْمِ، فأتينَاهُ فإذا هي (2) دابَّةٌ تُدْعى العنبر، قال: قال أبو عبيدَة: ميتةٌ، ثم قال: لا بل نحن رُسُلُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفي سبيل الله، وقد أضطُرِرْتُم فكُلُوا، قال: فأقمنا عليها شهراً ونحن ثلاثُ مائةٍ حتى سَمِنَّا، قال: ولقد رأيتُنَا نغترِفُ من وَقْبِ عَيْنِهِ بالقِلَالِ الدُّهْنَ ونقتَطِعُ مِنْهُ الفِدَر كالثَّوْرِ (أو كَقِدَر الثَّوْرِ) ولقد أخَذَ منَّا أبو عبيدةَ ثلاثَةَ عشر رجُلاً فأقْعَدَهُمْ في وقب عيْنه، وأخذ ضلعاً من أضلاعِهِ فأقامه (3) ثم رَحَلَ أعظم بعيرٍ معنا، فمرَّ من تحتها، ثم تزوَّدْنَا من لَحْمِهِ وشائِقَ (4)، فلمَّا قدمنا المدينة أتينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكرنا ذلك لَهُ (5) فقال: "هو رزقٌ أخرجَهُ الله لكم فهل معكُم من لحمِهِ شيءٌ فَتُطْعِمُونَا (6)؟ " قال: فأرسلنا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منه فأكَلَهُ.

قوله: فأكلَهُ ذكره البخاري (7) أيضاً.

مسلم (8)، عن أم سلمة أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا دَخَلَ (9) العَشرُ وأراد أحدكم أنْ يضحيّ فلا يَمس من شعرِهِ ولا بَشَرِهِ شيئاً".

وفي لفظ آخر (10)، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من

---

(1) (قال): ليست في (ف).

(2) (ف): (هو).

(3) مسلم: (فأقامها).

(4) هو اللحم يؤخذ فيغلى إغلاء ولا ينضج ويحمل في الأسفار.

(5) (ف): (له ذلك).

(6) (ف): (فتطعموننا).

(7) البخاري: (7/ 678) (64) كتاب المغازى (65) باب غزوة سيف البحر – رقم (4362).

(8) مسلم: (3/ 1565) (35) كتاب الأضاحي (7) باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة – رقم (39).

(9) مسلم: (دخلت).

(10) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (42).

كان لَهُ ذِبْحٌ يذبحُهُ فإذا أهِل هِلَالُ ذِي الحِجةِ فلا يأخُذنَ من شعرِهِ ولا من أظفَارِهِ شيئاً حتى يُضَحىَ".

النسائي (1)، عن عُبيد (2) بن فيْروزٍ قال: قلتُ للبراء بن عازب: حدثني ما كَرِهَ أو نهى عنهُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الأضاحي؟ قال: قال (3) رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هكذا بيدِهِ، وَيَدِى أقصر من يدِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "أربع (4) لا تجزئ في الأضاحي: العوراءُ البيّنُ عَوَرُهَا والمريضَةُ البينُ مرضُهَا، والعَرْجَاءُ البينُ ضلَعُها، والكَسير (5) التي لا تُنْقِي (6) " قال: "فإني أكرهُ أن يكون نقصٌ في القرن والأذنِ".

قال: "ماكرهت (7) فَدَعْهُ ولا تُحَرِّمْهُ على أحَدٍ"

وفي طريق أخرى (8): "والعجفاء (9) التي لا تُنقِي" بدل الكسير.

وعن علي بن أبي طالب (10)، قال: أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نَسْتشرِفَ العين والأذُنَ وأن لا (11) نُضَحِّيَ بِعَوراءَ ولا مقابَلَةٍ (12) ولا مُدَابَرَةٍ (13) ولا شَرْقَاءَ (14) ولا خَرْقَاءَ (15).

---

(1) النسائي: (7/ 215) (43) كتاب الضحايا (6) العرجاء – رقم (4370).

(2) (ف): (عقيل).

(3) النسائي: (فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال).

(4) النسائي: (أربعة).

(5) النسائي: (كسيرة).

(6) (لا تنقي): من أنقى إذا صار ذا نقى أي مخ، فالمعنى التي ما بقى لها مخ من غاية العجف.

(7) النسائي: (فما كرهت منه).

(8) النسائي: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (4371).

(9) (ف): (ولا العجفاء)، والعجفاء: المهزولة.

(10) النسائي: (7/ 216) (43) كتاب الضحايا (9) المدابرة – رقم (4373).

(11) (ف): ولا نضحي.

(12) هي التي قطع من طرف أذنها شيء ثم ترك معلقاً.

(13) هي التي قطع من مؤخرة أذنها شيء ثم ترك معلقاً.

(14) هي مشقوقة الأذن.

(15) هي التي في أذنها ثقب مستدير.

وفي أخرى (1)، ولا بتراء (2).

وعنه (3)، قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يُضَحَّى (4) بمقَابَلة أو مدابَرَة أو شرقاء، أو خرقاء، أو

جدعاء (5).

أبو داود (6)، عن عليّ أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يُضَحَّى بعضْبَاء الأذن والقرن.

الأعضب: ما بلغ النصف فما فوقه، والمدابرة: التي قطع من مؤخرِ أذنها، والمقابلة: ما قطع طرف أذنِهَا، والشرقاء: التي شُقَّ أذنها، والخرقاء: التي تخرق أذنها السمة.

مسلم (7)، عن عُقبة بن عامِر، قال: قَسَمَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فِينَا ضَحَايَا، فأصابني جَذَعٌ فقلت: يا رسولَ اللهِ! إنهُ أصابَنِي جَذَعٌ فقال: "ضحّ بِهِ".

وفي طريق أخرى (8)، فبقى عَتُودٌ فذكرَهُ لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "ضَحّ به (9) ".

والعتود: الجذَع من المعَزِ.

مسلم (10) عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه

---

(1) النسائي: (7/ 216) (43) كتاب الضحايا (8) المقابلة – رقم (4372).

(2) هي مقطوعة الذنب.

(3) النسائي: (7/ 217) (43) كتاب الضحايا (10) الخرقاء – رقم (4374).

(4) النسائي: (نضحى) وكذا (د، ف).

(5) النسائي: (جدعاء، وهي المقطوعة الأنف).

(6) أبو داود: (3/ 238) (10) كتاب الضحايا (6) باب ما يكره من الضحايا – رقم (2805).

(7) مسلم: (3/ 1556) (35) كتاب الأضاحي (2) باب سن الأضحية – رقم (16).

(8) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (15).

(9) مسلم: (ضح به أنت).

(10) مسلم: (3/ 1553) (35) كتاب الأضاحي (1) باب وقتها – رقم (7).

وسلم –: "إنَّ أوَّلَ ما نبْدَأْ بِهِ في يومِنَا هذا، أن (1) نُصَلِّي ثم نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ، فمن فعل ذلِكَ فقد أصاب سُنَتّنَا، ومن ذَبَحَ، فإنَّمَا هو لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأهْلِهِ ليس من النُّسُكِ في شيءٍ" وكان أبو بُرْدَةَ بن نِيَارٍ قد ذبح، فقال: عندي جَذَعةٌ خير من مُسِنَّةٍ فقال: "اذبحها ولن تَجْزِي جذعة (2) عن أحدٍ بعدك".

وعنه (3)، أنَّ خالَهُ أبا بردةَ ذبح قبل أن يذبح النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسُولَ اللهِ إنَّ هذا يوم اللحم فيه مقروم (4)، وإني عجلْتُ نسيكتِي لأطْعِمَ أهلي وجيراني، وأهْلَ دَارِي، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "أعِدْ نُسُكاً" فقال: يا رسول الله إن عندى عَنَاقَ لبن، هي خيرٌ من شاتي لحم، فقال: "هي خير نَسِيكَتَيْكَ (5)، ولا تُجزي جذعةٌ عن أحدٍ بعدك".

وفي طريق آخر (6)، إن عندي جَذَعَةً من المَعْزِ.

وعن جُنْدَب بن سفيان (7)، قال: شهِدتُ الأضحِي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم – فلمَّا قضى صلاتَهُ بالناس، نَظَرَ إلى غنَم قد ذُبِحَتْ، فقال: "من ذَبَحَ قبل الصلَاةِ، فليذبح شاةً مَكَانَهَا، ومن لم يَكُنْ ذبح فليَذْبَحْ على اسمَ اللهِ".

وعن شدَّاد بن أوسٍ (8)، قال: ثِنْتَانِ (9) حفظتُهُمَا عن رسول الله

---

(1) (أن): ليس في مسلم.

(2) (جذعة): ليس في مسلم، (والجذعة): ولد الشاة في السنة الثانية.

(3) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (5).

(4) كذا في أصول الأحكام الصغرى والوسطى، وفي مسلم: (مكروه)، ورواية (مقروم) ذكرها ابن الأثير في النهاية (4/ 49) وقال: هكذا جاء في رواية، وقيل: تقديره مقروم اليه، فحذف الجار. اهـ. وهو من القرم: شدة شهوة اللحم حتى لا يصبر عنه.

(5) (ف): (نسيكتنا).

(6) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (4).

(7) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (2).

(8) مسلم: (3/ 1548) (34) كتاب الصيد والذبائح (11) باب الأمر بإحسان الذبح والقتل – رقم (57).

(9) (ف): (اثنتان).

(778/2)

صلى الله عليه وسلم – قال: "إنَّ الله كتب الإِحْسَانَ على كُلِّ شيءٍ، فإذا قتلتُمْ فأحسِنُوا القِتْلَةَ، وإذا ذبحتُمْ فأحْسِنُوا الذِّبْحَ وليُحِدَّ أحدُكُم شفرتَهُ وليرح (1) ذَبيحتَهُ".

وعن عائشة (2)، أَنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بكبش أقرَنَ، يَطَأ في سَوَادٍ ويَبرُكُ في سوادٍ، وينظُرُ في سوادٍ (3)، فَأُتِيَ بِهِ ليُضَحِّي بِهِ، فقال: "يا عائشة! هلُمِّي المُديَةَ" ثم قال: "اشْحَذِيهَا بِحَجَر" ففعلَتْ، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجَعهُ (4)، ثمَّ قال: "بسم اللهِ، اللهُمَّ تقبَّلْ من محمَّدٍ وآل مُحَمَدٍ ومن أمَّةِ مُحَمَّدٍ" (5) ثم ضحَّى بِهِ.

زاد النسائي (6)، ويأكل في سوادٍ.

مسلم (7)، عن أنس قال: ضحَّى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بكبْشَيْنِ أمْلَحَيْنِ أقرَنَيْنِ (8) ذبحهما بيدِهِ وسمى وكَبَّرَ، ووضَعَ رِجْلَهُ على صِفَاحِهِمَا.

البخاري (9)، عن ابن عمر، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان ينحر ويذبح (10) بالمصلى.

---

(1) مسلم: (فليرح).

(2) مسلم: (3/ 1557) (35) كتاب الأضاحي (3) باب استحباب الضحية – رقم (19).

(3) (ف): (وينظر في سواد ويبرك في سواد).

(4) مسلم: (ثم ذبحه).

(5) (ومن أمة محمد): ليست في (ف).

(6) لم أجدها في النسائي وهى عند أبي داود ولعلها في الكبرى

أبو داود: (3/ 231) (10) كتاب الضحايا (4) باب ما يستحب من الضحايا – رقم (2796).

(7) مسلم: (3/ 1556) (35) كتاب الأضاحي (6) باب استحباب الضحية – رقم (17).

(8) (أقرنين): ليست في (ف).

(9) البخاري: (10/ 11) (73) كتاب الأضاحي (6) باب الأضحى والنحر بالمصلى – رقم (5552).

(10) البخاري: (يذبح وينحر).

(779/2)

وعن كعب بن مالك (1)، أن امرأة ذبحت شاة بحجَر، فسُئِلَ النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فأمر بأكلِها.

أبو داود (2)، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنهم قالوا: يا رسول الله، إن هنا أقواما حديثو عهدهم بشرك يأتونا (3) بلُحْمَانٍ لا ندري أذكروا (4) اسم الله عليها أم لا؟ " قال: "اذكروا أنتم اسم الله وكلوا".

رواه مالك (5)، ولم يذكر عائشة.

مسلم (6)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (7) قال: "لعَنَ الله من لعن والِدَهُ، ولعن الله من ذبح لغيرِ الله، ولعن الله من آوى مُحْدِثاً ولعن الله من غير مَنَارَ الأرْض".

أبو داود (8)، عن عكرمة، عن ابن عباس أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن طعام المُتَبَاريين (9) أنْ يؤكل.

أكثر من رواه لم يذكر ابن عباس.

---

(1) البخاري: (9/ 547) (72) كتاب الذبائح والصيد (19) باب ذبيحة المرأة والأمة – رقم (5504).

(2) رواه البخاري: (13/ 391) (97) كتاب التوحيد (13) باب السؤال بأسماء الله تعالى والإستعاذة بها – رقم (7398).

وهو بنحوه في أبي داود: (3/ 254) (10) كتاب الأضاحي (19) باب ما جاء في أكل اللحم لايدرى أذكر اسم الله عليه أم لا – رقم (2729).

(3) (ف): (يأتوننا).

(4) البخاري: (يذكرون) وفي (ف): (أذُكِرَ).

(5) الموطأ: (2/ 488) (24) كتاب الذبائح (1) باب ما جاء في التسمية على الذبيحة – رقم (1).

(6) مسلم: (3/ 1567) (35) كتاب الأضاحي (8) باب تحريم الذبح لغير الله تعالى – رقم (43).

(7) (رضي الله عنه، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –): ليست في (ف).

(8) أبو داود: (4/ 132) (21) كتاب الأطعمة (7) باب في طعام المتباريين – رقم (3754).

(9) قال الخطابي: المتباريان: المتعارضان بفعلهما، يقال: تبارى الرجلان إذا فعل كل واحد منهما مثل فعل صاحبه ليرى أيهما يغلب صاحبه، وإنما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة، ولأنه داخل في جملة ما نهي عنه من أكل المال بالباطل.

(780/2)

أبو داود (1) عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن مُعَاقَرَةِ الأعراب.

مسلم (2)، عن عائشة قالت: دَفَّ أهلُ أبياتٍ من أهل البادِيةِ حَضْرَةَ الأضحى زمنْ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ادَّخِرُوا ثلاثاً، وتصدَّقوا (3) بما بقي" فلمَّا كان (4) بعد ذلك قالوا: يا رسُولَ الله إنَّ النَّاسَ يتخذون الأسْقِيَةَ من ضحايَاهُمْ، ويحملون فيها الوَدَكَ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "وما ذاك (5)؟ " قالوا: نَهْيتَ أنْ تُؤكَلَ لحومُ الأضاحي (6) بعد ثلاثٍ، فقال: "إنَّمَا نهيتُكُمْ من أجْلِ الدَّافَّةِ (7) فكُلُوا وادخروا وتصدَّقُوا".

وعن سعيد بن جبير (8)، قال: مرّ ابنُ عمر بفتيانٍ من قريش قد نَصَبُوا طيراً، وهم يرمونَهُ، وقد جعلوا لِصَاحِب الطيرِ كُلَّ خاطئةٍ من نَبْلِهِمْ فلمَّا رأوا ابن عمر تفرَّقوا، فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ لَعَن الله من فعل هذا، إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لَعَن من اتَّخَذَ شيئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً.

وعن جابر بن عبد الله (9)، قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنْ يُقْتَل شيءٌ من الدَّوَاب صَبْراً.

---

(1) أبو داود: (3/ 246) (10) كتاب الأضاحي (14) باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب – رقم (2820).

(2) مسلم: (3/ 1561) (35) كتاب الأضاحي (5) باب بيان ما كان من النبي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث – في أول الإسلام – رقم (28).

(3) مسلم: (ثم تصدقوا).

(4) (فلما كان): ليست في (ف).

(5) (ف): (ذلك).

(6) مسلم: (الضحايا).

(7) مسلم: (الدافة التي دفت)، والدافة قوم يسيرون جميعاً سيراً خفيفاً، ودافة الأعراب من يرد منهم المصر، والمراد هنا من ضعفاء الأعراب للمواساة.

(8) مسلم: (3/ 1549 – 1550) (34) كتاب الصيد والذبائح (12) باب النهي عن صبر البهائم – رقم (59).

(9) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين.

الترمذيّ (1)، عن أبي واقد قال: قدِمَ النبي – صلى الله عليه وسلم – المدينةَ وهم يَجُبُّون أسنمَةَ الإبل ويقطعُون ألْيَاتِ الغَنَم فقال: "ما قُطِعَ من البهيمةِ وهى حيَّةٌ فهى ميتَةٌ".

قال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

البزار، عن ابن عباس، أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – فهى عن صبر الرُّوح وعن إخصاء البهائِم نهياً شديداً.

مسلم (2)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا فَرَعَ ولا عَتِيرَةَ (3) ".

الفَرَعُ: أوَّل النتاجِ كان يُنتج لهم فيذبحونَهُ. يعني يذبحونه لأهلتهم.

النسائي (4)، عن نُبَيْشَةَ الخير (5) رجُلٍ من هُذَيل، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " إنِّي كُنتُ نهيتُكُمْ عن لُحُومِ الأضاحي فوق ثلاثٍ، كي نشبعكم (6) فقد جاء الله بالخير، فكلوا (7) وادخروا، وإنَ هذه الأيام أيامُ أكل وشُرْبٍ وذكر لله

(8) "فقال رجل: إنَا كنا نعْتِرُ عتيرةً في الجاهليَّةِ، في رجب فما تأمُرُنا؟ فقال: "اذبحوا للهِ في أي شهر ما (9) كان، وبَرُّوا الله وأطعموا" فقال رجل: يا رسُولَ الله إنَّا كنَّا نُفرِعُ فرعاً في الجاهليَّة فما تأمرنا؟ فقال

---

(1) الترمذي: (4/ 62) (18) كتاب الأطعمة (4) باب ما قطع من الحي فهو ميت – رقم (1480).

(2) مسلم: (3/ 1564) (35) كتاب الأضاحي (6) باب الفرع والعتيرة – رقم (38).

(3) العتيرة: ذبيحة كانوا يذبحونها في الحشر الأول من رجب، ويسمونها الرجبية أيضاً، واتفق العلماء على تفسيرالعتيرة بهذا، ومعنى الحديث: لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة.

(4) النسائي: (7/ 170) (41) كتاب الفرع والعتيرة (2) تفسير العتيرة – رقم (4230).

(5) (ف): (الخيري).

(6) النسائي: (كيما تسعكم).

(7) النسائي: (فكلوا، وادخروا).

(8) النسائي: (وذكر الله –عَزَّ وَجَلَّ–) وفي (ف): (وذكر الله).

(9) (ما): ليست في (ف).

(782/2)

رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "في كلِّ سائِمَةٍ من الغنم فرعٌ تغذُوهُ (1) غنَمُكَ حتى إذا استحْمَلَ ذبَحْتَهُ، وتصدَّقْتَ بلحمِهِ على ابن السَّبيلِ فإن ذلك هو خيرٌ".

باب في العقيقة

الترمذي (2)، عن يوسف بن مَاهَكَ، أنهم دخلُوا على حفصةَ بنت عبد الرحمن فسألوها عن العقيقةِ؟ فأخبرتهم أن عائشة أخبرتها، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم – أمرهُمْ عن الغُلَامِ شاتان مُكَافِئتان (3) وعن الجاريةِ شاةٌ.

قال: حديث حسنٌ صحيحٌ.

زاد النسائي (4): "لا يضركم ذكراناً كانت (5) أم (6) إناثاً".

خرَّجه عن أم كُرْز، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

وقال عن سلمان بن عامر الضَّبِيّ (7)،أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "في الغلام عقيقةٌ فأهْرِيقُوا عنْهُ دَماً وأميطُوا عنْهُ الأَذَى".

وعن ابن أبي عَرُوبة (8)، عن قتادةَ، عن الحسَن، عن سَمُرةَ بن جُنْدُب، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "كُل غُلَام رهينٌ بعقيقتِهِ يُذبح (9) عنه يوم سابِعِهِ، ويُحْلَقُ رأسُهُ ويُسَمَّى".

---

(1) (ف): (يغدوا).

(2) الترمذي: (4/ 81) (20) كتاب الأضاحي (16) باب ما جاء في العقيقة – رقم (1513).

(3) (ف): (شاتين مكافئتين).

(4) النسائي: (7/ 165) (40) كتاب العقيقة (4) كم يعق عن الجارية – رقم (4217 – 4218).

(5) النسائي: (كنّ).

(6) (د): (أو).

(7) النسائي: (7/ 164) (40) كتاب العقيقة (2) العقيقة عن الغلام – رقم (4214).

(8) النسائي: (7/ 166) (40) كتاب العقيقة (5) متى يعق – رقم (4220).

(9) النسائي: (تذبح) وكذا (ف).

سماع الحسن من سمرة حديث العقيقة صحيح.

ابن أيمن، عن أنس "أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – عقّ عن نفسه بعد ما جاءته النبوة".

باب في الختان

وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "خمس من الفطرة" فذكر فيهن الختان وقد تقدّم في الطهارة.

البخاري (1)، عن سعيد بن جبير قال: سُئِلَ ابن عباس: مِثلُ من أنت حين قُبضَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قال: أنا يومئذٍ مختُون.

قال (2): وكانوا يختِنون الرّجل حتى يدرك.

مسلم (3)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "اخْتَتَنَ إبراهيمُ النبي – صلى الله عليه وسلم – (4) وهو ابن ثمانِينَ سنةً بالقَدُومَ" (5).

باب في الأطعمة

مسلم (6)، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه

---

(1) البخاري: (11/ 91) (79) كتاب الإستئذان (51) باب الختان بعد الكبر ونتف الابط – رقم (6299).

(2) (قال): ليست في (ف).

(3) مسلم: (4/ 1839) (43) كتاب الفضائل (41) باب من فضائل إبراهيم الخليل – صلى الله عليه وسلم – رقم (151).

(4) مسلم: (عليه السلام).

(5) (القدوم): بالتخفيف آلة النجار، وبالتشديد قرية بالشام.

(6) مسلم: (3/ 1630) (36) كتاب الأشربة (33) باب فضيلة المواساة في الطعام القليل – رقم (180).

وسلم – يقول: "طعامُ الواحِد يكفي الاثنين، وطعامُ الاثنين يكفي الأربعَةً، وطعامُ الأربعةِ يَكْفي الثمانية".

وعن ابن عمر (1)، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال (2): "الكافر يأكل في سبْعةِ أمعاء، والمؤمن يأكلُ في معاءٍ (3) واحدٍ".

النسائي (4)، عن أنس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "يا أنس إنِّي أريدُ الصيام أطعمني شيئاً" فأتيتُهُ بتمْرٍ، وإناءٍ فيهِ ماءٌ وذلك بعدما أذَّنَ بلال قال: "يا أنس انظر رجُلاً يأكُلُ معي" فدعَوْتُ زيْد بن ثابت فجاءَ، وذكَرَ الحديث.

مسلم (5)، عن عُمر بن أبي سلمة قال: كنتُ في حِجْر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكانت يدي تطيش في الصّحفَةِ فقال: "يا غُلَامُ، سَمّ اللهَ وكُلْ بيمنِكَ، وكُلْ ممَّا يَليكَ".

وعن جابر بن عبد الله (6)، أنهُ سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: "إذا دخل الرجل بيتَهُ، فذكَرَ اللهَ عند دخُولِهِ وعند طعامِهِ قال الشَّيطَانُ: لا مبيْت لكم ولا عشاء، وإذا دخلَ فلم (7) يذكر الله عند دخُولِهِ، قال الشيطان: أدركتُمُ المبيت وإذا لم يذكُرِ الله عند طَعَامِهِ، قال: أدركتم المبيت والعشاء".

الترمذي (8)، عن عائشة قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:

---

(1) مسلم: (3/ 1631) (36) كتاب الأشربة (34) باب المؤمن يأكل في معي واحد – رقم (182).

(2) (قال): ليست في (ف).

(3) مسلم: (معى).

(4) النسائي: (4/ 147) (22) كتاب الصيام (28) السحور بالتسويق والتمر – رقم (2167).

(5) مسلم: (3/ 1599) (36) كتاب الأشربة (13) باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما – رقم (108).

(6) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (103).

(7) (د، ف): (ولم).

(8) الترمذي: (4/ 254) (26) كتاب الأطعمة (47) باب ما جاء في التسمية علي الطعام – رقم (1858).

"إذا أكل أحَدكم طعاماً فلَيقُلْ بسم الله، فإن نَسِيَ في أوَّلِهِ فليقُلْ بسم الله في أوله وآخِرِه".

قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

مسلم (1)، عن ابن عمر، أنّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا أكل أحدكم فليأكل بيمنِهِ، وإذا شرِب فليَشْرَبْ بِيَمنِهِ، فإنَّ الشيطانَ يأكل بشمالِهِ ويشربُ بشمالِهِ".

البخاري (2)، عن أبي جحيفة، قال: كنت عند النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال لرجل عنده: "لا آكل وأنا مُتَّكِئ".

الترمذي (3)، عن أنس، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وذكر حديثاً.

قال: "ليتحلَّقْ عشرةٌ عشرةٌ وليأكل كلُّ إنسانٍ ممَّا يَليهِ".

قال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

أبو داود (4)، عن ابن عبّاس، أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصَّحْفَةِ ولكن ليأكل من أسفلها، فإنّ البركة تنزل من أعلاها".

مسلم (5)، عن كعب بن مالكٍ قال: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأكل بثلاثِ أصابع، ويلعَقُ يدَهُ قبْل أن يمسَحَهَا".

---

(1) مسلم: (3/ 1598) (36) كتاب الأشربة (13) باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما – رقم (105).
(2) البخاري: (9/ 451) (70) كتاب الأطعمة (13) باب الأكل متكئاً – رقم (5399).
(3) الترمذي: (5/ 333) (48) كتاب تفسر القرآن (34) ومن سورة الأحزاب – رقم (3218).
(4) أبو داود: (4/ 142) (21) كتاب الأطعمة (18) باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة – رقم (3772).
(5) مسلم: (3/ 1605) (36) كتاب الأشربة (18) باب استحباب لعق الأصابع والقصعة – رقم (131).

(786/2)

وعن أنس (1)، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أكل طعاماً لَعَقَ أصابعَهُ الثلاث، قال: وقال: "إذا سقطت لُقْمَةُ أحَدِكم فلْيُمِطْ عنها الأذى، وليأكُلْهَا، ولا يدعها للشيطانِ" وأمرنا أن نَسْلُتَ القصعَةَ قال: "فإنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة".

النسائي (2)، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا أكل أحَدُكُم الطعام فلا يمسح يده حتى يَلعقها أو يُلعِقَها، ولا يرفع الصحفة حتى يلعقها أو يُلعِقها فإن آخِر الطعام فيه البركة".

مسلم (3)، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا أكل أحَدُكُمْ طعاماً (4) فليلعق أصابِعَه فإنَّهُ (5) لا يدري في أَيَّتِهِنَّ البَرَكَةُ".

أبو داود (6)، عن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا أكل أحَدُكُم فلا يَمْسَحَنَّ يدهُ بالمنديل حتى يلعقها أو يُلْعِقَها".

الترمذي (7)، عن مِقدَامِ بن مَعْدِي كَرِب قال: سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "ما مَلأ آدمي وعاءً شراً من بطن، بحسب ابن آدم أكَلَاتٌ يُقِمْنَ صُلبَهُ، فإنْ كان لا محالَةَ فثُلُثٌ لطعامِهِ وثُلُثٌ لشرابِهِ وثُلُثٌ لِنَفَسِهِ".

قال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(1) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (136).
(2) رواه النسائي في الوليمة في الكبرى، كذا عزاه المزي في التحفة – (2/ 330).
(3) مسلم: (3/ 1607) (36) كتاب الأشربة (18) باب اسحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقصة الساقطة – رقم (137).
(4) (طعاماً): ليست في مسلم.
(5) (ف): (لأنه).
(6) أبو داود: (4/ 185) (21) كتاب الأطعمة باب في المنديل – رقم (3847).
(7) الترمذي: (4/ 509 – 510) (37) كتاب الزهد (47) باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل – رقم (2380).

أبو داود (1)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من نام وفي يده غَمَرٌ (2) ولم يغسلِهُ فأصابَهُ شيء، فلا يَلُومَنَ إلا نفسه".

مسلم (3)، عن أنس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إنَّ الله ليرضى عن العبدِ يأكُلَ الأكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْها، أو يشرب الشربة فيحمدَهُ عليها".

أبو داود (4)، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا فرَغ من طعامِهِ قال: "الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين".

وعن أنس (5)، أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – جاء إلى سعد بن عُبَادَة، فجاء بخبز وزيت، فأكل، ثم قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "أفْطرَ عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرارُ، وصلَّتْ عليكم الملائِكةُ".

مسلم (6)، عن أبي هريرة قال: "ما عَابَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – طعاماً قَط، كان إذا اشْتَهَى شيئاً أكلَهُ، وإنْ كَرِهَهُ تركَهُ".

البخاري (7)، عن حذيفة قال: سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "لا تَلبسوا الحرير، ولا الديباجَ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفِضة ولا تأكلوا في صِحافِها، فإنها لهم في الدُّنيا وهي (8) لكم (9) في الآخرة".

---

(1) أبو داود: (4/ 188) (21) كتاب الأطعمة (54) باب في غسل اليد من الطعام – رقم (3852).

(2) الدسم والزهومة من اللحم.

(3) مسلم: (4/ 2095) (48) كتاب الذكر والدعاء (24) باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب – رقم (89).

(4) أبو داود: (4/ 187) (21) كتاب الأطعمة (53) باب ما يقول الرجل إذا طعم – رقم (3850).

(5) أبو داود: (4/ 189) (21) كتاب الأطعمة (55) باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام – رقم (3854).

(6) مسلم: (3/ 1632) (36) كتاب الأشربة (35) باب لا يعيب الطعام – رقم (187).

(7) البخاري: (9/ 465) (70) كتاب الأطعمة (29) باب الأكل في إناء مفضض – رقم (5426).

(8) (هي): ليست في (ف).

(9) البخاري: (ولنا في الآخرة).

النسائي (1)، عن عبد الله، هو ابن مسعود، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " إذا دُعي أحدُم فليجب، فإن كان مفطراً فليأكل، وإنْ كان صائِماً دعا بالبركة".

أبو داود (2)، عن حُميد بن عبد الرحمن الحميري، عن رجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا اجتمع داعيان (3) فأجب أقربهما باباً، فإن أقربهما باباً أقربهما جِواراً، وإنْ سبق أحدهما

فأجب الذي سبق".

مسلم (4)، عن أبي مسعود الأنصاري، قاق: كان رجُلٌ من الأنصارِ يُقالُ له أبو شُعيب، وكان له غُلام لَحَّامٌ، فرأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعرف في وجهِهِ الجوع، فقال لغُلَامِهِ: ويْحَكَ اصنع لنا طعاماً لخمسةِ نفر، فإنِّي أريد أن أدعُوَ النبي – صلى الله عليه وسلم – خَامِسَ خمسةٍ، قال: فصنع ثُمَّ أتَى النبي – صلى الله عليه وسلم – فَدَعَاهُ خَامِسَ خمسةٍ، واتَبّعهُمْ رجُلٌ فلما بلغ البابَ قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "إنَّ هذا اتبعنا فإن شئت أنْ تأذن لَهُ وإن شئت رجع" قال: لا، بل آذن لَهُ يا رسُولَ اللهِ.

وعن أنس (5)، أن جَاراً لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فارِسِيًّا كان طيِّبَ المَرَقِ فصنع لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم جاء يدعُوهُ فقال: "وهَذِهِ؟ " لعائِشَةَ، فقال: لا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا" فعاد يدعُوهُ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "وهذِهِ؟ " قال: لا، قال

---

(1) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة – رقم (30).

(2) أبو داود: (4/ 133) (21) كتاب الأطعمة (9) باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق – رقم (3756).

(3) أبو داود: (الداعيان).

(4) مسلم: (3/ 1608) (36) كتاب الأشربة (19) باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام – رقم (138).

(5) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (139).

رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا" ثم عاد يدعُوهُ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "وهذِهِ؟ " قال: نعم في الثالثةِ، فقاما يتدافعَانِ حتى أتيا منزلَهُ.

وعن أبي هريرة (1)، قال: خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم أو ليلةٍ، فإذا هو بأبي بكر وعمر فقال: "ما أخرجكُمَا من بيوتِكُما هذه الساعة؟ " قالا: الجُوعُ. يا رسول الله، قال: "وأنا والذي نفسي بيدِه، لأخْرَجَنِي الذي أخرجكما، قومُوا" فقاموا معه فأتي رجلاً من الأنصار، فإذا هو ليس في بيتهِ فلما رأتهُ المرأةُ قالت: مرحباً وأهلاً، فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "أين (2) فلان؟ " قالت: ذهب يستعذب لنا من الماءِ، إذْ جاءَ الأنصاريُّ فنظرَ إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصاحبيْهِ ثم قال: الحمدُ لِلهِ، ما أحدٌ اليوم أكْرَمَ أضيافاً منى قال: فانطلق فجاءَهُمْ بِعِذْقٍ فيه بُسْرٌ ورُطَبٌ وتمر (3)، فقال: كُلُوا من هذه، وأخد المُدْيَةَ فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إيَّاكَ والحلُوب" فذبح لهم فأكلُوا من الشاةِ ومن ذلك العِذْقِ (4)، فلما أنْ شبعوا ورَوُوا، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (5): "لتُسألُنَّ عن هذا النعيمِ يوم القيامةِ، أخرجَكُمْ من بُيُوتِكُمْ الجُوعُ، ثمَّ لم ترجعوا حتى أصابَكُمْ هذا النعيم".

البخاري (6)، عن أنس قال: كنتُ غلاماً أمشي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فدخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على غلام لَهُ خيّاط، فأتاه بقصعةٍ فيها طعام وعليه دُبَّاء (7) فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتتبَّعُ

---

(1) مسلم: (3/ 1609) (36) كتاب الأشربة (20) باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك – رقم (140).

(2) (د، ف): (وأين).

(3) مسلم: (وتمر ورطب).

(4) مسلم: (العذق وشربوا).

(5) مسلم: (لأبي بكر وعمر).

(6) البخاري: (9/ 473) (70) كتاب الأطعمة (35) باب من أضاف رجلاً إلى طعام – رقم (5435).

(7) الدباء: هو القرع.

(790/2)

الدُّباء، قال: فلما رأيتُ ذلك جعلتُ أجمعهُ بين يديه، قال: فأقبل الغلامُ على عمله قال أنس: لا أزال أحبُّ الدُّباء بعد ما رأيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صَنَعَ ما صَنع.

وقال مسلم (1)، فرأيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتتبَّعُ الدُّبَّاءَ من حول القصعة (2)، قال (3): فلم أزل أحب الدباء مذ (4) يومئذ.

وقال (5)، عن أبي ذر، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "يا أبا ذر إذا طبخت مرقةً، فأكثر ماءَهَا وتعاهد جيرانك".

وعن أبي هريرة (6)، قال: وُضِعَتْ بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قصعةٌ من ثريدٍ ولحم، فتناول الذراع وكانت أحبَّ الشاةِ إلَيْهِ.

البخاري (7)، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "كملَ من الرِّجالِ كثيرٌ، ولم يكمُلْ من النِّسَاءِ إلَّا مريم بنت عمران وآسِية امرأة فِرعون، وفضلُ عائشة على النساء كفضل الثَّرِيدِ على سائِر الطعام".

مسلم (8)، عن جابر بن عبد الله، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سأل أهله الإِدام (9) فقالوا (10): ما عندنا إلا خَلٌّ فدعا بِهِ، فجعل يأكل بِهِ ويقول: "نعم الإِدام (9) الخل، نعم الإِدام (9) الخل".

---

(1) مسلم: (3/ 1615) (36) كتاب الأشربة (21) باب جواز أكل المرق – رقم (144).

(2) مسلم: (من حوالي الصحفة) وفي (د): (من حول الصحفة).

(3) (قال): ليست في (د).

(4) مسلم: (منذ).

(5) مسلم: (4/ 2025) (45) كتاب البر والصلة والآداب (42) باب الوصية بالجارة – رقم (142).

(6) مسلم: (1/ 186) (1) كتاب الايمان (84) باب أدق أهل الجنة منزلة فيها – رقم (328) وللحديث بقية.

(7) البخاري: (7/ 133) (62) كتاب فضائل الصحابة (30) باب فضل عائشة – رضي الله عنها – رقم (3769).

(8) مسلم: (3/ 1622) (36) كتاب الأشربة (30) باب فضيلة الخل والتأدم به – رقم (166).

(9) مسلم: (الأدم).

(10) (د): (قالوا).

(791/2)

وعن أنس (1)، قال: رأيتُ النبي – صلى الله عليه وسلم – مُقْعِياً (2) يأكُلُ تمراً.

وعنه (3)، أتِيَ النبي – صلى الله عليه وسلم – بتمرٍ فجعل يقسِمُهُ وهو مُحْتَفِزٌ (4)، فأكل (5) منهُ أكلاً ذريعاً.

وفي رواية (6)، أكلاً حثيثاً.

وعن عبد الله بن جعفر (7)، قال: رأيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأكل القِثَّاءَ بالرُّطَبِ.

أبو داود (8)، عن عائشة قالت: رأيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأكل (9) الطَّبيخْ (10) بالرطب ويقول: "نكْسِرُ حَرّ هذا ببرد هذا، وبرد هذا بحرّ هذا".

وعن ابني بسُر السُّلَميَيْن (11)، قالا: دخل علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقدمنا تمراً وزُبداً (12)، وكان يُحِبُّ التمر والزبد (12).

---

(1) مسلم: (3/ 1616) (36) كتاب الأشربة (24) باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده – رقم (148).

(2) أي جالساً على أليتيه، ناصباً ساقيه.

(3) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (149).

(4) أي مستعجل غير متمكن في جلوسه وهو بمعنى قوله (مقعياً).

(5) مسلم: (يأكل).

(6) المصدر السابق.

(7) مسلم: (3/ 1616) (36) كتاب الأشربة (23) باب أكل القثاء بالرطب – رقم (147).

(8) أبو داود: (4/ 176) (21) كتاب الأطعمة (45) باب في الجمع بين لونين في الأكل – رقم (3836).

(9) (يأكل): (سقطت من الأصل).

(10) أبو داود: (البطيخ) وكذا في (د، ف).

(11) أبو داود: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (7338).

(12) أبو داود: (زبداً وتمراً).

(792/2)

وعن إسحق (1) بن عبد الله بن أبي (2) طلحة، عن أنس بن مالك قال: أُتِي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بتمر عتيق، فجعل يفتشُهُ يُخْرِج السوس منه.

الذين رووا هذا الحديث مرسلاً عن إسحاق أكثر ممن أسنده.

أبو داودا (3)، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وضع تمرة على كسْرَةٍ (4) وقال: "هذه إدامُ هذِهِ".

مسلم (5)، عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "الكَمْأةُ (6) من المَنّ، الذي أنزل الله –عَزَّ وَجَلَّ– علي بني إسرائِيل وماؤها شِفَاءُ العَيْنِ (7) ".

وعن عائشة (8)، قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يُحِب الحلواءَ (9). والعَسَلَ.

البخاري (10)، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا وقع الذبَابُ في إناء أحدكم فليغْمِسْهُ كلَّه، ثم ليَطرحهُ فإنَّ في أحد (11)

---

(1) أبو داود: (4/ 174) (21) كتاب الأطعمة (43) باب في تفتيش التمر المسوس عند الأكل – رقم (3832).

(2) أبو داود: (بن طلحة)، وهو خطأ.

(3) أبو داود: (4/ 173) (21) كتاب الأطعمة (42) باب التمر – رقم (3830).

(4) أبو داود: (رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – أخذ أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة).

(5) مسلم: (3/ 1621) (36) كتاب الأشربة (28) باب فضل الكمأة ومداواة العين بها – رقم (161).

(6) (الكمأة): نبات يقال له أيضاً: شحم الأرض، يوجد في الربيع تحت الأرض، وهو أصل مستدير كالقلقاس، لا ساق له ولا عرق، لونه يميل إلى الغبرة.

(7) (د، ف): (للعين).

(8) مسلم: (2/ 1101) (18) كتاب الطلاق (3) باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق – رقم (21) وللحديث بقية.

(9) (ف): (الحلوى).

(10) البخاري: (10/ 260) (76) كتاب الطب (58) باب إذا وقع الذباب في الإناء – رقم (5782).

(11) البخاري: (إحدى).

جناحيهِ شفاء وفي الآخر داء (1) ".

زاد أبو داود (2)، "وإنَهُ يتقي بجناحه الذي فيه الداء".

رواه من حديث ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

باب في الأشربة

مسلم (3)، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من شرب منكم النبِيذ (4) فليشرَبْهُ زبيباً فرداً، أو تمراً فرداً، أو بُسْراً فرداً".

وعن أبي قتادة (5)، أنَّ نبي الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن خليط التَّمْر والبُسر، وعن خَلِيطِ التمر والزبيب (6)، وعن خليط الزَّهْوِ والرُّطَبِ، وقال: "انتبذوا كُلَّ واحِدٍ على حِدَتِهِ".

وعن بريدة بن حصيب (7)، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "كنتُ نَهيتُكُم عن الأشرِبَةِ إلا (8) في ظروف الأدَمِ، فاشربوا في كُلِّ وِعَاءٍ، غير أنْ لا تشرَبُوا مُسْكِراً".

---

(1) البخاري: (داء وفي الآخر شفاء).

(2) أبو داود: (4/ 182) (21) محناب الأطعمة (49) باب في الذباب يقع في الطعام – رقم (3844).

(3) مسلم: (3/ 1575) (36) كتاب الأشربة (5) باب كراهة انتباذ التمر والذبيب مخلوطين – رقم (22).

(4) مسلم: (النبيذ منكم) وكذا (ف).

(5) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (26).

(6) مسلم: (الزبيب والتمر).

(7) مسلم: (3/ 1585) (36) كتاب الأشربة (6) باب النهي عن الإنتباذ في المزفت – رقم (65).

(8) (إلا): ليست في مسلم.

(794/2)

وعن ابن عباس (1)، قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يُنْبَذُ (2) لَهُ أوَّلَ الليل، فيشرَبُهُ، إذا أصْبَحَ، يومَهُ ذلك، واللَّيلَةَ التي تجي، والغَدَ والليلة الأخرى، والغَدَ إلى العَصْرِ، فَإِنْ بقي شيءٌ، سقَاهُ الخَادِمَ أو أَمَرَ بِهِ فَصبَّ.

أبو داود (3)، عن أبي هريرة، قال: علمتُ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصومُ، فتحينتُ فِطرهُ بنبيذ صنعتُهُ في دُبَّاء، ثم أتيته به فإذا هو يَنِشُّ فقال: "اضرب بهذا الحائط، فإنَّ هذا شرابُ من لا يؤمن بالله واليوم الآخر".

مسلم (4)، عن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكلُّ مسكرٍ حَرَامٌ، ومن شرِبَ الخمر في الدُّنْيَا فمات وهو يُدْمِنُهَا، لم يَتُبْ، لم يشرَبْهَا في الآخِرةِ".

وعن جابر بن عبد الله (5)، أنَّ رجُلاً قَدِمَ من جَيْشَانَ (وجيشان من اليمن) فسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن شراب يشربُونَهُ بأرْضِهِمْ من الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ المِزْرُ، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "أوَ مُسْكِرٌ هُوَ؟ " قال: نعم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "كل مُسْكِرٍ حرامٌ، إنَّ على اللهِ عهداً لمن شرب (6) السكر أن يسقِيَهُ من طينَةِ الخَبَالِ" قالوا: يا رسُولَ الله! وما طِينَةُ الخَبَالِ؟ قال: "عَرَقُ أهْلِ النَّارِ أو عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ".

أبو داود (7)، عن عائشة قالت: سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "كل مسكر حرامٌ، وما أسكر منه الفَرَقُ (8) فملءُ الكف منه حرام".

---

(1) مسلم: (3/ 1589) (36) كتاب الأشربة (9) باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد مسكراً – رقم (79).

(2) مسلم: (ينتبذ) وكذا (د).

(3) أبو داود: (4/ 107) (20) كتاب الأشربة (12) باب في النبيذ إذا غلي – رقم (3716).

(4) مسلم: (3/ 1587) (36) كتاب الأشربة (7) باب بيان أن كل مسكر خمر – رقم (73).

(5) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (72).

(6) مسلم: (يشرب).

(7) أبو داود: (4/ 91) (20) كتاب الأشربة (5) باب النهي عن المسكر – رقم (3687).
(8) هو مكيلة تسَعُ ستةَ عشر رطلاً.

(795/2)

وعن دَيْلَم بن الهرْسع الحميري (1) قال: قلت: يا رسول الله! إنَّا بأرض باردةٍ نُعالج فيها عملاً شديداً، وإنَّا نتَّخِذُ شراباً من هذا القَمْحِ نتقوَّى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا فقال: "هل يسكر؟ " قلت: نعم، قال: "فاجتنبوه" قلت: فإن النَّاس عندنا (2) غير تاركيه، قال: "فإن لم يتركوه قاتلوهم".
مسلم (3)، عن أنس: كنتُ سَاقِيَ القومِ، يومَ حُرِّمَتِ الخمْرُ، في بيتِ أبي طلحَةَ وما شرابُهُمْ إلَّا الفَضِيخُ: البُسْرُ والتَّمْرُ، فإذا مُنَادٍ يُنَادِي فقال: اخرج فانظرُ، فخرجتُ فإذا المنادي يُنَادِي: ألَا إنَّ الخمر قد حُرمَتْ، قال: فَجَرَتْ في سِكَكِ المدينَةِ، فقال لي أبو طلحة: اخرج (4) فأهْرِقْهَا، فهرقْتُها، فذكر الحديث.
وعن أنس أيضاً (5)، أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – سُئِلَ عن الخمر تُتَّخَذُ خلاً؟ فقال: "لا".
الترمذي (6)، عن كَبْشَةَ قالت: دخَلَ عليَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فشَربَ من قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قائِماً، فقصتُ إلى فِيهَا فقطعتُهُ.
قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.
مسلم (7)، عن قتادَةَ: عن أنم، أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – زَجَرَ عن الشُّرْبِ قائِماً.

---

(1) أبو داود: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (3683).
(2) (عندنا): ليست في أبي داود.
(3) مسلم: (3/ 1570) (36) كتاب الأشربة (1) باب، تحريم الخمر – رقم (3).
(4) (ف): (فاخرج).
(5) مسلم: (1/ 1573) (36) كتاب الأشربة (2) باب تحريم تخليل الخمر – رقم (11).
(6) الترمذي: (27014) (27) كتاب الأشربة (18) باب ما جاء في الرخصة في ذلك – رقم (1892).
(7) مسلم: (3/ 1600) (36) كتاب الأشربة (14) باب كراهية الشرب قائماً – رقم (112).

(796/2)

قال قتادة (1)، قلنا: فالأكْلُ؟ قال: ذلك شرٌّ وأخبثُ (2).
وعن أبي سعيد الخدري (3)، قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن اختناث (4) الأسقِيَةِ أنْ يُشرب من أفواهِهَا.
وعن أنس (5)، قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتنفس في الشراب (6) ثلاثاً ويقول: "إنَّهُ أروى وأبرُأُ وأمْرأُ".
قال أنس: وأنا أتنفس في الشرابِ (6) ثلاثاً.

النسائي (7)، عن أنس، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا شرب أحدكم فليتنفس ثلاث مرات، فإنَّهُ أهنأ وأمرأ".

مسلم (8)، عن أبي قتادة أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يُتَنَفَّس في الإِنَاءِ.

مالك (9)، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنَّهُ نهى عن النفْخِ في الشرابِ، فقال لَهُ رجل: يا رسُولَ الله إنِّي لا أرْوَيْ من نَفَس واحد واحد، فقال لَهُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "فأبِنِ القدح عن فِيكَ و (10) تنفَّسْ "قال: فإنِّي أَرى القَذَاةَ فِيهِ قال: "فاهْرِقْهَا".

---

(1) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (113).

(2) مسلم: (ذاك أشر أو أخبث).

(3) مسلم: (3/ 1600) (36) كتاب الأشربة (13) باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما – رقم (111).

(4) وفي رواية لمسلم: "واختناثها أن يقلب رأسها حتى يشرب منه".

(5) مسلم: (3/ 1602) (36) كتاب الأشربة (16) باب كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء – رقم (123).

(6) (ف): (الإناء).

(7) رواه النسائي في الوليمة في الكرى، كذا عزاه المزي في التحفة: (1/ 446).

(8) مسلم: (2/ 1603) (36) كتاب الأشربة (16) باب كراهة التنفس في نفس الإناء – رقم (121).

(9) الموطأ: (2/ 925) (49) كتاب صفة النبي – صلى الله عليه وسلم – (7) باب النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب – رقم (12).

(10) الموطأ: (ثم).

(797/2)

البخاري (1)، عن أنس قال: أتانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في دارِنا هذ فاستسقى، فحلَبْنَا (2) شاة لنا، ثمَّ شُبْتُهُ مني ماء بِئرِنَا هذه فأعطيتُهُ، وأبو بكرٍ عن يسارِهِ، وعمر تُجَاهَهُ، وأعرابيٌّ عن يمِنِهِ، فلما فرغَ قال عمر: هذا أبو بكرٍ فأعطى الأعرابيَّ فَضْلَهُ ثم قال: الأيمنُونَ الأَيْمَنُونَ ألا فَيَمِّنُوا.

قال أنس: فهي سُنَّةٌ فهي سُنَّةٌ (3).

مسلم (4)، عن سهل بن سعد أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أُتِيَ بشرابٍ فشرِبَ مِنْهُ، وعن يمينهِ غُلَام، وعن يَسَارِهِ أشيَاخ فقال للغلام: "أَتَأْذَنُ لي أن أعْطِي هَؤلَاءِ؟ فقال: الغُلَامُ: لا واللهِ لا أُوثرُ بنصيبي مِنْكَ أحداً.

قال: فَتلَّهُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في يَدِهِ.

وعن أبي قتادة (5)، عن النبي – صلى– الله عليه وسلم – قال: "إنَّ ساقي القوم آخرهم –يعني (6) – شرباً".

أبو داود (7)، عن عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم –كان يُستَعْذَبُ لَهُ الماءُ من بُيُوتِ السقيا.

قال قتيبة: هي عين بينها وبين المدينة يومان.

النسائي (8)، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ما أنزل الله داءً إلا أنزل له دواء،

فعليكم بألبان البقر فإنها ترُمُّ من كل الشجر".

---

(1) البخاري: (5/ 238) (51) كتاب الهبة (4) باب من استسقى – رقم (2571).

(2) البخاري: (فحلبنا له).

(3) البخاري: (ثلاث مرات).

(4) مسلم: (4/ 1603) (36) كتاب الأشربة (17) باب استحباب إدارة الماء واللبن – رقم (127).

(5) مسلم: (1/ 472 – 474) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (55) باب قضاء الصلاة الفائتة – رقم (311).

(6) (يعني): ليست في مسلم وكذا (ف).

(7) أبو داود: (9/ 114) (20) كتاب الأشربة (22) باب في إيكاء الآنية – رقم (3735).

(8) رواه النسائي: في الوليمة في الكبرى، كذا عزاه المزي في التحفة: (7/ 62).

(798/2)

الترمذي (1)، عن ابن عباس، أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المُجَثَّمَةِ ولبنِ الجَلَّالَةِ، والشرب (2) من في السِّقاءِ.

قال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

البخاري (3)، عن جابر بن عبد الله، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "خَمِّرُوا (4) الآنيةَ، وأَوْكئوا (5) الأسْقِيَةَ، وأجِيفُوا الأبوابَ، واكْفِتُوا (6) صبيانَكُم عند المساءِ، فإنَّ للجنّ انتشاراً وخَطْفَة، وأطفئُوا الصابيح عند الرُّقَادِ فإنَّ الفُوَيْسقةَ (7) رُبَّما اجترَّت الفتيلَةَ فأحرقت أهل البيت".

مسلم (8)، عن جابر (9) أيضاً، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " إذا كان جُنْحُ الليل – و (10) أمسيم – فكُفُّوا صبْيَانَكُمْ، فإنَّ الشيطان ينتشِرُ حينئذٍ، فإذا ذهب ساعةٌ من الليل فحلُّوهُمْ، واغلِقُوا الأبوابَ واذكُرُوا اسم الله، فإنَّ الشيطان لا يفتَحُ باباً مُغْلقاً، وأوْكُوا قرَبَكُم، واذكُرُوا اسم الله، وخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ، واذكروا اسم اللهِ، ولو أن تَعْرُضُوا عليها شيئاً، وأطْفئوا مصابِيحَكُم".

---

(1) الترمذي: (4/ 238) (16) كتاب الأطعمة (24) باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها – رقم (1825).

(2) الترمذي: (وعن الشرب).

(3) البخاري: (6/ 409) (59) كتاب بدء الخلق (16) باب إذا وقع الذباب في ضراب أحدكم – رقم (3316).

(4) (خمروا الآنية): (أي غطوها).

(5) (وأوكئوا): أي اربطوها وشدوها، والوكاء اسم ما يسد به فم القربة.

(6) (وأكفتوا): (أي ضموهم إليكم، والمعنى: (امنعوهم من الحركة في ذلك الوقت.

(7) (الفويسقة): هي الفأرة.

(8) مسلم: (3/ 1595) (36) كتاب الأشربة (12) باب الأمر بتغطية الإناء – رقم (97).

(9) (ف): (جابر بن عبد الله).

(10) مسلم: (أو).

(799/2)

وعنه (1)، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا تُرْسِلُوا فَوَاشِيكُمْ (2) إذا غابت الشمس، حتى تذهب فَحْمَةُ العِشَاءِ (3)، فإنَّ الشيطان ينبعث (4) إذا غابت الشمس حتّى تذهَبَ فحمَةُ العِشَاءِ".

وعنه (5)، قال: سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "غطُّوا الإناء، وأوْكُوا السِّقَاءَ، فإنَّ في السَّنَةِ ليلةً ينزل فيها وَبَاءٌ لا يمُرُّ بإناء ليس عليه غِطاءٌ، أو سِقَاءٍ ليس عليه وِكَاءٌ إلا نزل فيه من ذلِكَ الوَبَاءِ".

قال الليث بن سعد: الأعاجم عندنا يتَّقُون ذلك في كانُونَ الأوَّلَ –كانون (6) الأول هو: دُجَنْبَرُ –.

مسلم (7)، عن ابن عمر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تترُكُوا النَّارَ في بيوتِكُمْ حين تنامُونَ".

باب في اللباس والزينة.

مسلم (8)، عن المسور بن مَخْرَمَةَ قال: أقبلْتُ بحجرٍ أحمِلُهُ ثقيل، وعليَّ إزار خفِيفٌ، قال: فانْحَلَّ إزاري ومعي الحجرُ، ولم أستطع أنْ أضعَهُ حتى بلغتُ بِهِ إلى موضِعِهِ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ارجع إلى ثوبك فخُذْهُ ولا تمْشُوا عُرَاةً".

---

(1) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (98).

(2) الفواشي: كل شيء منتشر من المال مثل الإبل والغنم وغيرها.

(3) (فحمة العشاء): ظلمتها وسوادها، وفسرها بعضهم هنا بإقباله وأول ظلامه، ويقال للظلمة التي بين المغرب والعشاء الفحمة.

(4) مسلم: (الشياطين تنبعث).

(5) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (99).

(6) (د، ف): (وكانون).

(7) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (100).

(8) مسلم: (1/ 268) (3) كتاب الحيض (19) باب الإعتناء لحفظ العورة – رقم (78).

(800/2)

وعن عبد الله بن مسعود (1)، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرَّةٍ من كِبْرٍ" قال رجل: إنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أنْ يكُونَ ثوبُهُ حسنًا ونعلُهُ حسنةً، قال: " إن الله جميل يحب الجمال، الكِبْرُ بَطَرُ الحقَّ (2)، وغَمْطُ النَّاسِ (3) ".

النَّسائيُّ (4) عن مالك بن نَضْلة الجُشمي، قال: كنت (5) عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جالسًا رثَّ (6) الثيابِ، فقال: "ألك مالٌ؟ " قلت: نعم يا رسول الله، من كُلِّ المال، قال: " إذا آتاك الله مالًا فليُرَ أثرُهُ عليك ".

البخاري (7)، عن البراء بن عازب، قال: أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بسبعٍ: بعيادة المريض، واتِّباع الجنائز، وتشميتِ العاطس، ونصر الضعيف، وعون المظلوم، وإفشاء السلام، وإبرار المقسم، ونهى عن الشرب في الفضَّةِ، ونهى عن تختم الذهب، وعن ركوب المياثر (8)، وعن لبس الحرير والديباج، والقِسِّيِّ (9) والإستبرق.

---

(1) مسلم: (1/ 93) (1) كتاب الايمان (39) باب تحريم الكبر وبيانه – رقم (147).

(2) (بطر الحق): معناه دفعه وإنكاره ترفعًا وتجبرًا.

(3) (غمط الناس): احتقارهم.

(4) النسائي: (8/ 180) (48) كتاب الزينة (54) الجلاجل – رقم (5223).

(5) النسائي: (كنت جالسًا).

(6) النسائي: (فرآني رث).

(7) رواه البخاري في مواضع كثيرة في صحيحه، غير أني لم أجده بالترتيب الذي أورده أبو محمد عبد الحق وها هي مواضعه [1239، 2445، 5175 , 5635, 5650، 5838، 5849، 5863، 6222، 6654].

(8) (المياثر): جمع مئثرة، وهو وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج، وكان من مراكب العجم، ويكون من الحرير، ويكون من الصوف وغيره، وقيل: أغشية للسروج تتخذ من الحرير وغيره.

(9) (القَسِّي): هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقَس: موضع من بلاد مصر، وهي قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس و (الإستبرق): غليظ الديباج.

(801/2)

وقال في حديث حذيفة (1)، وعن لبس الحرير والديباج وأن يجلس عليه.

زاد مسلم (2)، من حديث البراء في ذكر الفضة، فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرَبْ فيها (3) في الآخرة.

وقال: عن ابن عمر (4)، رأى عمر عُطارِدًا التيميَّ يقيمُ في السُّوقِ حُلَّةً (5)، وكان رجلًا يَغْشَى الملوك ويُصيبُ منهم، فقال (6): يارسول الله إنِّي (7) رأيتُ عُطَارِدًا يقيم في السوق حُلَّة سِيَرَاءَ، فلو اشتريتها فلبِسْتَهَا لِوَفْدِ (8) العرب، إذا قدموا عليك، وأظنُّهُ قال: ولبستها يوم الجُمعةِ، فقال له رسول الله –صلى الله عليه وسلم –: "إنَّما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرةِ" فلما كان بعد ذلك أتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بحُلَلٍ سِيَرَاءَ، فبعث إلى عمر بحُلَّةٍ، وبعث إلى أُسامةَ بْنِ زيدٍ بحلةٍ، وأعطى علي بن أبي طالب حُلَّةً، وقال: " شقِّقْهَا خُمُرًا بين نسائِكَ" قال: فجاء عمر بحلتِهِ يحملُها، فقال: يا رسول الله! بعثتَ إليَّ بهذِهِ الحلة (9) وقد قلتَ بالأمس في حُلَّةِ عُطَارِدٍ ما قلتَ، فقال: "إني لم أبعث بها إليك لتلبَسَهَا، ولكني بعثتُ بها إليك لتُصيب بها" وأمَّا أسَامَةُ فراح في حلَّتِهِ، فنظر إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نظرًا عَرَفَ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد أنكرَ مَا صنع، فقال: يا

---

(1) البخاري: (10/ 304) (77) كتاب اللباس (27) باب افتراش الحرير – رقم (5837)، ولفظه: "نهانا النبي – صلى

الله عليه وسلم – أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل بها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه".

(2) مسلم: (3/ 636) (37) كتاب اللباس والزينة (2) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة – رقم (3).

(3) (فيها): ليست في مسلم.

(4) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (7).

(5) مسلم: (بالسوق حلة سيراء).

(6) مسلم: (فقال عمر).

(7) (إني): ليست في (ف).

(8) مسلم: (لوفود) وكذا (د).

(9) (الحلة): ليست في مسلم وكذا (د).

(802/2)

رسول الله! ما تنظُرُ إليَّ؟ فأنت بعثت بها إليَّ (1)، فقال: "إنِّي لم أبعث بها (2) إليك لتلبسها، ولكني بعثت بها إليك لتشقِّقَها خمرًا بين نسائِكَ".

وفي طريق أخرى (3)، فلبستها (4) يوم الجمعة وللوَفْدِ (5).

السيراء: المضلع بالقز (6).

وعن عمر بن الخطاب (7)، قال: في رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن لبس الحرير، إلا موضِعَ إِصبعينِ، أو ثلاثٍ، أو أربع.

وعن أنس (8) قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من لَبِسَ الحرير في الدُّنيا، لم يلبَسْهُ في الآخِرَةِ".

مسلم (9)، عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر، عن أسماء قالت: هذه جُبَّةُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأخرَجَتْ إليَّ جُبَّةَ طيالِسَةٍ، خسروانية (10)، لها لِبْنَةٌ (11) من (12) ديباج، وفرجيها مكفوفين (13) بالديباج، فقالت: هذِهِ كانت عند عائشة حتى قُبضت، فلمَّا قُبضت قبضْتُها وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يلبسها، فنحن نَغْسِلُها للمرضى نستشفي (14) بها.

---

(1) مسلم: (إليَّ بها).

(2) (بها):: ليست في مسلم.

(3) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (6).

(4) مسلم: (فلبستها للناس).

(5) (ف): (وللوفدة).

(6) (بالقز):ليست في (ف)

(7) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (15).

(8) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (21).

(9) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (10).

(10) مسلم: (كسروانية)، وهو نسبة إلى كسرى صاحب العراق ملك الفرس.

(11) (لبنة): وهي رقعة في جيب القميص.

(12) (من): ليست في مسلم وكذا (د).

(13) (د , ف): (فرجاها مكفوفان).

(14) مسلم: (يستشفي).

وعن أنس (1)، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رخَّص لعبد الرحمن ابن عوف، وللزبير (2) بن العوَّام في القُمُصِ الحرير في السَّفَرِ، من حِكَّةٍ كانت بهما [أو وجَعٍ كان بهما. وفي رواية (3)، من حكة كانت بهما] (4) من غير شك.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص (5)، قال: رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عليَّ ثوبين معصفرين (6)، فقال: "إنَّ هذِهِ من لباس (7) الكفار فلا تلْبَسْها".

النسائي (8)، عن عمرو بن شُرَحْبِيل، عن قيس بن سعد، قال: جاء النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى سعدٍ فذكر الحديث، وفيه فوضع له ماءً في جَفْنَةٍ فاغتسل، ثم أمر بملحفةٍ مصبوغةٍ بوَرْسٍ فالتحف بها، كأني أنظر إلى أثر (9) الوَرْسِ في عُكْنَةِ جنبهِ.

اختُلِفَ في إسناد هذا الحديث والذي قبلَهُ أصَحُّ.

البخاري (10)، عن البراء بن عازب، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى عن المياثر الحمر.

النسائي (11) عن أبي أفلح الهمدَانيّ، عن ابن زرير، أنَّه سمع عليَّ بن أبي

---

(1) مسلم: (3/ 1646) (37) كتاب اللباس والزينة (3) باب إباحة لبس الحرير للرجل – رقم (24).

(2) مسلم: (الزبير) وكذا (ف).

(3) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (25).

(4) ما بين المعكوفين ليس في (ف).

(5) مسلم: (3/ 1647) (37) كتاب اللباس والزينة (4) باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر – رقم (27).

(6) (معصفرين): أي مصبوغين بعصفر، والعصفر: صبغ أصفر اللون.

(7) مسلم: (ثياب).

(8) عمل اليوم والليلة: – رقم (324).

(9) (أثر): ليست في النسائي.

(10) البخاري: (10/ 319) (77) كتاب اللباس (36) باب الميثرة الحمراء – رقم (5849).

(11) النسائي: (8/ 160) (48) كتاب الزينة (40) تحريم الذهب على الرجال – رقم (5144).

طالب قال: إنَّ نبيَّ الله – صلى الله عليه وسلم – أخذ حريرًا في يمينهِ، وأخذ ذهبًا فجعلَهُ في شِمَالِهِ، ثم قال: "إنَّ هذين حرامٌ على ذُكُورِ أُمَّتِي".

أبو داود (1)، عن ابن سيرين، عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا تركبوا الخزَّ (2)، ولا النَّمار (3) ".

قال (4): وكان معاوية لا يُتَّهم في الحديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

أبو داود (5)، عن أبي هريرة، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تَصْحَبُ الملائِكةُ رُفقةً فيها جلدُ نَمِير".

وعن أبي المليح (6)، عن أبيه أسامة بن عُمير، أنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم – نهى عن جلود السُبَاع.

يروى عن أبي المليح مرسلاً.

النَّسائيُّ (7)، عن عليّ قال: نهانى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن لباس المُفَدَّمَ (8).

مسلم (9)، عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلًا مربوعًا، بعيد ما بين المنكبين، عظيم الجُمَّةِ إلى شحمة أُذنيه، عليه حلَّةٌ حمراء، ما رأيتُ شيئًا قطُّ أحْسَنَ منه – صلى الله عليه وسلم –.

---

(1) أبو داود: (4/ 372) (26) كتاب اللباس (43) باب في جلود النمور – رقم (4129).

(2) ثياب تنسج من الإبريسم.

(3) وهي جلود النمور.

(4) (قال): ليست في (ف).

(5) أبو داود: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (4130).

(6) أبو داود: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (4132).

(7) النسائي: (8/ 167) (48) كتاب الزينة (43) خاتم الذهب – رقم (5173).

(8) أي المشبع حمرة.

(9) مسلم: (4/ 1818) (43) كتاب الفضائل (25) باب في صفة النبي – صلى الله عليه وسلم – رقم (91).

وعن عمرو بن حريث (1)، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خَطَبَ الناس وعليه عمامةٌ سوداء، قد أرخى طرفيها بين كتفيْهِ.

وعن أنس (2)، قال: كان أحبّ الثياب إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الحِبَرَةُ (3).

وعن جابر بن عبد الله (4)، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال له: "فِراشٌ لِلرَّجُلِ، وفراش لِامرأتِهِ، والثالِثُ للضَّيْفِ، والرَّابعُ لِلشَّيْطَانِ".

وعن عائشة (5) قالت: كان وِسَادُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذي يتكِيءُ عليه، من أدَمٍ حشْوُهُ (6) لِيفٌ.

أبو داود (7)، عن جابر بن سَمُرَةَ قال: دخلتُ على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بيتهِ فرأيتُهُ متكئًا على وسادةٍ على يسارِهِ.

مسلم (8)، عن جابر بن عبد الله قال: لما تزوجتُ، قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "أتَّخَذْتَ أنماطاً (9)؟ "

قلتُ: وأَنَّى لنا (10) أنماطٌ؟ قال: " أما إنَّها ستكونُ".

قال جابر: وعند امرأتي نَمَطٌ فأنا أقول: نَحِّيهِ عنِّي، وتقول: قد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إنها ستكون".

---

(1) مسلم: (2/ 990) (15) كتاب الحج (84) باب جواز دخول مكة بغير إحرام – رقم (452، 453).

(2) مسلم: (3/ 1648) (37) كتاب اللباس والزينة (5) باب فضل لباس ثياب الحبرة – رقم (33).

(3) هي الثياب من الكتان أو القطن المزينة.

(4) مسلم: (1/ 1653) (37) كتاب اللباس والزينة (8) باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس – رقم (41).

(5) مسلم: (3/ 1650) (37) كتاب اللباس والزينة (6) باب التواضع في اللباس – رقم (37).

(6) مسلم: كان وسادة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التي يتكئ عليها من أدم حشوها ليف.

(7) أبو داود: (4/ 380) (26) كتاب اللباس (45) باب في الفرش – رقم (4134).

(8) مسلم: (3/ 1650) (37) كتاب اللباس والزينة (7) باب جواز اتخاذ الأنماط – رقم (40).

(9) جمع نمط وهو البساط.

(10) (ف): (لي).

(806/2)

أبو داود (1)، عن عبد الله بن عكيم قال: قرئ علينا كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأرض (2) جُهينة وأنا غلامٌ شابٌ: "أن لا تستمتعوا من الميتَةِ بإهابٍ ولا عَصبٍ".

قد صح الخبر بالإنتفاع بجلود الميتة إذا دُبغت وقد تقدَّم في الطهارَةِ.

البخاري (3)، عن ابن عمر، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من جرَّ ثوبَهُ خُيلاءَ، لم ينظرِ الله إليه يوم القيامةِ".

فقال أبو بكر: يا رسول الله! إن أحَدَ شِقَّي إزاري يسترخي، إلا أن أتعاهَدَ ذلك منه، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "لستَ ممن يصنَعهُ خُيَلاء".

النَّسائيُّ (4)، عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: " إِزْرَةُ المؤمن إلى أنصاف ساقيه، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، وما أسفل من ذلك ففي النار، لا ينظر الله –عَزَّ وَجَلَّ– إلى من جرّ ثوبه بَطَرًا".

مسلم (5)، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "بينما رجل يتبختر، يمشِي في بُرْدَيْهِ، قد أعجبته نفسُهُ فَخَسَفَ الله بِهِ الأرض فهو يتجَلْجَلُ فيها إلى يومَ القيامةِ".

الترمذي (6)، عن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من

---

(1) أبو داود: (4/ 370) (26) كتاب اللباس (42) باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة – رقم (4127).

(2) (ف): (في أرض).

(3) البخاري: (10/ 266) (77) كتاب اللباس (2) باب من جر إزاره من غير خيلاء – رقم (5784).
(4) رواه النسائي في الكبرى كذا عزاه المزي في التحفة: (3/ 391).
ورواه بنحوه أبو داود: (4/ 353) (26) كتاب اللباس (30) باب في قدر موضع الإزار – رقم (4093).
(5) مسلم: (4/ 1653) (37) كتاب اللباس والزينة (10) باب تحريم التبختر في المشي – رقم (50).
(6) الترمذي: (4/ 195) (25) كتاب اللباس (9) باب ما جاء في جر ذيول النساء – رقم (1731).

(807/2)

جرَّ ثوبَهُ خُيَلَاءَ لم ينظرُ اللهُ إليه يومَ القيامةِ" فقالت أُم سَلَمَةَ: فكيف يصنَعْنَ (1) النساءُ بذُيُولِهِنَّ؟ قال: "يُرْخِينَ شبرًا" قالت: إذًا تنكشِفُ أقدامُهُنَّ، قال: "فيُرْخِينَهُ ذراعًا، لا يزدن عليه".
قال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.
أبو داود (2)، عن ابن عمر قال: ما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الإزار فهو في القميص.
وعن عكرمة (3)، أنه رأى ابن عباس يأْتزر، فيضع حاشية إزاره من مُقدَّمِهِ على ظهر قدمِهِ (4)، ويرفع من مُؤَخَّره، قلت: لِمَ تأتزر هذه الإزرة؟ قال: رأيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأتزرها.
وعن أبي هريرة (5)، قال: لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الرجل يلبَسُ لِبْسَةَ المرأةِ، والمرأة تلبَسُ لبسَةَ الرجُلِ.
مسلم (6)، عن جابر بن عبد الله، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن اشتمال الصَّمَّاء، والإحْتِبَاءِ في ثوبٍ واحدٍ، وأن يرفع الرجل إحدى رجلَيْهِ على الأخرى، وهو مُسْتَلْقٍ على ظهرِهِ.
الصماء: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، والإحتباء: احتباء الرجل بثوبه وهو جالِس ليس على فرجه منه شيء.

---

(1) (ف): (يصنع).
(2) أبو داود: (4/ 354) (26) كتاب اللباس (30) باب في قدر موضع الإزار – رقم (4095).
(3) أبو داود: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (4096).
(4) أبو داود: (قدميه).
(5) أبو داود: (4/ 355) (26) كتاب اللباس (31) باب في لباس النساء – رقم (4098).
(6) مسلم: (3/ 661) (37) كتاب اللباس والزينة (21) باب في صنع الإستلقاء على الظهر – رقم (72).

(808/2)

وعن ابن عباس (1) قال: سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "لا تدخل الملائِكَةُ بيتًا فيهِ كلب ولا صُورةٌ".
وقال البخاري (2): "ولا صُورَةُ تماثيلَ".
مسلم (3)، عن عائشة قالت: كان لنا سِتْرٌ، فيه تِمْثَالُ طائرٍ، وكان الدَّاخِلُ إذا دخل استقبَلَهُ، فقال لي رسول الله – صلى

الله عليه وسلم –: "حوّلي هذا عنى (4)، فإني كُلَّما دخلتُ فرأيتُهُ ذكَرْتُ الدنيا" قالتْ: وكانت لنا قَطِيفَةٌ كُنَا نقولُ: عَلَمهُا حَرِيرٌ، فكنا نلبَسُهَا.

وعنها (5)، قالت: رأيتُهُ – تعني النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج في غَزَاتِهِ، فأخذتُ نَمَطًا (6) فسترتُهُ على الباب، فلمَّا قَدِمَ فرأى النمط، عرفتُ الكراهِيَةَ في وجهِهِ، فجذبَهُ حتى هتكَهُ أو قَطَعَهُ وقال: إنَّ اللهَ لم يأمُرْنَا أن نكسُوَ الحِجَارَةَ والطِّينَ" قالت: فقطعنا مِنْهُ وسادتينِ وحشوتهما ليفًا، فلم يَعبْ ذلك عليَّ.

وعنها (7)، في النُّمْرُقَةِ التي فيها التصاوير، قالت: فأخذتُهُ فجعلتُهُ مِرفقينِ فكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يرتفِقُ بهما في البيتِ.

وعن بُسر بن سعيد (8)، أنَّ زيد بن خالد الجهني حدَّثَهُ، ومع بُسْرٍ

---

(1) مسلم: (3/ 1665) (37) كتاب اللباس والزينة (26) باب تحريم صورة الحيوان – رقم (84)، وهو في مسلم من رواية ابن عباس عن أبي طلحة.

(2) البخاري: (6/ 359) (59) محناب بدء الخلق (7) باب إذا قال أحدكم (آمين) – رقم (3225).

(3) مسلم: (3/ 1666) (37) كتاب الباس والزينة (26) باب تحريم تصوير صورة الحيوان – رقم (88).

(4) (في): ليست في مسلم.

(5) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (87).

(6) (نمطًا): المراد بالنمط هنا: بساط ليف له خمل.

(7) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (96).

(8) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (86).

عبيدُ اللهِ الخولاني، أنَّ أبا طلحة حدثَهُ، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تدخل الملائِكَةُ بيتًا فيه صُورَةٌ".

قال بُسر: فمرض زيد بن خالد فعُدْنَاهُ، فإذا نحن في بيته بسترٍ فيه تصاوير، فقال لعبيد الله (1): ألم تُحَدِّثنا في التَّصَاوير؟ قال: إنه قال: إلَّا رقمًا في ثوب، ألم تسمعهُ؟ قلت: لا، قال: بلى قد ذكر ذلك.

وعن ابن عباس (2)، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى خاتمًا من ذهبٍ يزيد رجل، فنزعَهُ فطرحَهُ، وقال: "يعمد أحدُكم إلى جمرةٍ من نار فيجعلها يزيدِهِ" فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: خذ خاتمك فانتفع بِهِ، قال: لا والله لا آخذه أبدًا، وقد طرحَهُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

مسلم (3)، عن ابن عمر قال: اتخذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خاتمًا من وَرِقٍ فكان في يَدِهِ، ثم كان يزيد أبي بكر، ثم كان في يَدِ عمر، ثمَّ (4) في يد عثمان حتّى وقع منه في بئر أريسٍ (5)، نقشُه – محمد رسُولُ الله –.

زاد في طريق آخر (6)، وكان إذا لبسه جعل فصَّهُ مما يلي بطن كفِّهِ.

قال أبو داود (7)، ولم يختلف الناس على عثمان حتى سقط الخاتم من يده.

---

(1) (ف): (لعبد الله الخولاني).

(2) مسلم: (3/ 1655) (37) كتاب اللباس والزينة (11) باب تحريم خاتم الذهب على الرجال – رقم (52).
(3) مسلم: (3/ 1656) (37) كتاب اللباس والزينة (12) باب لبس النبي – صلى الله عليه وسلم – خاتمًا من ورق – رقم (54).
(4) مسلم: (ثم كان) وكذا (د، ف).
(5) بئر أريس: حديقة قرب قباء.
(6) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (55).
(7) أبو داود: (4/ 425) (28) كتاب الخاتم (28) أول كتاب الخاتم، عقب حديث رقم (4218).

(810/2)

مسلم (1)، عن أنس أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم –تخذ خاتِمًا من فضةٍ، ونقش فيه – محمد رسولُ الله – وقال للناس: "إنِّي اتخذتُ خاتمًا من فضةٍ، ونقشتُ فيه – محمد رسول الله – فلا ينْقُشْ أحدٌ على نقشِهِ".
وعن أنس (2) أيضًا، قال: كان خاتم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في هذِهِ، وأشار إلى الخِنْصرِ من يدِهِ اليُسْرَى.
الترمذي (3)، عن عبد الله بن جعفر قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يتختم في يمينهِ.
قال البخاري: هذا أصح شيء رُوي في هذا الباب.
النَّسائيُّ (4)، عن علي بن ألا طالب قال: نهاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الخاتم في السَبَابَةِ والوُسْطى.
البخاري (5)، عن عائشة قالت: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يُحبُّ التَّيمُّنَ ما استطاع في شأنِهِ كله، في طُهورِه، وترجُّلِهِ وتنعُّلِهِ.
مسلم (6)، عن ابن عمر قال: رأيتُ النبي – صلى الله عليه وسلم – يَلبْسُ النعال التي ليْس فيها شَعَرٌ ويتوضأ فيها.

---

(1) مسلم: (3/ 1656) (37) كتاب اللباس والزينة (12) باب لبس النبي – صلى الله عليه وسلم – خاتمًا من ورق – رقم (55).
(2) مسلم: (3/ 1659) (37) كتاب اللباس والزينة (16) باب في لبس الحاتم في الخنصر من اليد – رقم (63).
(3) الترمذي: (4/ 200) (20) كتاب اللباس (16) باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين – رقم (1744).
(4) النسائي: (8/ 194) (48) كتاب الزينة (79) موضع الخاتم – رقم (5286).
(5) البخاري: (1/ 623) (8) كتاب الصلاة (47) باب التيمن في دخول المسجد وغيره – رقم (426).
(6) مسلم: (2/ 844) (15) كتاب الحج (5) باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة – رقم (25).

(811/2)

البخاري (1)، عن أنس، أن فعل (2) النبي – صلى الله عليه وسلم – كان لها قِبالانِ (3).
مسلم (4)، عن جابر، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تمشِ في نعلٍ واحدة (5)، ولا تَحْتَبِ في إزارٍ واحدٍ"

الحديث.

وعن أبي هريرة (6)، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا انتعل أحدكُمْ فليبدأ باليُمنى، وإذا خَلَعَ فليبدأ بالشِّمَالِ، وليُنْعِلْهُما جميعًا (7) أو ليخلَعْهُمَا جميعًا".

وعن أبي هريرة أيضًا (8)، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إنَّ اليهود والنصارى لا يصْبُغُونَ فخالِفُوهُمْ".

البخاري (9)، عن عبد الله (10) بن موهب، قال: دخلتُ على أم سلمة فأخرجت إلينا شعرات (11) من شعر النبي – صلى الله عليه وسلم – مخضوبًا.

زاد ابن أبي خيثمة، بالحناء والكَتَم (12)، والإسناد واحد.

---

(1) البخاري: (10/ 324) (77) كتاب الزينة (41) باب قبالان في فعل – رقم (5857).

(2) البخاري: (نعلَي)، ووقع في رواية الكشميهني بالإفراد كما في الأحكام.

(3) القبال: هو الزمام وهو السير الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين إصبعي الرجل.

(4) مسلم: (3/ 662) (37) كتاب اللباس والزينة (21) باب في منع الإستلقاء على الظهر – رقم (73).

(5) مسلم: (واحد).

(6) مسلم: (3/ 1660) (37) كتاب اللباس والزينة (159) باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولًا – رقم (67).

(7) (جميعًا): ليست في (ف).

(8) مسلم: (3/ 663) (37) كتاب اللباس والزينة (25) باب في مخالفة اليهود في الصبغ – رقم (80).

(9) البخاري: (10/ 364) (77) كتاب اللباس (66) باب ما يذكر في الشيب – رقم (5897).

(10) البخاري: (عن عثمان بن عبد الله).

(11) للبخارى: (شعرًا).

(12) (الكَتَم): نبات يصبغ به الشعر، يكسر بياضه أو حمرته إلى الدهمة.

(812/2)

أبو داود (1)، عن أبي رِمْثَةَ قال: انطلقتُ مع أبي نحو النبي –صلى الله عليه وسلم – فإذا هو ذو وَفْرَةٍ، وبها رَدْعٌ من (2) حِنَّاءٍ، وعليه بُرْدان أخضران.

مسلم (3)، عن ابن سيرين قال: سألتُ أنسًا هل كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خضَب؟ فقال: لم يبلُغِ الخِضَابَ كان في لحيتِهِ شعراتٌ بِيضٌ، قال: فقلت لَهُ: فكان أبو بكرٍ يخضِبُ؟ قال: فقال: نعم بالحنَّاء والكَتَمَ.

زاد في طريق أخرى (4)، واختضب عمر بالحناء بَحْتًا (5).

رواه من حديث ثابت عن أنس، وذكر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه لم يخضب.

أبو داود (6)، عن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "قوم (7) يَخْضبونَ في آخر الزمانِ بالسَّواد، كحواصِلِ الحمام لا يَرِيحون رائحةَ الجنةِ".

مسلم (8)، عن ابن عباس قال: كان أهلُ الكتاب يسدلُونَ أشعارَهُمْ (9)، وكان المشركون يفْرُقُونَ رؤسَهُمْ، وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يحبُّ

(1) أبو داود: (4/ 416) (27) كتاب الترجل (18) باب في الخضاب – رقم (4206).

(2) أبو داود: (ردغُ حناء): أي لطخ من حناء.

(3) مسلم: (4/ 1821) (43) كتاب الفضائل (29) باب شيبه – صلى الله عليه وسلم – رقم (101).

(4) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (103).

(5) (بحتا): أي خالصا لم يخلط بغيره.

(6) أبو داود: (4/ 418) (27) كتاب الترجل (20) باب ما جاء في خضاب السواد – رقم (4212).

(7) أبو داود: (يكون قوم).

(8) مسلم: (4/ 1817) (43) كتاب الفضائل (24) باب في سدل النبي – صلى الله عليه وسلم – شعره، وفرقه – رقم (90).

(9) (ف): (شعورهم).

(813/2)

موافَقَةَ أَهْلِ الكتاب فيما لم يُؤْمَرْ بِهِ، فسدَلَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ناصيتَهُ ثم فرق بعْدُ.

وذكر أبو عمر بن عبد البر – في التمهيد –، عن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " اخضبوا وفرقوا وخالفوا اليهود".

وقال في إسناده: إسناد حسن كلهم ثقات.

مسلم (1)، عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد شَمِطَ مُقَدَّمُ رأْسِهِ ولحْيَيهِ، فكان إذا ادهن لم يتبيَّنْ، وإذا شَعِثَ رأْسُهُ تبيّنَ، وكان كثير شعر اللِّحْيَةِ، فقال رجل: وجهُهُ مثل السَّيْفِ؟ قال: لا، بل مثل الشَّمْسِ والقَمَرِ، وكان مُسْتَدِيرًا، ورأيتُ الخاتم عند كتفيه مثل بيضةِ الحمامَةِ يُشْبِهُ جَسَدَهُ.

وعن أسماء بنت أبي بكر (2)، قالت: جاءت امرأةٌ إلى النبي –صلى الله عليه وسلم – فقالتْ: يا رسول الله! إنَّ لِي ابنةً عروسًا (3) أصابَتْهَا حَصْبَةٌ فتمزَّقَ شعرُها، أفأصِلُهُ؟ قال: " لعنَ الله الواصِلَةَ والمستوصِلَةَ".

زاد البخاري (4)، أن زوجها أمرني أن أصل في شعرها، قال: "لا".

النسائي (5)، عن علي بن أبي طالب قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تحلق المرأة شعرها (6).

---

(1) مسلم: (4/ 1823) (43) كتاب الفضائل (29) باب شيبه – صلى الله عليه وسلم – رقم (109).

(2) مسلم: (3/ 1676) (37) كتاب اللباس والزينة (33) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة – رقم (115).

(3) مسلم: (عُرَيسًا).

(4) البخاري: (10/ 387) (77) كتاب اللباس (83) باب وصل الشعر – رقم (5935)، ولعل عبد الحق ذكره بمعناه!.

(5) النسائي: (8/ 130) (48) كتاب الزينة (4) النهي عن حلق المرأة رأسها – رقم (5049).

(6) النسائي: (رأسها).

هذا يرويه: همام بن يحيى، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن علي، وخالفه هشام الدستوائي وحماد بن سلمة، فروياه عن قتادة مرسلاً، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

النَّسائيُّ (1)، عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى صبيًا حلق بعضَ شعره (2)، وترك بعضه (3)، فنهى عن ذلك وقال: "اتركوه كله، أو احلقوه كله (4) ".

مسلم (5)، عن ابن عمر أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لعن الله الواصِلَةَ والمستوصِلَةَ، والواشِمَةَ والمُسْتَوْشِمَةَ".

البخاري (6)، عن عبد الله بن مسعود، لعن الله الواشِماتِ والمستوشمات، والمتَنَمصات، والمتفلِّجات للحُسْن، المغيراتِ خَلقَ الله، مالي لا ألعن من لعنه (7) رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو في كتاب الله.

أبو داود (8)، عن جابر بن عبد الله قال: أتانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرأى رجلًا شعَثًا قد تفرَّقَ شعره، فقال: "أمَا كان يجِدُ هذا ما يسكِّنُ به شعره؟ " ورأى رجلًا آخر عليه ثيابٌ وسِخَة، فقال: "ما (9) كان يجد هذا (10) ماءً يغسل به ثَوْبَهُ".

---

(1) النسائي: (8/ 130) (48) كتاب الزينة (3) الرخصة في حلق الرأس – رقم (5048).

(2) النسائي: (رأسه).

(3) النسائي: (بعض).

(4) النسائي: (احلقوا كله أو اتركوه كله).

(5) مسلم: (3/ 1677) (37) كتاب اللباس والزينه (33) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة – رقم (119).

(6) البخاري: (10/ 393) (77) كتاب اللباس (87) باب المستوشمة – رقم (5948).

(7) البخاري: (لعن).

(8) أبو داود: (4/ 332) (26) كتاب اللباس (17) باب في غسل الثوب – رقم (4062).

(9) أبو داود: (أما).

(10) أبو داود: (هذا يجد).

وعن أبي هريرة (1)، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من عُرِضَ عليه طِيبٌ فلا يَرُدَّهُ فإنهُ طَيِّبُ الريح خَفيفُ المحْمَل".

وقال مسلم (2): "من عُرِضَ عليه ريحان" ولم يذكر الطيب.

البخاري (3)، عن أنس أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – كان لا يَرُدُّ الطيبَ.

أبو داود (4)، عن أنس أيضًا، قال: كانت للنبي – صلى الله عليه وسلم – سُكَّة (5) يتطيَّبُ مِنْهَا.

مسلم (6)، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "المسك أطيبُ الطيب".

وعن نافِع (7)، أن ابن عمر كان إذا استجْمَرَ، يستجمر بألوّة غير مُطراةٍ (8)، وكافور وكان (9) يطرحُهُ مع الأَلُوَّةِ (10) , قال: هكذا كان يستجمِرُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

والألوّة: العود الهندي الذي يُتبخّر به.

---

(1) أبو داود: (4/ 400) (27) كتاب الترجل (6) باب في رد الطيب – رقم (4172).

(2) مسلم: (4/ 1766) (40) كتاب الألفاظ من الأدب (5) باب استعمال المسك – رقم (20).

(3) البخاري: (10/ 383) (77) كتاب اللباس (80) باب من لم يرد الطيب – رقم (5929).

(4) أبو داود: (4/ 394) (27) كتاب الترجل (2) باب ما جاء في استحباب الطيب – رقم (4162).

(5) هو نوع عزيز من الطيب، وقيل: إنه وعاء فيه طيب مجتمع من أخلاط شتى.

(6) مسلم: (4/ 1766) (40) كتاب الألفاظ من الأدب (5) باب استعمال المسك – رقم (19).

(7) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (21).

(8) أي غير مخلوطة بغيرها من الطيب.

(9) (كان): ليست في (د، ف).

(10) (ف): (ألوة).

(816/2)

النَّسائيُّ (1)، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "أيُّما امرأةٍ استعطرَتْ فمرَّتْ على قوم ليجدوا ريحها (2) فهي زَانِيَةٌ".

مسلم (3)، عن أنس قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يتزعْفَرَ الرَّجُلُ.

---

(1) النَّسائيُّ: (8/ 153) (48) كتاب الزينة (35) ما يكره للنساء من الطيب – رقم (5126).

(2) النسائي: (من ريحها) وفي (ف): (رائحتها).

(3) مسلم: (3/ 1663) (37) كتاب اللباس والزينة (23) باب نهى الرجل عن التزعفر – رقم (77).

(817/2)

باب في الأسماء والكنى

مسلم (1)، عن أبي هريرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال (2): "إنَّ أخْنَع (3) اسم عند اللهِ رجل تسمَّى مَلِكَ الأملاك، لا مالك إلا الله".

أبو داود (4)، عن وهب الجشمي قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "تسمَّوا بأسماء الأنبياء، وأحبُّ الأسماء

إلى الله عبد الله، وعبد الرحمن، وأصدَقُهَا حارثٌ، وْهمَّامٌ، وأقبحها: حَرْبٌ، ومُرَّةُ".

مسلم (5) عن سَمُرةَ بن جندب قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "أحبُّ الكلام إلى الله –عَزَّ وَجَلَّ–، أربعٌ: سُبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبرُ، لا يضرُك بأيهنَّ بدأْتَ، لا تُسمِّين غُلامك يسارًا، ولا رَبَاحًا ولا نجيحًا ولا أفْلَحَ فإنك تقول: أثَمَّ هو؟ فلا يكون، "فيقولُ: لا".

إنَّما هنَّ أربع، فلا تزيدن عليَّ.

وعن ابن– عمر (6) أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غيّر اسم عاصِيَةَ وقال: "أنتِ جميلَةُ".

وعن ابن عباس (7)، قال: كانت جُويرية اسمها برَّةُ فحوَّل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اسمها جويرية، وكان يكرَهُ أن يُقال: خرج من عند بَرَّةَ.

---

(1) مسلم: (3/ 1688) (38) كتاب الآداب (4) باب تحريم التسمي بملك الأملاك – رقم (20).

(2) (قال): سقطت من (ف).

(3) بمعنى أفجر.

(4) أبو داود: (4/ 287،288) – كتاب الأدب – باب في تغيير الأسماء – رقم (4950).

(5) مسلم: (3/ 1685) (38) كتاب الأدب (2) باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة – رقم (12).

(6) مسلم: (3/ 686) (38) كتاب الأدب (3) باب استحباب تغيير الإسم القبيح – رقم (14).

(7) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (16).

(818/2)

وعن محمد بن عمرو بن عطاء (1)، قال: سمَّيْتُ ابنتي برَّة، فقالت لي زينب بنت أبي سلمة: إنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن هذا الإسم. وسُمِّيتُ برَّةَ: فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا تزكُّوا أنفسَكُم، الله أعلم بأهلِ البِرِّ منكم"، فقالوا: بما نسميها؟ قال: "زينب" (2).

وعن أنس (3)، قال: نادى رجلٌ رجلًا بالبقيع: يا أبا القاسم! – فالتفتَ النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال يا رسول الله! إنِّي لم أعْنِكَ، إنَّما دعوتُ فلانًا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "تسموا باسمي ولا تكنَّوا بكُنيتي".

أبو داود (4)، عن أنس بن مالك: قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدخل علينا، ولي أخ صغير يكنى أبا عمير، وكان له نُغَرٌ (5) يلعب به، فمات، فدخل (6) رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم فرآه حزينًا، فقال: "ما شأنه؟ "، فقالوا له (7): مات نُغَرُه فقال: "يَا أبا عُمير ما فعل النُّغَير".

وعن عائشة (8)، أنها قالت: يا رسول الله، كُلُّ صواحبي لهنَّ كُنَى قال: "فاكْتَنِي بابنك عبدِ الله" يعنِي ابن أختها عبد الله بن الزبير فكانت تُكنى أمّ عبد الله.

وعن هاني بن يزيد (9) أنه لمَّا وفد إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

---

(1) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (19).

(2) مسلم: (سموها زينب).

(3) مسلم: (3/ 1682) (38) كتاب الأدب (1) باب النهي عن التكنى بأبي القاسم – رقم (1).

(4) أبو داود: (4/ 293) – كتاب الأدب – باب ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد – رقم (4969).

(5) قيل: هو العصفور، وقيل: حيوان يشبهه أحمر المنقار وقيل: هو البلبل.

(6) أبو داود: (فدخل عليه).

(7): ليست في أبي داود.

(8) أبو داود: (4/ 293) – كتاب الأدب – باب في المرأة تكنى – رقم (4970).

(9) أبو داود: (4/ 289) – كتاب الأدب – باب في تغيير الإسم القبيح – رقم (4955).

(819/2)

مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم (1)، فدعاهُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "إنَّ الله –عَزَّ وَجَلَّ– هو الحكم وإليه الحكم، فلم تُكنى أبا الحكم؟ "، قال: إنَّ قومى إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كِلاَ الفريقين، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ما أحسن هذا"، قال (2) "فما لك من الوَلَدِ؟ " فقال: لي شُريح ومسلم وعبد الله، قال: "فمن أكبرهم؟ " قال: قلت شريح، قال: "فأنت أبو شُريح".

مسلم (3)، عن أسامة بن زيد، في حديثٍ ذكره أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل على سعد بن عُبَادة فقال: "أيْ سعدُ، ألم تسمع ما قال أبو حُبَاب؟ (يريد عبد الله بن أُبيّ) قال كذا وكذا". قال: اعفُ عنه يا رسول الله واصْفَح.

هو عبد الله بن أبي بن سلول عظيم المنافقين.

وعن أنسٍ (4)، قال: قال لِي (5) رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: "يا بُنَيَّ".

النسائي (6)، عن بُريدةَ أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تقولوا للمنافق (7) سيدنا، فإنه إن يَكُ (8) سيدكم فقد أسخَطتُم ربكم".

---

(1) (ف): (يا أبا الحكم).

(2) (قال): ليست في أبي داود.

(3) مسلم: (3/ 1422) (32) كتاب الجهاد والسير (40) باب في دعاء النبي – صلى الله عليه وسلم –، وصبره على أذى المنافقين – رقم (116).

(4) مسلم: (3/ 1693) (38) كتاب الأدب (6) باب جواز قوله لغير ابنه: يا بنيَّ – رقم (31).

(5) (لي): ليست في (ف).

(6) عمل اليوم والليلة – رقم (244).

(7) (ف): (المنافقين).

(8) (ف): (يكن).

(820/2)

باب في السلام والإستئذان

مسلم (1)، عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تدخُلُنّ (2) الجنة حتى تُؤْمِنُوا، ولا تُؤمِنُوا (3) حتى تحابُّوا، أوَ لَا أدُلُّكُمْ على شيء إذا فعلتمُوهُ تحاببتم؟ , أفشوا السلام بينكم".

وعن أبي سعيد الخدري (4) عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إيَّاكم والجلوسَ في الطُّرقاتِ" قالوا: يا رسول الله، ما لنا بُدٌّ من مجالسنَا. نتحدثُ فيها، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "فإذا أبيتُم إلا المجالس (5) فأعطوا الطريق حقَهُ"، قالوا: وماحقهُ؟ قال: "غضُّ البصر، وكفُّ الأذى، وردُّ السلام، والأمر بالعروف والنهى عن المنكر".

وعن أبي هريرة (6)، أنَّ رجلًا جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسلم عليه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "وعليك السلام" وذكره الحديث.

النَّسائيُّ (7) عن جابر بن سُلَيم، قال: لقيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلتُ: عليك (8) السلام يا رسول الله. قال: "عليك السلام تحية الميت، السلامُ عليكم ثلاثًا، أي هكذا فقل".

---

(1) مسلم: (1/ 74) (1) كتاب الإيمان (22) باب بيان أن لا يدخل الجنة إلا المؤمنون – رقم (93).

(2) مسلم: (تدخلون) وكذا (د، ف).

(3) (ف) (تؤمنون).

(4) مسلم (3/ 1675) (37) كتاب اللباس والزينة (32) باب النهي عن الجلوس في الطرقات – رقم (114).

(5) مسلم: (المجلس).

(6) مسلم: (1/ 298) (4) كتاب الصلاة (11) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة – رقم (45).

(7) عمل اليوم والليلة – رقم (317).

(8) النسائي: (عليكم).

البخاري (1): عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قالْ: "يُسَلِّم الصغيرُ على الكبير، والمارُّ على القاعِدِ، والقليلُ على الكثير".

وفي طريق آخر (2): "يُسَلِّمُ الراكب على الماشي".

الترمذي (3)، عن فَضَالة بن عُبيد، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:

"يسلم الماشي على القائم".

البزار (4)، عن جابر بن عبد الله – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "يُسلِّم الراكب على الماشي، والماشى على القاعد – والماشيان أيهما بدأ فهو أفضل".

مسلم (5) عن أنسٍ، أنَّهُ كان يمشي مع رسُولِ الله – صلى الله عليه وسلم – فمرَّ بصبيانٍ فسَلَّم عليهم.

أبو داود (6)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا انتهى أحدُكُم إلى المجلس فليسلِّم، وإذا

(7) أراد أن يقوم فليسلم، فليست الأولى بأحق من الآخرة".

وعن علي بن أبي طالب (8)، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "يجزيء عن الجماعة إذا مَرُّوا أن يُسلِّم أحدهم، ويجزيء عن الجلوس أن يرُدَّ أحَدُهم".

---

(1) البخاري: (11/ 16) (79) كتاب الإستئذان (4) باب تسليم القليل على الكثير – رقم (6231).

(2) البخاري: (11/ 17) (79) كتاب الإستئذان (5) باب يسلم الراكب على الماشي – رقم (6232).

(3) الترمذي: (5/ 59) (43) كتاب الإستئذان (14) باب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي – رقم (2705).

(4) كشف الأستار: (2/ 420) – رقم (2006).

(5) مسلم: (4/ 1708) (39) كتاب السلام (5) باب استحباب السلام على الصبيان – رقم (15).

(6) أبو داود: (4/ 353) – كتاب الأدب – باب في السلام إذا قام من المجلس – رقم (5208).

(7) أبو داود: (فإذا).

(8) أبو داود (4/ 353) – كتاب الأدب – باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة – رقم (5210).

(822/2)

الترمذي (1)، عن المقداد بن الأسود – في حديثٍ – قال: فيجيء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الليل فيُسَلِّم تسليمًا لا يُوقِظ النائِم، ويُسْمِعُ اليقظانَ.

وذكره مسلم (2)، أيضًا.

وقال أبو عيسى فيه حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

أبو داودا (3)، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أُسيد بن حضير (4) قال: بينما هو يحدث القوم، وكان فيه مزَاحٌ، بَيْنما (5) يُضْحِكُهُمْ فطعن (6) النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – في خاصرَتِهِ بعودٍ، فقال: أصْبِرْنِي (7) قال "اصْطَبِر" (8)، قال إنَّ عليك قميصًا وليس عليَّ قميص، فرفع النبي – صلى الله عليه وسلم – عن قميصه فاحتضَنَهُ وجعل يُقَبِّل كَشْحَهُ. قال: إنما أردت هذا يا رسول الله.

(أصْبِرْنِي: أقِدْنِي)، (واصطَبِر: اسْتَقِد).

الترمذي (9)، عن صفوان بن عسَّالٍ قال: قال يهوديٌ لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي، فقال صاحبه: لا تقُلْ نبي إنهُ لو سمعك كان له أربعة أعينٍ فأتيا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسأله (10) تسع آياتٍ بينات. فقال لهم:

---

(1) الترمذي: (5/ 66) (43) كتاب الإستئذان (26) باب كيف السلام – رقم (2719).

(2) مسلم: (3/ 1625) (36) كتاب الأشربة (32) باب إكرام الضيف وفضل إيثاره – رقم (174).

(3) أبو داود: (4/ 356) – كتاب الأدب – باب في قبلة الجسد – رقم (5224).

(4) أبو داود: أسيد بن حضير رجل من الأنصار.

(5) أبو داود: (بينا) وكذا (د) وفي (ف): (بيما هو).

(6) أبو داود: (فطعنه) وكذا (د).

(7) (أصبرني) أي أقدني من نفسك.

(8) (اصطبر) استقد.

(9) الترمذي: (5/ 72 – 73) (43) كتاب الإستئذان (33) باب ما جاء في قبلة اليد والرجل – رقم (2733).

(10) الترمذي: (فسألاه) وكذا (د، ف).

(823/2)

"لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تَسْرِقوا ولا تَزْنوا ولا تقتلوا النفس التي حَرَّمَ الله إلا بالحقِّ. ولا تَمْشُوا ببرئ إلى ذي سلطان ليقْتلَه، ولا تسْحَروا ولا تأكلوا الرِّبَا، ولا تقذِفوا مُحْصَنَة، ولا تولُّوا الفِرَار يوم الزحف، وعليكم خاصَّةً اليهودَ ألا تعتدُوا (1) في السبت". قال: فقبَّلُوا (2) يَدَهُ ورجلَهُ، وقالا: نشهد أنك نبيٌّ قال: " فما يمنعكم (3) أن تتبعوني؟ " قالوا (4): إنّ داودَ دعا ربه أن لا يزال في ذريتهِ نبي، وإنَّا نخاف إن اتبَّعْنَاكَ (5) أن تقتُلنا اليهود.

قال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

البخاري (6)، عن عائشة قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "يا عائشة! هذا جبريل يقرأ عليك السلام"، قالت: قلتُ: وعليه السلام ورحمة الله وبركاتُه، ترى ما لا نرى (7)، تريد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

النَّسائيُّ (8)، عن عمران بن حصين قال: كنَّا عند النبي – صلى الله عليه وسلم – فجاء رجلٌ فسلَّم. فقال: السلام عليكم، فردَّ عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "عشر"، [ثم جلس، ثم جاء آخر فسلم (9) فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فردَّ عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: "عشرون"] (10) ثم جلس، وجاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته –

---

(1) (د، ف): (تعدوا).

(2) (ف): (فقبلا).

(3) (ف): (ما منعكم).

(4) (ف) (فقالا).

(5) الترمذي: (تبعناك).

(6) البخاري: (6/ 352) (59) كتاب بدء الخلق (6) باب ذكر الملائكة –رقم (352).

(7) البخاري: (أرى).

(8) عمل اليوم والليلة – رقم (337).

(9) (فسلم): ليست في النسائي.

(10) ما بين المعكوفتين ليس في (ف).

(824/2)

فَرَدَّ عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: وقال: " ثلاثون ".

البخاري (1) عن كعب بن مالك وذكر حديثه قال: ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن كلامِنا وآتِي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأُسَلِّم عليه فأقول في نفسي: هل حَرَّك شفتيْه بِرَد السلام أم لا؟، حتى كَملت خمسون ليلة، وآذَنَ النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – الناسَ (2) بتوبةِ الله علينا حين صلى الفجر.

الترمذي (3) عن أُسَامَةَ بن زيد، أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – مَرّ بمجلسٍ فيه أخلاطٌ من المسلمين واليهود فسَلَّمَ عليهم.

قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

مسلم (4) عن أبي هريرة أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تبدؤا اليهود والنصارى (5) بالسَّلامِ، وإذا (6) لقيتُم أحدَهم في طريقٍ، فاضْطرُّوهُ إلى أضيقِهِ".

وعن ابن عمر (7)، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إنَّ اليهود إذا سلَّموا عليكم يقول أحَدُهُم: السَّامُ (8) عليكم – فقل: و (9) عليك".

---

(1) البخاري: (11/ 42) (79) كتاب الإستئذان (21) باب من لم يسلم على من اقترف ذنبًا – رقم (6255).

(2) (الناس): ليست في البخاري.

(3) الترمذي: (5/ 58) (43) كتاب الإستئذان (13) باب ما جاء في السلام على مجلس فيه المسلمون وغيرهم – رقم (2702).

(4) سلم: (4/ 1707) (39) كتاب السلام (4) باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام – رقم (13).

(5) مسلم: (ولا النصارى).

(6) مسلم: (فإذا).

(7) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (8).

(8) في الحاشية: (السام: هو الموت).

(9) (و): ليست في مسلم.

وعن عروة، عن عائشة (1)، قالت استأذنَ رهطٌ من اليهود على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالوا: السَّامُ عليكُم فقالت عائشة: بلْ وعليكم السَّامُ واللعنةُ فقال: (2) "يا عائشة إنَّ الله يحب الرفق في الأمرِ كلِهِ" قالت: أو لم تسمع ما قالوا؟ قال: "قد قلتُ: وعليكم".

وفي رواية (3)، "قد قلتُ: عليكم" بغير واو.

وعن أبي سعيد الخدري (4)، قال: كنَّا في مجلسٍ عند أُبيّ بن كعب فأتى أبو موسى الأشعري مُغْضَبًا. حتى وقف. فقال: أنشدكم بالله هل سمع أحدٌ منكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: يقول "الإستئذان ثلاث، فإن أُذن لَكَ وإلا فارجع"؟ قال أُبي وما ذاكَ؟، قال: استأذنتُ على عمر بن الخطاب أمْسِ ثلاثَ مراتٍ، فلم يُؤذن لي فرجعتُ، ثم جئتُهُ اليومَ فدخلتُ عليه، فأخبرتُهُ أنِّي جئتُه (5) أمس، فأستأذنت (6) ثلاثًا، ثم انصرفتُ – فقال: قد (7) سمعناك ونحنُ حينئذٍ على شغلٍ –

فلو ما استأذنت حتى يُؤذَنَ لك؟ قال: استأذنت كما سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: فو اللهِ لأوجعنَّ ظهرك وبَطْنَكَ، أو لتأتيني بمن يشهدُ لك على هذا.

قال أُبيُّ: فو الله لا يقوم معك إلا أحدثُنَا سِنَّاً. قم يا أبا سعيدٍ، فقمت حتى أتيتُ عمر فقلتُ: قد سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقولُ هذا.

الترمذي (8) عن كَلَدَةَ بن حنبل، أن صفوان بن أمية بعثَهُ بلبنٍ ولَبَأٍ

---

(1) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (10).

(2) مسلم: (فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –).

(3) مسلم: الموضع السابق.

(4) مسلم: (3/ 1694) (38) كتاب الآداب (7) باب الإستئذان – رقم (34).

(5) مسلم: (جئت) وكذا (ف).

(6) مسلم: (فسلتُ).

(7) (قد): ليست في (ف).

(8) الترمذي (5/ 61، 62) (43) كتاب الإستئذان (18) باب ما جاء في التسليم قبل الإستئذان – رقم (2710).

وِضغابيس (1) إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – والنبي – صلى الله عليه وسلم – بأعلى الوادي – قال: فدخلُت (2) ولم أسلم ولم أستأذن فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: " ارجع فقل: السلام عليكم أأدْخُلُ" وذلك بعدما أسلم صفوان.

قال: هذا حديث حسنٌ غريبٌ.

أبو داود (3)، عن أبي هريرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "رسولُ الرجل إلى الرجل إذْنُهُ".

البخاري (4)، عن أبي هريرة قال: دخلتُ مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فوجد لَبَنَاً في قدح. فقال: "أبا هريرة (5) ألْحق أهلَ الصُّفَّةِ فادعهم إليّ" فأتيتُهم، فدعوتهم فأقبلوا، فاستأذنوا، فأُذنَ لهم فدخلوا.

مسلم (6) عن جابر (7) قال: أتيتُ النبي – صلى الله عليه وسلم – فدعوته (8) فقال: "من هذا! " قلت: أنا قال: فخرج وهو يقول: "أنا، أنا".

وفي رواية (9)، كأنه كَرِهَ ذلك.

وعن سهل بن سعد (10)، أن رجلاً اطلع في جُحْرٍ في باب النبي – صلى الله. عليه وسلم – ومع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مِدْرى يحُكُّ بها رأسَهُ، فلما

---

(1) في حاشية الأصل: الضغابيس: صغار القثاءة، وقال أبو عيسى: الضغابيس؛ هو حشيش يؤْكل.

(2) الترمذي: (فدخلت عليه) وكذا (د).

(3) أبو داود: (4/ 348) – كتاب الأدب باب في الرجل يُدْعَى أيكون ذلك إذنه – رقم (5189).

(4) البخاري: (11/ 33) (79) كتاب الإستئذان (14) باب إذا دعى الرجل فجاء هل يستأذن – رقم (6246).

(5) البخاري: (أبا هر).

(6) مسلم: (3/ 1697) (38) كتاب الآداب (8) باب كراهة قول المستأذن أنا – رقم (38).

(7) (د): (جابر بن عبد الله).

(8) مسلم: (فدعوت) وكذا (د).

(9) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين رقم (39).

(10) مسلم: (3/ 1698) (38) كتاب الآداب (9) باب تحريم النظر في بيت غيره – رقم (40).

رآه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لو أعلمُ أنك تنظُرُني (1) لطعنتُ به في عينِك". وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إنما جُعل الإذن من أجلِ البَصَرِ".

وعن أنسِ بن مالك (2)، أنَّ رجلاً اطَّلَعَ في بعض حُجَرِ النبي – صلى الله عليه وسلم – فقام إليه بمشقص (3) أو مشاقص – و (4) كأني أنظر إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – يَخْتِلُهُ (5) ليطعنَهُ.

وعن أبي هريرة (6) عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من اطلع في بيتِ قوم بغير إذنهم، فقد حَلَّ لهم أن يفقؤُا عينَهُ".

باب في العطاس والتثاؤب

مسلم (7)، عن أبي موسى قال: سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "إذا عطس أحدكم فَحَمِدَ الله فشمِّتُوه، فإن (8) لم يحمَدِ الله فلا تُشمتُوهُ".

البخاري (9)، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن الله يحبُّ العُطاس، ويكره التَثَاؤبَ، فإذا عطس أحدكم فحمِد (10) الله كان حقًا على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله، وأما التثاؤبُ، فإنما هو

---

(1) مسلم: (تنتظرني).

(2) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (42).

(3) وهو نصل عريض السهم.

(4) (و): ليست في (ف).

(5) (يختله) يراوغه ويستغفله.

(6) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (43).

(7) مسلم: (4/ 2292) (53) كتاب الزهد والرقائق (9) باب تشميت العاطس – رقم (54).

(8) (ف): (وإن).

(9) البخاري: (10/ 626) (78) كتاب الأدب (128) باب إذا تثاءب فليضع يده على فيه رقم (6226).

(10) البخاري: (وحمد).

من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع، فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان".

وقال في طريق آخر (1): "فإذا قال له: يرحمك الله فليقل: يَهدِيكُم الله ويُصلحُ بالَكُم".

وقال النسائي (2): "يغفر الله لنا ولكم".

مسلم (3)، عن سلمة بن الأكوع، أَنَّهُ سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – وعطس رجلٌ عندَهُ – فقال له: "يرحَمُكَ الله" ثم عطس أخرى، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "الرجل مَزْكُومٌ".

وقال الترمذي (4)، قال في الثالثة: "أنت مزكوم".

أبو داود (5)، عن أبي هريرة كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا عطس وضع يَدَهُ أو ثوبَهُ على فيه، وخفضَ، أو غضَّ بها صوتَهُ.

وقال الترمذي (6): غطَّى وجهَهُ.

وقال: حديث حسنٌ صحيحٌ.

وقال: عن (7) أبي موسى (8)، كان اليهود يتعاطسون عند النبي – صلى الله

---

(1) البخاري (10/ 623) (78) كتاب الأدب (126) باب إذا عطس كيف يشمت – رقم (6224).

(2) عمل اليوم والليلة – رقم (212).

(3) مسلم: (4/ 2292,2293) (53) كتاب الزهد والرقائق (9) باب تشميت العاطس – رقم (55).

(4) الترمذي: (5/ 79) (44) كتاب الأدب (5) ما جاءكم يشمت العاطس – رقم (2773).

(5) أبو داود: (4/ 307) – كتاب الأدب – باب في العطاس – رقم (5029).

(6) الترمذي: (5/ 80) (44) كتاب الأدب (6) باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس – رقم (2745).

(7) (ف): (وقال علي بن أبي موسى).

(8) الترمذي: (5/ 76) (44) كتاب الأدب (3) باب ما جاء كيف تشميت العاطس – رقم (2739).

عليه وسلم – يرجو أن يقول لهم: "يرحمكم الله" فيقول: "يهديكم الله ويصلح بالكم".

قال: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

باب

الترمذي (1)، عن أبي هريرة قال: رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلًا (2) مُضْطَجِعًا على بطنِهِ، فقال: "إنَّ هذه ضَجْعَةٌ لا يُحبُّها الله".

أبو داود (3)، عن الشريد بن سويد قال: مَرَّ بي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: وأنا جالس هكذا، وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على أَلْيَةِ يدي – قال: أتقعُدُ قِعْدَةَ المغضوب عليهم؟ ".

مسلم (4)، عن ابن عمر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يقيمنَّ (5) الرَّجُلُ الرَّجُلَ من مجلسه (6)، ثم يجلس فيه، ولكن تفسَّحوا وتوسَّعُوا (7) ".

وعن أبي هريرة (8) أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من قام من مجلسِهِ، ثم رجع إليه فهو أحقُّ به".

---

(1) الترمذي: (5/ 90) (44) كتاب الأدب (21) باب ما جاء في كراهية الإضطجاع على البطن – رقم (2768).

(2) (رجلاً): ليست في الترمذي.

(3) أبو داود: (4/ 263) – كتاب الأدب – باب في الجلسة المكروهة – رقم (4848).

(4) مسلم: (4/ 1714) (39) كتاب السلام (11) باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح – رقم (28).

(5) مسلم: (يقيم).

(6) مسلم: (مقعده).

(7) (ف): (ووسعوا).

(8) مسلم: (4/ 1715) (39) كتاب السلام (12) باب إذا قام من مجلسه ثم عاد – رقم (31).

وعن أبي واقد الليثي (1)، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينما هو جالسٌ في المسجدِ والنَّاسُ مَعَهُ، إذ أقبل نفرٌ ثلاثةٌ فأقبل اثنان إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وذهب واحِدٌ. قال: فوقفا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمَّا أحدهما فرأى فُرْجَةً في الحلقةِ فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهُمْ وأما الثالث، فأدبر ذاهِبًا. فلما فرغ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " ألا اخْبِرُكُمْ عن النَّفَرِ الثلاثَةِ، أمَّا أحَدُهُمْ فآوى إلى الله فآوَاهُ الله وأمَّا الآخر فاستحيا، فاستحيا اللهُ مِنْهُ، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عَنْهُ".

أبو داود (2)، عن حذيفة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لَعَن من جس في وسط الحلقة (3).

وعن أبي مجلز (4)، قال: خرج معاوية إلى ابن الزبير وابن عامر، فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير، فقال معاوية لابن عامر: اجلس، فإني سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: " مَنْ أحبَّ أن يتمثل (5) لَهُ الرِّجالُ قِياماً فليتبوَّأ مقعدَهُ من النَّارِ".

ولمسلم (6) من حديث أبي سعيد، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال، وقد جاء سعد بن معاذ: "قوموا إلى سيدكم" وقد تقدم الحديث بكامله في الجهاد.

مسلم (7)، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله – صلى الله عليه

---

(1) مسلم: (4/ 173) (39) كتاب السلام (10) باب من أتى مجلسًا فوجد فرجة فجلس فيها – رقم (26).

(2) أبو داود: (4/ 258) – كتاب الأدب – باب الجلوس وسط الحلقة رقم (4826).

(3) قال: لأنه يستدبر بعضهم بظهره فيؤذيه فيستحق السب واللعن، وأيضًا يخطى رقابهم فيؤذيهم. انظر بذل المجهود:

(19/ 75).

(4) أبو داود: (4/ 358) – كتاب الأدب – باب في قيام الرجل للرجل – رقم (5229).

(5) أبو داود: (يُمثل).

(6) مسلم: (3/ 1388) (32) كتاب الجهاد والسير (22) باب جواز قتال من نقض العهد – رقم (64).

(7) مسلم: (4/ 1718) (39) كتاب السلام (15) باب تحريم مناجاة الإثنين دون الثالث – رقم (37).

(831/2)

وسلم –: "إذا كنتم ثلاثة فلا يَتناجَى اثنان دُون الآخَر (1)، حتى تختلطوا بالنَّاس من أجل أن يَحْزِنَهُ".

باب في ثواب الأمراض وما يُصيب المسلم

البخاري قوله (2) عن أنس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يتمنَّيَنَّ أحدكُم الموتَ من ضُرٍ أصابه، فإنْ كان لا بدَّ فاعلاً فلْيَقل: اللهم أحيني ما كانت الحياةُ خيرًا لي، وتوفَّني إذا كانت الوفاةُ خيرًا لي".

وعن عائشة (3)، قالت: سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "ما من مسلم يُشَاكُ بشوكةٍ (4) فما فوقها، إلا كُتبتْ (5) له بها درجة ومُحيت عنه بها خَطيئَةٌ".

وفي حديث أبي هريرة (6)، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – "حتى الهمَّ يُهِمُّهُ".

الترمذي (7) عن سعد بن أبي وقاص. قال: قلت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –: أيُّ الناس أشدُّ بلاءً؟ قال: "الأنبياء، ثم الأمثلُ فالأمثلُ، فيُبْتَلَى الرجل

---

(1) (ف): (دون أحد).

(2) البخاري: (10/ 132) (75) كتاب المرضى (19) باب تمني المريض الموت – رقم (5671).

(3) رواه البخاري بنحوه: (10/ 107) (75) كتاب المرضى (1) باب ما جاء في كفارة المرض – رقم (5640).

ورواه مسلم بهذا اللفظ: (4/ 1991) (45) كتاب البر والصلة والآداب (14) باب ثواب المؤمن فيما يصيبه – رقم (46).

(4) مسلم: (شوكة).

(5) مسلم: (كتبت) وكذا (ف).

(6) رواه مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (52). ولعله وهم من المصنف في نسبته إلى البخاري.

(7) الترمذي: (4/ 520) (37) كتاب الزهد (56) باب ما جاء في الصبر على البلاء – رقم (2398).

(832/2)

على حسب دِينِهِ، فإن كان دينُهُ صُلبًا اشتد بلاؤُهُ، وإن كان في دينه رِقَّة ابتُلِيَ على حسب دينه، فما يبرحُ البلاءُ بالعبدحتى يتركَهُ يمشي على الأرض و (1) ما عليه خطيئةٌ".

قال: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

وعن أبي هريرة (2)، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ما يزال البلاءُ بالمؤمن والمؤمِنَة في نفسِهِ، وولده، ومالِهِ، حتى يلقى الله وما عليه خطيئة".

قال هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

البخاري (3)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من يُرِدِ الله به خيرًا يُصِبْ منْهُ".

وعن أنسٍ (4)، قال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "إنَّ الله قال: إذا ابتليتُ عبدي بحبيبتيهِ ثم صبر (5) عوضْتُهُ منهما الجنة" يريد – عَينيْهِ.

مسلم (6)، عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "الطاعونُ رجز (7)، أُرسِلَ علي بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتُم بِهِ في أرضٍ (8)، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرضٍ، وأنتم بها فلا تخرجوا فِرَاراً مِنْهُ".

---

(1) (و): ليست في الترمذي.

(2) الترمذي: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (2399).

(3) البخاري: (10/ 108) (75) كتاب المرضى (1) باب ما جاء في كفارة المرض – رقم (5645).

(4) البخاري: (10/ 120) (75) كتاب المرضى (7) باب فضل من ذهب بصره – رقم (5653).

(5) البخاري: (فصبر).

(6) مسلم: (4/ 1737) (39) كتاب السلام (32) باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها – رقم (92).

(7) مسلم: (رجز أو عذاب).

(8) مسلم: (بأرض).

وعن أنسٍ (1) قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "الطَّاعُونُ شهادةٌ لِكُلِّ مسلمٍ".

الترمذي (2)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "أعمارُ أمتي ما بين ستين إلى سبعين، وأقلهم من يجُوزُ ذلك".

مسلم (3)، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "حقُّ المسلم على المسلم ستٌّ" قيل: وما هنَّ يا رسول الله؟ قال: "إذا لقيته فسلِّم عليهِ، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحَكَ فانصحْ له، وإذا عطس فَحَمِد الله فشمِّتهُ، وإذا مرض فعُدْه، وإذا مات فاتَّبِعْهُ".

وعن ثوبان (4)، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إنَّ المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خُرْفَةِ الجنَّةِ، حتى يرجع".

وفي آخر (5)، قيل: يا رسول الله! وما خرفة الجنة؟ قال: "جَنَاهَا".

أبو داود (6)، عن زيد بن أرقم قال: عادني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من وجعٍ كان بعينيَّ.

البخاري (7)، عن أنس بن مالك قال: كان غُلامٌ يهوديٌّ يخدُمُ النبي

---

(1) مسلم: (3/ 1522) (33) كتاب الإمارة (51) باب بيان الشهداء – رقم (166).

(2) الترمذي: (5/ 517) (49) كتاب الدعوات (102) باب في دعاء النبي – صلى الله عليه وسلم – رقم (3550).

(3) مسلم: (5/ 1704) (39) كتاب السلام (3) باب من حق المسلم للمسلم رد السلام – رقم (5).

(4) مسلم: (4/ 1989) (45) كتاب البر والصلة والآداب (13) باب فضل عيادة المريض – رقم (41).

(5) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (42).

(6) أبو داود: (3/ 477) (15) كتاب الجنائز (9) باب في العيادة من الرمد – رقم (3102).

(7) البخاري: (3/ 259) (23) كتاب الجنائز (79) باب إذا أسلم الصبيّ فمات هل يصلى عليه؟ – رقم (1356).

(834/2)

– صلى الله عليه وسلم – فمرِضَ، فأتاهُ النبي – صلى الله عليه وسلم – يعودُهُ، فقعدَ عند رأسِهِ، فقال لَهُ: "أسلم" فنظر إلى أبيه وهو عندَهُ فقال: أطِعْ أبا القاسم (1)، فأسلمَ، فخرج النبي – صلى الله عليه وسلم –وهو يقول: "الحمد لله الذي أنقذَهُ من النار".

باب في الطب

مسلم (2)، عن جابر في عبد الله، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لكلِّ داءٍ دواءٌ، فإذا أُصيبَ دواءُ الدَّاءِ، برأ بإذن الله".

وعن أسماء (3)، أنَّها كانت تُؤتى بالمرأةِ الموعُوكَةِ، فتدعو بالماءِ، فتصبُّهُ في جيبها (4)، وتقول: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "أبردوها بالماء"، وقال: " إنَّها من فيحِ جهنم".

الطحاوي (5) (6)، عن أنس أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا حُمَّ أحدكم فَلْيَشُنَّ (7) عليه الماء البارد، من السَّحَرِ ثلاثًا".

وعن ابن عباس (8)، قال: إنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "الحُمَّى من فيح جهنم، فأبردوها بماءِ زمزم".

---

(1) البخاري: (– صلى الله عليه وسلم –).

(2) مسلم: (4/ 1729) (39) كتاب السلام (26) باب لكل داء دواء – رقم (69).

(3) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (82).

(4) جيب القميص: ما ينفتح على النحر.

(5) في الأصل: (البخاري).

(6) رواه الطحاوي في مشكل الآثار: (2/ 346).

ورواه النَّسائيُّ في الطب في الكبرى – كذا عزاه المزي في التحفة: (1/ 183).

(7) الطحاوي: (فليصب).

(8) الطحاوي في مشكل الآثار: (2/ 346).

والبخارى: (6/ 380) (59) كتاب بدء الخلق (10) باب صفة النار – رقم (3261).

(835/2)

رواه أبو بكر بن أبي شيبة (1) أيضًا.

وذكر قاسم بن أصبغ عن أم خالد (2) بنت سعيد قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمرنا إذا حُمّ الزبير أن نُبرِّد له الماء ثم نصبَّهُ عليهِ.

مسلم (3)، عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلمِ– فقال: إنَّ أخي استطلِقَ بطُهُ. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "اسقِهِ عسلًا" فسقاه، ثم جاء (4)، فقال: إني سقيته فلم يزده إلا استطلاقا، فقال له ثلاث مراتٍ، فجاء الرابعة فقال: "اسقه عسلاً"، فقال: لقد سقيتُهُ، فلم يزده إلا استطلاقاً، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "صدقَ اللهُ، وكذب بطنُ أخيكْ"، اسقه عسلاً" (5) فسقاه فَبَرَأَ.

وعن أبي هريرة (6)، أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "إنَّ في الحبة السوداء شفاءً من كل داءٍ إلا السَّامَ"، والسَّامُ: الموت.

وعن عائشة (7)، قالت سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "التلبينَةُ (8) مُجَمَّةٌ (9) لفؤاد المريض، تُذْهِبُ بعض الحُزْنِ".

أبو داود (10)، عن سعد بن أبي وقاص قال: مرضتُ مرضًا أتاني

---

(1) رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف: (7/ 439) – كتاب الطب (679) في الماء للمحموم – رقم (3724).

(2) (ف): (أم خامد).

(3) مسلم: (4/ 1736) (39) كتاب السلام (31) باب التداوي بسقي العسل – رقم (91).

(4) مسلم: (جاءه).

(5) (اسقه عسلًا): ليست في مسلم.

(6) مسلم: (4/ 1735) (39) كتاب السلام (29) باب التداوي بالحبة السوداء – رقم (88).

(7) مسلم: (4/ 1736) (39) كتاب السلام (30) باب التلبينة مجمة لفؤاد المريض – رقم (90).

(8) هي حساء من دقيق أو نخالة وسميت بذلك تشبيهًا باللبن لبياضها ورقتها.

(9) أي تريح الفؤاد وتزيل عنه الهم.

(10) أبو داود: (4/ 207) (22) كتاب الطب (12) باب في تمرة العجوة – رقم (3875).

(836/2)

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعُودُني، فوضع يَدَهُ بين ثديَيَّ حتى وجدت بَرْدَها على فؤادي، فقال: "إنك رجل مفؤود (1)، ائت الحارث بن كَلَدَة أخا ثقيفٍ (2) فإنه رجل يتطبَّبُ، فليأخذ سبع تمراتٍ من عجوةِ المدينة فليجأهُنَّ بِنَوَاهُنَّ ثم لِيَلُدَّكَ بِهِنَّ".

مسلم (3)، عن عائشةَ قالت: لَدَدْنا (4) رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مرضِهِ فأشار أنَّ لا تلُدُّوني. فقلنا كراهَيةُ المريض للدواء، فلما أفاق، قال: "لا يبقى أحد منكم إلا لُدَّ، غيرُ العباس، فإنَّهُ لم يشهدكم".

وعن أم قيس (5)، قالت: دخلتُ بابن لي على النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد أعلقْتُ (6) عليه من العُذْرَةِ" (7)، فقال: " علامَ (8) تَدْغَرْنَ (9) أولادكُنَّ [بهذا العلائي؟، عليكن] (10) بهذا العُودِ الهنديّ، فإن فيه سبعةَ أشفيةٍ، منها ذاتُ الجنب، ويُسْعطُ (11) من العُذرةِ، ويُلَدُّ من ذات الجنبِ".

وعن وائل بن حُجر (12)، أن طارق بن سويد الجُعفِيَّ، سأل النبي

---

(1) وهو الذي أصيب فؤاده.

(2) (ف): (بني ثقيف).

(3) مسلم: (4/ 1733) (39) كتاب السلام (27) باب كراهة التداوي باللدود – رقم (85).

(4) اللدود هو الدواء الذكره يصب في أحد جانبي فم المريض ويسقاه، أو يدخل بإصبع وغيرها ويحنك به.

(5) مسلم: (4/ 1734) (39) كتاب السلام (28) باب التداوي بالعود الهندي – رقم (86).

(6) أي عالجت وجع لهاته بإصبعي وفي (د، ف): (أعقلت).

(7) (العُذرة) وجع في الحلق يهيج من الدم، يقال في علاجها: عذرته فهو معذور.

(8) مسلم: (علامَهْ).

(9) من الدَّغر وهو غمز الحلق بالأصبع، وذلك أن الصبيّ تأخذه العذرة فتدخل المرأة فيه أصبعها فترفع بها ذلك الموضع وتكبسه.

(10) ما بين المعكوفين سقط من (ف).

(11) مسلم: (منها ذات الجنب يسْعط من العذرة) يقال. سعط وأسعطته فاستعَط، والإسم السَّعوط، وهو ما يجعل من الدواء في الأنف.

و (ذات الجنب) هو التهاب غلاف الرئة، فيحدث منه سعال وحمى ونخس في الجنب يزداد عند التنفس.

(12) مسلم: (3/ 1573) (36) كتاب الأشربة (3) باب تحريم التداوي بالخمر – رقم (12).

– صلى الله عليه وسلم – عن الخمر؟ فنهاهُ أو كره أن يصنعها– فقال: إنَّما أصنعُها للدواءِ، فقال: "إنَّهُ ليس بدواءٍ ولكنه داءٌ".

أبو داودا (1) عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الدواء الخبيث.

الترمذي (2)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "العجوةُ من الجنَّةِ، وفيها. شفاءٌ من السُّمِّ، والكمأةُ من المنِّ وماؤُهَا شفاءٌ للعَيْنِ".

البخاريّ (3)، عن عائشة قالت: لما ثقل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واشتدَّ به وجعُهُ قال: "هَرِيقوا عَليَّ من سبع قَربٍ لم تُحَلْ أوْكيَتُهنَّ، لَعَلّي أعهد إلى النَّاس" فأُجْلِسَ (4) في مِخْضبٍ (5) لحفصة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم طفقنا نَصُبُّ عليه حتى طَفِقَ يُشيرُ إلينا أن قد فعلتُنَّ، ثم خرج إلى الصلاةِ (6).

الترمذي (7) عن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إنَّ خير ما تداويتُمْ بِهِ الحِجَامةُ، والسَّعُوطُ، واللَّدُود (8) والمَشيُّ". وذكر الحديث.

---

(1) أبو داود: (4/ 203) (22) كتاب الطب (11) باب في الأدوية المكروهة – رقم (3870).

(2) الترمذي: (4/ 350) (29) كتاب الطب (22) باب ما جاء في الكمأة والعجوة – رقم (2066).

(3) البخاري: (1/ 362) (4) كتاب الوضوء (45) باب الغسل والوضوء في المخضب – رقم (198).

(4) البخاري: (وأجلس) وكذا (د).

(5) (مخضب): المخضب: شبه المِركن، وهي إجانة تغسل فيها الثياب.

(6) البخاري: (الناس).

(7) الترمذي: (4/ 340) (29) كتاب الطب (9) باب ما جاء في السعوط وغيره – رقم (2048).

(8) الترمذي: (اللدود والسعوط والحجامة والمشي). والسعوط: كل ما يوضع في الأنف من الدواء، واللدود: الدواء المسقى في أحد لديدي الفم وهما شقاه، والمشي: كل دواء مطلق للبطن كنى به عنه لكثرة المشي إلى الغائط.

(838/2)

مسلم (1)، عن جابر بن عبد الله – قال: رُمِيَ أربيُّ يوم الأحزاب على أَكحَلِهِ فكوَاهُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

البخاري (2)، عن ابن عباس، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الشفاء في ثلاثة: في شُرْطةِ معجم أو شَربةِ عسل، أو كَيّةٍ بنار، وأنا (3) أنهى أمَّتي عن الكيّ".

وفي حديث جابر بن عبد الله (4): "وما أحبُّ أنْ أكتوي". خرجه مسلم (5).

أبو داود (6)، عن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "البِسُوا من ثيابكم البياض فإنها مِنْ خير ثيابكم، وكفِّنُوا فيها موتاكم، وإن خير أكحالِكُم الإثمِدُ، يُنْبِتُ الشعر ويجلو البصر" (7).

زاد الترمذي (8) – وكان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – مُكْحُلَة يكتحل بها عند النوم ثلاثًا في كل عين (9).

مسلم (10)، عن عوف بن مالك، قال: كنَّا نَرْقى في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله! كيف ترى في ذلك؟، فقال: " اعرِضُوا عليَّ رُقَاكُم، لا

---

(1) مسلم: (4/ 1730) (39) كتاب السلام (26) باب لكل داء دواء – رقم (74).

(2) البخاري: (10/ 143) (76) كتاب الطب (3) باب الشفاء في ثلاث – رقم (5681).

(3) (وأنا): ليست في البخاري.

(4) البخاري: (10/ 163) (76) كتاب الطب (17) باب من اكتوى أو كوى غيره – رقم (5704).

(5) مسلم: (4/ 1729) (39) كتاب السلام (26) باب لكل داء دواء – رقم (71).

(6) أبو داود: (4/ 209) (22) كتاب الطب (14) باب في الأمر بالكحل – رقم (3878).
ورواه أيضًا: (4/ 332) (26) كتاب اللباس (16) باب في البياض – رقم (4061).
(7) أبو داود: (يجلو البصر وينبت الشعر).
(8) الترمذي: (4/ 206) (25) كتاب اللباس (23) باب ما جاء في الإكتحال – رقم (1757).
(9) الترمذي: (يكتحل بها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه).
(10) مسلم: (4/ 1727) (39) كتاب السلام (22) لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك – رقم (64).

(839/2)

بأس بالرُّقَى ما لم يكن فيه شركٌ".
وعن أبي سعيد الخدري (1)، أنَّ ناساً من أصحابِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –كانوا في سفرٍ، فمروا بِحَي من أحياءِ العرب، فاستضافوهم فلم يُضِيفُوهم، فقالوا (2) لهم: هل فيكم راقٍ؟، فإن سيد الحيّ لديغٌ أو مصابٌ، فقال رجلٌ منهم: نعم، فأتاه فرقاه بفاتِحةِ الكتاب فَبَرَأ الرجل، فأعطِيَ قطيعًا من غنم، فأبى أن يقبلها، وقال حتى أذكر ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكر ذلك له، فقال: يا رسُولَ الله – والله ما رَقَيْتُ إلا بفاتحة الكتاب، فتبسَّم وقال: "ما (3) أدراك أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ "، ثم قال: "خذوا منهم واضربوا لي بسهمٍ معكم".
وقال فيه البخاري (4)، من حديث ابن عباس. فقالوا: يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرًا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجرًا كتابُ الله".
مسلم (5)، عن عائشة، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –كان إذا اشتكى يقرأ على نفسِهِ بالمعوذات وينفث، فلمَّا اشتد وجَعُهُ كنتُ أقرأ عليه، وأمسح بيده رجاء بركَتِهَا.
وعنها (6) قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا اشتكى منَّا
إنسانٌ مسحَهُ بيمينِهِ، ثم قال: " أذهِبِ البَاسَ، ربَّ الناسِ، واشفِ أنت

---

(1) مسلم: (4/ 1727) (39) كتاب السلام (23) باب جواز أخذ الأجرة على الرقية – رقم (65).
(2) (ف): (قالوا).
(3) مسلم: (وما).
(4) البخاري: (10/ 209) (76) كتاب الطب (34) باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب – رقم (5737).
(5) مسلم: (4/ 1723) (39) كتاب السلام (20) باب رقية المريض بالمعوذات والنفث – رقم (51).
(6) مسلم: (4/ 1721) (39) كتاب السلام (19) باب استحباب رقية المريض – رقم (46).

(840/2)

الشافي، لا شِفاء إلا شفاوك، شفاءً لا يغادر سَقَمًا".

فلما مرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وثَقُلَ، أخذتُ يَدَهُ (1) لأصنع به نحو ما كان يصنعُ، فانتزع يَدهُ من يدي ثم قال: "اللهم اغفر لي واجعلني مع الرَّفِيقِ الأعلى" قالت فذهبت أنظر، فإذا هو قد قضي.

وعن عثمان بن أبي العاصي (2)، أنه شكا إلي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجعًا، يَجِدُهُ في جَسَد منذ أسلم، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ضَعْ يدلّ على الذي يأَلَمُ (3) من جسَدِكَ، وقل بسم الله ثلاثًا، وقل سَبْعَ مراتٍ: أعوذ بالله وقُدرته من شِّر ما أجدُ وأحاذِرُ".

البخاري (4) – عن ابن عباس قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يُعَوِّذُ الحسن والحسين ويقول: "إنَّ أباكما كان يعوذُ بهما إسماعيل وإسحاق: أعوذُ بكلمات الله التَّامَّة، من كل شيطانٍ وهامّةٍ (5)، ومن كل عينٍ لامّةٍ (6) ".

الترمذي (7)، عن أبي خزامَةَ بن يعمر، عن أبيه قال: سألتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلتُ: يا رسول الله؛ أرأيت رُقيً نَسْتَرْقيها، ودواءً نتداوى به، وتُقيً (8) نَتَّقِيها، هل تردُّ من قدَرِ الله شيئًا؟ قال: "هي من قدر الله".

قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(1) مسلم: (بيده).

(2) مسلم: (4/ 1728) (39) كتاب السلام (24) باب استحباب وضع يده على موضع الألم.

(3) مسلم: (تألم).

(4) البخاري: (6/ 470) (60) كتاب أحاديث الأنبياء (10) باب – رقم (3371).

(5) (الهامَّة) واحدة الهوام ذوات السموم، وقيل: كل ما له سم يقتل، فأما ما لا يقتل سمه فيقال له: السوام، وقيل: المراد كل نسمة تهم بسوء.

(6) (لامة) المراد كل داء وآفة تلم بالانسان من جنون وخبل.

(7) الترمنذي: (4/ 349) (29) كتاب الطب (21) باب ما جاء في الرقى والأدوية – رقم (2065).

(8) الترمذي: (وتقاة).

مسلم (1)، عن ابن عباس، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "عُرِضت عَليَّ الأمم، فرأيت النبيَّ ومَعَهُ الرُّهَيْطُ، والنبيّ ومعه الرجل والرجلان، والنبيَّ ليس مَعَهُ أحدٌ، إذ رُفع في سوادٌ عظيم فظنتُ أنهم أُمّتي، فقيل في: هذا موسى وقومُهُ، ولكنِ انظر إلى الأفُقِ، فنظرتُ فإذا سواد عظيم، فقيل لي: انظر إلى الأفق الآخر فنظرت (2) فإذا سوادٌ عظيم، فقيل لي هذه أُمَّتُكَ، ومعهم سبعون ألفًا يدخلون الجنة بغير حسابٍ ولا. عذاب".

ثم نهض فدخل منزلَهُ، فخاض الناس في أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب. فقال بعضهم: فلعلَّهُمْ الذين صَحِبوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال بعضهم: فلعلهم الذين وُلِدوا في الإسلام، فلم (3) يشركوا بالله، وذكروا أشياءَ. فخرج عليهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "ما الذي تخوضون فيه؟ ". فأخبروه؛ فقال: "هم الذين لا يَرْقُون ولا يَسْتَرقُونَ ولا يتطيَّرونَ، وعلي ربهم يتوكلون"، فقام عكاشة بن محصنٍ فقال: ادعُ الله أن يجعلني فهم، فقال: "أنت منهم"، ثم قام رجل آخر فقال ادع الله أن يجعلني فهم، فقال: "سبقك بها عكاشة".

في بعض طرق الحديث (4) من الزيادة، "ولا يكتوون".

البخاري (5)، عن عائشة قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سُحِرَ، حتى يَرى (6) أنه كان يأتي النساء ولا يأتيهنَّ – قال سُفيان: وهذا أشد

---

(1) مسلم: (1/ 199) (1) كتاب الايمان (94) باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة .... رقم (374).

(2) (فنظرت): ليست في مسلم.

(3) مسلم: (ولم) وكذا (ف).

(4) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (372) وهو من رواية عمران بن حصين.

(5) البخاري: (10/ 243) (76) كتاب الطب (49) باب هل يستخرج السحر – رقم (5765).

(6) البخاري (كان يرى) وكذا (د، ف).

(842/2)

ما يكون من السحر إذا كان كذلك (1).

فقال: "يا عائشة! أعلمتِ أنَّ الله قد أفتاني فيما استفتَيتهُ (2)؟، أتاني رجلان، فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجليَّ، فقال الذي عند رأسي للآخر: ما بال الرجل؟ قال: مَطبوب (3)، قال: ومن طبَّه، قال: لبيدُ بن الأعصم (4)، قال: في أي شيء (5)؛ قال: في مُشطٍ ومشاقة (6)، قال: وأين؟ قال: في جُف طلْعةٍ (7) ذكر تحت رَاعوفةٍ (8)، في بئر ذَرْوان".

قالت فأتى (9) البئر حتى استخرجه، فقال: "هذه البئر التي أُريتها، كأن (10) ماءَها نُقاعة الحِناء (11)، وكأن نخلَها رؤس الشياطين"، قال: فاستُخرِجَ، قالت، قلت: أفلا تنشرت (12)؟ قال: "أمَّا الله (13) فقد شفاني، وأكره أن أثير (14) على أحدٍ من الناس شرًا".

---

(1) البخاري: (كذا).

(2) البخاري: (استفتيته به).

(3) (مطبوب) أي مسحور.

(4) البخاري: (لبيد بن أعصم رجل من بني زريق حليف ليهود كان منافقًا).

(5) البخاري: (وفيم).

(6) البخاري: (مشاطة). والمشاطة ما يخرج من الشعر الذي سقط من الرأس إذا سرح بالمشط، وكذا من اللحية، والمشط معروف، ورواية المشاقة أشبه كما قال ابن حجر، وقيل المشاقة: هي المشاطة بعينها.

(7) (جف طلع) الجف الغشاء الذي يكون على الطلع ويطلق على الذكر والأنثى، فلهذا يده بالذكر.

(8) البخاري: (رعوفة)، وفي رواية الكشميهني "راعوفة" بزيادة ألف بعد الراء والراعوفة: حجر يوضع على رأس البئر لا يستطاع قلعه يقوم عليه المستقي.

(9) البخاري: (فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – البئر).

(10) البخاري: (وكأن).

(11) المراد الماء الذي يكون من غسالة الإناء الذي تعجن فيه الحناء.

(12) من النشرة ويحتمل أن يكون من النشر بمعنى الإخراج فيوافق رواية من رواه بلفظ "فهلا أخرجته".

(13) البخاري: (أما والله).

(14) قال النووي: خشي من إخراجه وإضاعته ضررًا على المسلمين من تذكر السحر وتعلمه ونحو ذلك، وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة.

(843/2)

وقال مسلم (1) بن الحجاج، فقلت: يا رسول الله أفلا أحرقْتَهُ؟ قال: "لا، أمَّا أنا فقدْ عافاني الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وكرهت أن أثير على الناس شرًا، فأمرتُ بها فدفنت".

وعن ابن عباسٍ (2)، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "العين حقٌّ، ولو كان شيء سابَقَ القَدَرَ سبقْتهُ العينُ، وإذا استُغْسِلْتُم فاغْسِلوا".

مالك (3)، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيفٍ، أنَّهُ قال: رأى عامرُ بن ربيعةَ سهلَ بن حُنيف يغتسل، فقال: ما رأيتُ كاليومِ ولا جِلْدَ مُخْبأةٍ (4)، فلُبِط بسهلٍ (5)، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقيل: يا رسول الله! هل لك في سهل بن حنيف؟ والله ما يرفع رأسَهُ، فقال: "هل تتَّهِمُونَ لَهُ أحدًا؟ " قالوا: نتَّهِمُ عامر بن ربيعة، قال: فدعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عامرًا فتغيَّظ عليه. وقال: "علامَ يقتُلُ أحدكم أخاهُ؟، ألَّا بَرَّكتَ. اغتسل لَهُ "، فغسل عامر وجهه، ويديه، ومرفقيه، وركبتيه وأطراف رجليه وداخِلَةَ إزاره في قدحٍ، ثم صُبَّ عليه، فراح سهلٌ مع النَّاس، ليس به بأسٌ.

ورواه معمر، عن الزهري، عن أبي أمامة، قال فيه: ثم (6) أمره يعني النبي - صلى الله عليه وسلم - فغسَّل وجهه وظهور عقبيه وغسَّل صدره وداخلة إزاره وركبتيه وأطراف قدميه، ظاهِرَهُما في الإناء، ثم أمره فصبَّهُ على رأسه، وكفأ الإناء من خلفه، قال: وأمره فحسا منه حسوات؛ فقام مع الركب.

ذكره أبو عمر في التمهيد في حديث ابن شهاب عن أبي أمامة.

---

(1) مسلم: (4/ 1719 - 1721) (39) كتاب السلام (17) باب السحر - رقم (43).

(2) مسلم: (4/ 1719) (39) كتاب السلام (16) باب الطب والمرض والرقى - رقم (42).

(3) الموطأ: (2/ 939) (50) كتاب العين (1) باب الوضوء من العين - رقم (2).

(4) المخبأة هي المخدرة المكنونة التي لا تراها العيون، ولا تبرز للشمس فتغيرها.

(5) الموطأ: (فلبط سهل) والمعنى صرع وسقط على الأرض.

(6) (ثم) ليست في (ف).

(844/2)

مسلم (1)، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يُورِدُ مُمْرِضٌ علي مصح" (2).
وعنه (3)، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا عدوى، ولا صَفَرَ (4)، ولا هامةَ"، فقال أعرابي: يا رسول الله! فما بالُ الإبل تكون في الرَّمْلِ كأنها الظِّبَاءُ، فيجيء البعيرُ الأجربُ، فيدخُلها (5)، فيُجْرِبُها كلها؟. قال: "فمن أعدى الأوَّلَ؟ ".

باب

مسلم (6)، عن بُرَيْدَة بن حُصَيب، أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من لعب بالنَّردَشِير (7)، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمِهِ".
مالك (8) (9)، عن أبي موسى الأشعري، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من لعب بالنردِ فقد عصى الله ورسوله".
الترمذي (10)، عن بريدة بن حُصيب، قال: خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بعض مغازيهِ، فلما انصرف جاءت جارية سوداء، فقالت: يا رسول الله! إنِّي كنت نذرتُ إن رَدَّكَ الله صالحًا، أنْ أضرب بين يديك بالدُّفِّ

---

(1) مسلم: (4/ 1744) (39) كتاب السلام (33) باب لا عدوى ولا طيرة ... – رقم (105).
(2) مسلم: (المصح).
(3) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (101).
(4) هو دود في البطن وكانوا يعتقدون، أن في البطن دابة تهيج عند الجوع، وربما قتلت صاحبها.
(5) مسلم: (فيدخل فيها).
(6) مسلم: (4/ 1770) (41) كتاب الشعر (1) باب تحريم اللعب بالنردشير – رقم (10).
(7) أي النرد، وهو اسم عجمي معرّب، وشير معناه: حلو.
(8) في الأصل: (مسلم).
(9) الموطأ: (2/ 958) (52) كتاب الرؤيا (2) باب ما جاء في النرد – رقم (6).
رواه أبو داود: (4/ 285) – كتاب الأدب – باب في النهي عن اللعب بالنرد – رقم (4938).
(10) الترمذي: (5/ 580) (50) كتاب المناقب (18) باب في مناقب عمر بن الخطاب – رقم (3690).

وأتغنَّى. فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إن كنتِ نذرتِ فاضربي، وإلا فلا" قال فجعلت تضربُ، فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل (1) علي وهي تضرِبُ ثم دخل عثمان وهي تضرِبُ، ثم دخل عمر، فألقَتِ الدُّفَّ تحت استها، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إنَّ الشيطان ليخاف منك يا عمر، كنت (2) جالسًا وهي تضربُ، فدخل أبو بكر وهي تضرب (3)، فلما دخَلْتَ أنت يا عمر، ألقَتِ الدُّفَّ".
قال: حديث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من حديث بُريدَةَ.
النسائي (4)، عن السائب بن يزيد، أنَّ امرأةً جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "يا عائشة! تعرفين هذه؟ " قالت: لا، يا نبيّ الله قال: "هذه قينةُ بني فلان تحبّينَ أن تُغنّيكِ؟ " فغنتها، [فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم

-: "نفخ الشيطان في منخريها"] (5).

أبو داود (6)؛ عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلًا يتَّبع حمامةً فقال: "شيطانٌ يَتبع شيطانة".

مسلم (7)، عن عائشة أنها كانت تلدني بالبنات عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قالت: وكان (8) يأتيني صواحبي، فكنَّ ينقمِعْنَ (9) من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يُسَرِّبُهُنَ إليَّ.

---

(1) (دخل): ليست في (ف).

(2) الترمذي: (إني كنت).

(3) الترمذي: (ثم دخل على وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب).

(4) رواه النسائي في كتاب عشرة النساء (19) باب إطلاق الرجل لزوجته استماع الغناء – رقم (74).

(5) ما بين المعكوفين ليس في النسائي.

(6) أبو داود: (4/ 285) –كتاب الأدب – باب في اللعب بالحمام – رقم (4940).

(7) مسلم: (4/ 1890) (44) كتاب فضائل الصحابة (13) باب في فضل عائشة – رقم (81).

(8) مسلم: (وكانت) وفي (ف): (كُنَّ).

(9) (ف، د): (يتقمعن).

(846/2)

مسلم (1)؛ عن سهل بن حنيف، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يقل أحدكم: خَبُثَتْ نفسِي، وليقل لَقِسَتْ (2) نفسي".

باب

النَّسائيُّ (3)؛ عن حذيفة أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا ما شاء الله، ثم شاء فلان".

باب

أبو داود (4)، عن عبد الله بن مسعودٍ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "اقتُلوا الحيَّات كلهن فمن خاف ثأرَهُنَّ فليس مني".

مسلم (5)، عن أبي لُبابة الأنصاري. قال: سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهى عن قتل الجِنَّانِ (6) التي (7) في البيوت، إلا الأبتر وذا الطُّفْيَتَيْنِ (8)، فإنهما اللذان يخطِفَان البصر، ويتبعان (9) ما في بطون النساء.

وعن أبي سعيد الخدري (10) – في حديثٍ ذكره وفيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: "إنَّ بالمدينة جنًّا قد أسلموا، فإذا رأيتم منها (11) شيئًا فآذِنوه ثلاثة أيامٍ،

---

(1) مسلم: (4/ 1765) (40) كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها (4) كراهة قول الإنسان: خبثت نفسي – رقم (17).

(2) أي ضاقت.

(3) عمل اليوم والليلة – رقم (985).

(4) أبو داود: (4/ 363) – كتاب الأدب – باب في قتل الحيات – رقم (5249).

(5) مسلم: (4/ 1754) (39) كتاب السلام (37) باب قتل الحيات – رقم (136).

(6) (ف): (الحيات).

(7) مسلم: (الجنان التي تكون في). والجنان هي الحيات، جمع جان، وهي الحية الصغيرة، وقيل: الدقيقة الخفيفة، وقيل: الدقيقة البيضاء.

(8) (وذو الطُّفْيتين) هما الخطان الأبيضان على ظهر الحية.

(9) مسلم: (يتتبعان) أي يسقطانه.

(10) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (139).

(11) مسلم: (منهم) وفي (ف): (منه).

(847/2)

فإن بدالكم (1) فاقتلُوهُ، فإنما هو شيطان.

وعن سعد بن أبي وقاص (2) أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – أمَرَ بقتل الوزغ، وسمَّاه فُويسقًا.

وعن أبي هريرة (3)، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من قتل وزغةً (4) في أول ضربةٍ، كُتبت له مائة حسنة، وفي الثانية، دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك".

وعنه (5) عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إنَّ نملةً قرصت نبيًا من الأنبياء، فأمر بقرية النمل فأُحرقت، فأوحى الله إليه: أَفِي أنْ قرصتك نملةٌ أهلكتَ (6) أُمَّةً من الأمم تسبحُ؟ ".

وفي طريق آخر (7)، "فهلاّ (8) نملةً واحدة".

أبو داود (9)، عن ابن عباس، أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – نهي عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصُّرَدِ (10).

النسائي (11)، عن عبد الرحمن بن عثمان، أنَّ طبيباً ذكر ضِفْدَعًا في دواءٍ

---

(1) مسلم: (لكم بعد ذلك).

(2) مسلم: (4/ 1758) (39) كتاب السلام (38) باب استحباب قتل الوزغ – رقم (144).

(3) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (147).

(4) مسلم: (وَزَغًا).

(5) مسلم: (4/ 1759) (39) كتاب السلام (39) باب النهي عن قتل النمل – رقم (148).

(6) (ف): (حرقت).

(7) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (149).

(8) (ف) (هذا).

(9) أبو داود: (4/ 367) -كتاب الأدب - باب في قتل الذر - رقم (5267).
(10) (الصُّرد) (طائر ضخم الرأس والمنقار، له ريش عظيم، نصفه أبيض ونصفه أسود.
(11) النسائي: (7/ 210) (42) كتاب الصيد والذبائح (36) الضفدع - رقم (4355).

(848/2)

عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فنهاه (1) النبي - صلى الله عليه وسلم - عن قتله.

باب

البخاري (2)، عن عائشة، أنَّ رجلاً استأذن على النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما رآه، قال: "بئس أخو العشيرة، وبئس ابن العشيرة". فلما جلس، تَطَلق النبي - صلى الله عليه وسلم - في وجههِ وانبسط إليه، فلما انطلق الرجل، قالت عائشة: يا رسول الله - حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا، ثم تطلقتَ في وجههِ، وانبسطت إليه- فقال: "يا عائشة! متى عهِدْتِني فحّاشًا (3) إن شرَّ الناس منزلة يوم القيامة، من تركه الناسُ اتقاء شرّه".

باب

مسلم (4)؛ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا يشير أحدكم إلي أخيه بالسلاح، فإنَّهُ لا يدري أحدكم لَعَلَّ الشيطانَ ينزِعُ (5) في يده، فيقع في حفرةٍ من النار".
وعنه (6)، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا قاتل أحدكم أخاهُ، فليجتنب الوجه، فإن الله -عَزَّ وَجَلَّ- خلق آدم على صُورتِهِ".

باب

مسلم (7)؛ عن المقداد بن عمرو قال: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه

---

(1) النسائي: (فنهى).
(2) البخاري: (10/ 467) (78) كتاب الأدب (38) باب لم يكن النبي - صلى الله عليه وسلم - فاحشًا - رقم (6032).
(3) البخاري: (فاحشًا).
(4) مسلم: (4/ 2020) (45) كتاب البر والصلة (35) باب النهي عن الاشارة بالسلاح إلى مسلم - رقم (126).
(5) (ف): (ينزغ).
(6) مسلم: (4/ 2017) (45) كتاب البر والصلة (32) باب النهي عن ضرب الوجه - رقم (115).
(7) مسلم: (4/ 2297) (53) كتاب الزهد والرقائق - رقم (69).

(849/2)

وسلم – أن نَحْثي التُّراب في وجوه المداحين (1).

وعن أبي بكرة (2)، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه ذُكِرَ عندَهُ رجلٌ، فقال رجلٌ: يا رسول الله! ما من رجل بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أفضلُ مِنهُ في كذا وكذا، فقال النبيَّ – صلى الله عليه وسلم –: "ويحك قطعت عنق صاحِبك" مراراً يقولُ ذلك، ثم قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "إنْ كان أحدكم مادحاً أخاهُ لا محالةَ، فليقل: أحْسِبُ فلاناً إن كان يُرى أنه كذلك، ولا أُزَكِّي على الله أحداً".

باب

مسلم (3)، عن أبي هريرة قال: قال رجلٌ: يا رسول الله! – من أحق الناسِ (4) بحسن الصحبة؟ قال: "أُمّك، ثم أُمّك، ثم أباك (5)، ثم أدناك أدناك".

البزار (6)؛ عن ابن عمر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ثلاثةٌ لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاقُّ لوالديه، والدَّيُّوث، والمرأة المترجلة تَشَبَّهُ بالرجال، وثلاثة لا يدخلن الجنة: العاق لوالديه، والمنَّانُ عطاءه، ومدمن الخمر" (7).

خرجه النسائي (8) أيضاً.

---

(1) مسلم: (نحثي في وجوه المداحين التراب).

(2) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (66).

(3) مسلم: (4/ 1974) (45) كتاب البر والصلة (1) باب بر الوالدين – رقم (2).

(4) (الناس): ليست في مسلم.

(5) مسلم: (أبوك).

(6) كشف الأستار: (2/ 372) – رقم (1875).

(7) البزار: (ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان عطاءه، وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه والديوث والرجلة).

(8) النسائي: (5/ 80) (23) كتاب الزكاة (69) المنان بما أعطى – رقم (2562).

مسلم (1)، عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من ادَّعى أباً في الإسلام غير أبيه، يعلَمُ أنَّهُ غير أبيهِ، فالجنة عليه حرامٌ".

مسلم (2)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا تقاطعوا ولا تدابروا، ولا تباغضُوا، ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخواناً، كما أمركم الله".

وعن أبي هريرة (3) أيضاً، أنَّ الأقرع بن حابس أبصر النبي – صلى الله عليه وسلم – يُقبِّل الحسنَ، فقال: إنَّ لِي عشرة من الولد ما قَبَّلْتُ واحداً منهم. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إنَّهُ من لا يَرْحَم لا يُرْحَم".

الترمذي (4)؛ عن أبي الدرداء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من أُعطِيَ حظَّهُ من الرفق، فقد (5) أُعْطِيَ حظَّهُ من الخير، [ومن حُرِم حظَّه من الرِّفْقِ، فقد حُرِم حظّه من الخير"] (6).

قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

مسلم (7)، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للأشجِّ، أشجِّ عَبدِ القيس: "إنَّ فيك لخصلتين يحبهما اللهُ: الحلمُ، والأناةُ".

البخاري (8)؛ عن أبي مسعود (9) قال: قال رسول الله – صلى الله عليه

---

(1) مسلم: (1/ 80) (1) كتاب الإيمان (27) باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه – رقم (114).

(2) مسلم: (4/ 1986) (45) كتاب البر والصلة (9) باب تحريم الظن والتجسس – رقم (30).

(3) مسلم: (4/ 1808) (43) كتاب الفضائل (15) باب رحمته – صلى الله عليه وسلم – الصبيان والعيال – رقم (65).

(4) الترمذي: (4/ 323) (28) كتاب البر والصلة (67) باب ما جاء في الرفق – رقم (2013).

(5) (فقد): ليست في (ف).

(6) ما بين العكوفين ليس في (ف).

(7) مسلم: (1/ 49) (1) كتاب الإيمان (6) باب الأمر بالإيمان بالله تعالى – رقم (25).

(8) البخاري: (10/ 539) (78) كتاب الأدب (78) باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت – رقم (6120).

(9) (ف): (ابن مسعود) وهو خطأ.

وسلم –: "إنَّ مما أدرك الناسُ من كلامَ النبوة الأولى؛ إذا لم تستحي فاصنع ما شئت".

الترمذي (1)؛ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "الحياءُ من الإيمان، والإيمانُ في الجنة، والبَذَاءُ (2) من الجفاء، والجفاء في النار".

قال: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

وعن أبي الدرداء (3)، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ما من (4) شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامةِ، من خلق حسن، وإنَّ الله ليبغضُ (5) الفاحشَ البذيءَ".

قال: حديث حسنٌ صحيحٌ.

البزار (6)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إنكم لن تسعوا الناسَ بأموالكم، ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق".

مسلم (7)، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ليس الشديدُ بالصُّرعةِ (8)، إنَّمَا الشديدُ الذي يملكُ نفسَهُ عند الغضب".

---

(1) الترمذي: (4/ 321) (28) كتاب البر والصلة (65) باب ما جاء في الحياء – رقم (2009).

(2) (البذاء) الفحش في القول.

(3) الترمذي: (4/ 319) (28) كتاب البر والصلة (62) ما جاء في حسن الخلق – رقم (2002).

(4) (من): ليست في الترمذي.

(5) (ف): (يبغض).

(6) كشف الأستار: (2/ 408) – رقم (1978).

(7) مسلم: (4/ 2014) (45) كتاب البر والصلة والآداب (30) باب فضل من يملك نفسه عند الغضب – رقم (107).

(8) (الصرعة): المبالغ في الصراع الذي لا يغلب، فنقله إلى الذي يغلب نفسه عند الغضب ويقهرها، فإنه إذا ملكها كان قد قهر أقوى أعدائه، وشرّ خصومه.

أبو بكر بن أبي شيبة، عن أنسٍ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "من خزن لسانه، ستر الله عورتَهُ، ومن كف غضبه، كفَّ الله عنه عذابَهُ؛ ومن اعتذر إلى الله، قَبِلَ الله عُذرَهُ".

مسلم (1)؛ عن أبي هريرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ما نقصَتْ صدقةٌ من مالٍ، ولا زاد اللهُ عبداً بعفوٍ إلا عِزاً، وما تواضع أحدٌ لله إلا رفَعَهُ اللهُ".

البخاري (2) عن جابر بن عبد الله عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "كلّ معروفٍ صدقة".

مسلم (3)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إنَّ الله يقول يوم القيامةِ: أين المتحابون بجلالي؟ اليوم أُظِلُّهم في ظِلّي، يوم لا ظِلَّ إلا ظِلّي".

مالك (4) عن معاذ بن جبل قال: سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "قال الله تبارك وتعالي: وجبت محبَّتِي للمتحابِّين فِيَّ، والمتجالسين فِيَّ، والمتباذلين فِيَّ، والمتزاورين فِيَّ" (5).

مسلم (6)، عن أبي موسى، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إنما مثل الجليس الصالح وجليس (7) السوء؛ كحامل السك ونافخ الكيرِ، فحامِلُ

---

(1) مسلم: (4/ 2001) (45) كتاب البر والصلة والآداب (19) باب استحباب العفو والتواضع – رقم (69).

(2) البخاري: (10/ 462) (78) كتاب الأدب (33) باب كل معروف صدقة – رقم (6021).

(3) مسلم: (4/ 1988) (45) كتاب البر والصلة (12) باب في فضل الحب في الله – رقم (37).

(4) الموطأ: (2/ 953) (51) كتاب الشعر (5) باب ما جاء في المتحابين في الله – رقم (16).

(5) الموطأ: (والمتزاورين في والمتباذلين في).

(6) مسلم: (4/ 2026) (45) كتاب البر والصلة (45) باب استحباب مجالسة الصالحين – رقم (146).

(7) مسلم: (والجليس) وفي (د): (جلساء).

المِسْكِ إمّا أنْ يُحْذِيَكَ (1)، وإما أن تبتاع منه، وإمَّا أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إمَّا أن يُحرق ثيابك وإمَّا أن تجد منه ريحاً خبيثةً".

وعن أبي هريرة (2)، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إنَّ العبد ليتكلم بالكلمة، ما يتبيَّنُ ما فيها، يَهْوِي بها في النَّارِ، أبعد ما بين المشرقِ والمغرب".

البخاري (3) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "سبابُ المسلم فسوق، وقتاله كفر".

مسلم (4)، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "المُسْتَبَّان ما قالا، فعَلى البادئ منهما (5)، ما لم يَعْتَدِ المظلُوم".

وعن أبي هريرة (6) أيضاً، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا ينبغي لصِدّيقٍ أن يكون لعَّاناً (7) ".

البخاري (8)، عن عائشة قالت قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "لا تَسُبُّوا الأمواتَ، فإنهم قد أفضوا إلي ما قَدَّموا".

مسلم (9)، عن أبي أيوب، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يحل

---

(1) (يحذيك): أي يعطيك.

(2) مسلم: (4/ 2290) (53) كتاب الزهد والرقائق (6) باب المتكلم بالكلمة يهوي بها في النار – رقم (50).

(3) البخاري: (10/ 479) (78) كتاب الأدب (44) ما ينهى عن السباب واللعن – رقم (6044).

(4) مسلم: (4/ 2005) (45) كتاب البر والصلة (18) باب النهي عن السباب – رقم (68).

(5) (منهما): ليست في مسلم، والمعنى أن إثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبادئ منهما، إلا أن يتجاوز الثاني قدر الإنتصار فيقول للبادئ أكثر مما قال له.

(6) مسلم: (4/ 2005) (45) كتاب البر والصلة (24) باب النهي عن لعن الدواب وغيرها – رقم (84).

(7) (ف): (لاعناً).

(8) البخاري: (11/ 369) (81) كتاب الرقاق (42) باب سكرات الموت – رقم (6516).

(9) مسلم: (4/ 1984) (45) كتاب البر والصلة (8) باب تحريم الهجر فوق ثلاث – رقم (25).

لمسلم أن يهجُر أخاهُ فوق ثلاثِ ليالٍ، يلتقيانِ فيُعْرِض هذا، ويُعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأُ بالسلام".

وعن أبي هريرة (1)، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "تُفْتَحُ أبواب الجَنَّةِ يومَ الإثنينِ، ويوم الخميس، فيُغْفَرُ لكل عبدٍ لا يُشرك بالله شيئا إلا رجلاً كانت بينَهُ وبين أخيهِ شَحْنَاءُ، فيقول: أنْظرُوا هذين حتى يصطَلِحَا، أنظروا هذين حتى يصطلحا (2) ".

وعنه (3)، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "أتدرون ما الغِيبة؟ " قالوا: الله ورسوله أعلمُ، قال: "ذكرُكَ أخاك بما يكرهُ"، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقولُ؟ قال: "إن كان فيه ما تقولُ فقد اغتبتَهُ، وإن لم يكن فيه فقد بَهَتَّهُ".

أبو داود (4)، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لَمَّا عُرِج بِي مررت بقوم لهم أظفارٌ، من

نحاسٍ يخمِشون وجوههم وصُدُورهم، فقلتُ: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: الذين (5) يأكلون لحوم الناس، ويقعون في أعراضهم".

مسلم (6)؛ عن حذيفة، قال: سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "لا يدخُلُ الجنَّةَ نمَّامٌ".

وعن عبد الله بن مسعود (7) قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

---

(1) مسلم: (4/ 1987) (45) كتاب البر والصلة (11) باب النهي عن الشحناء والتهاجر – رقم (35).

(2) لم تكرر في (ف).

(3) مسلم: (4/ 2001) (45) كتاب البر والصلة والآداب (20) باب تحريم الغيبة – رقم (70).

(4) أبو داود: (4/ 269) – كتاب الأدب – باب في الغيبة – رقم (4878).

(5) أبو داود: (هؤلاء الذين).

(6) مسلم: (1/ 101) (1) كتاب الإيمان (45) باب بيان غلظ تحريم النميمة – رقم (168).

(7) مسلم: (4/ 2013) (45) كتاب البر والصلة (29) باب قبح الكذب – رقم (105).

(855/2)

"عليكم بالصدقِ، فإن الصِّدقَ يهدي إلى البرِّ، وإن البرَّ يهدي إلى الجنة، وما يزالُ الرجل يصدُقُ ويتحرَّى الصدقَ حتى يُكتب عند الله صِدِّيقاً، وإياكم والكذِبَ، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإنَّ الفجور يهدي إلى النَّارِ، وما يزال الرجلُ يكذب ويتحرَّى الكَذِبَ، حتى يُكْتَبَ عند الله كذّاباً ".

وعن أبي هريرة (1)، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "آية المنافق ثلاثٌ: إذا حدَّث كذب، وإذا وَعَدَ أخلف، وإذا ائْتُمِنَ خان".

زاد في طريق آخر (2) "وإن صام وصلَّى، وزعم أنَّهُ مسلم".

الترمذي (3)؛ عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ألا أخبركم بأفضل من درجةِ الصيام، والصلاة (4)، والصدقة؟ " قالوا: بلى. قال: "صلاحُ ذات البَيْن، فإن فسادَ ذات البين هي الحالِقَةُ".

قال: هذا حديثٌ صحيحٌ.

مسلم (5)، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "المؤمنُ للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضُهُ بعضاً".

مسلم (6) عن أسامة بن زيد قال: سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "يُؤْتَى بالرجلِ يوم القيامة، فيُلقى في النَّارِ، فتندَلِقُ أقتَابُ (7) بطنِهِ، فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى، فيجتمِعُ إليهِ أهلُ النَّارِ، فيقولون: يا فلان

---

(1) مسلم: (1/ 78) (1) كتاب الإيمان (25) باب بيان خصال المنافق – رقم (107).

(2) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (109).

(3) الترمذي: (4/ 572) (38) كتاب صفة القيامة (56) باب – رقم (2509).

(4) (والصلاة): ليست في (ف).

(5) مسلم: (4/ 1999) (45) كتاب البر والصلة (17) باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم – رقم (65).

(6) مسلم: (4/ 2290) (53) كتاب الزهد والرقائق (7) باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله – رقم (51).
(7) (فتندلق أقتاب بطنه) الإندلاق: خروج الشيء من مكانه، والأقتاب الأمعاء.

(856/2)

مالك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟. فيقول: بلى قد كنت آمُرُ بالمعروف ولا آتِيهِ وأنهى عن المنكر وآتِيهِ".
وعن أبي هريرة (1) عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ما زال جبريل يُوصيني بالجار حتى ظننتُ أنَّهُ سَيُورِّثُهُ".
وعنه (2) قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "كافل اليتيم له أو لغيرِهِ، أنا وهو كهاتين في الجنة "؛ وأشار مالِكٌ بالسَّبَّابة والوُسْطى.
البخاري (3)؛ عن صفوان بن سُلَيْم، يرفَعُهُ إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "السَّاعي علي الأرملة، والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله. أو كالذي يصومُ النهار، ويقوم الليل" ..
وعن أبي هريرة (4)، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: مثله.
مسلم (5)، عن عائشة قالت: جاءت (6) امرأةٌ ومعها ابنتان لها، فسألتني فلم تجد عندِى شيئاً غير تمرةٍ واحدةٍ، فأعطيتُها إيَّاها، فَأَخَذَتْهَا فقسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها شيئاً. ثم قامت فخرجت وابنتاها، فدخل عليَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – فحدثتُهُ حديثها، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – "من ابتُلِيَ من البنات بشيء، فأحسن إليهنَّ، كُنَّ له سِتراً من النار".
وعن أبي هريرة (7) قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "مرَّ رجلٌ

---

(1) مسلم: (4/ 2025) (45) كتاب البر والصلة (42) باب الوصية بالجار – رقم (141) وهو في مسلم من رواية ابن عمر.
(2) مسلم: (4/ 2287) (53) كتاب الزهد والرقائق (2) باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم – رقم (42).
(3) البخاري: (10/ 451) (78) كتاب الأدب (25) باب الساعي على الأرملة رقم (6006).
(4) البخاري: نفس الموضع السابق.
(5) مسلم: (4/ 2027) (45) كتاب البر والصلة (46) باب فضل الإحسان إلى البنات – رقم (147).
(6) مسلم: (جاءتني).
(7) مسلم: (4/ 2021) (45) كتاب البر والصلة (36) باب فضل إزالة الأذى عن الطريق – رقم (128).

(857/2)

بغصن شجرةٍ على ظهر طريقٍ فقال: والله لأُنَحِّيَنَّ هذا عن المسلمين، لا يؤذيهم، فأُدْخِل الجَنَّة".
وعن أبي هريرة (1)، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "بينما رجلٌ يمشي بطريقٍ، اشتدَّ عليه العطشُ، فوجَدَ بئراً فنزل فيها فشرِبَ، ثم خرج، فإذا كلبٌ يلهث يأكُلُ الثَّرَى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا الكلب من العطشِ مثلُ الذي

كان بلغ منِّي، فنزل البئر فملأ خُفَّهُ ثم أمسكَهُ بفِيهِ حتى رَقِيَ، فسقى الكلبَ، فشكرَ اللهُ له، فغفر لَهُ". قالوا: يا رسول الله وإن لنا في هذه البهائم لأجراً؟ فقال: "في كل كَبِدٍ رَطْبَةٍ أجْرٌ" (2).

باب

مسلم (3)، عن الأَغَرِّ المُزَنِيَّ، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "يا أيها الناس توبوا إلى اللهِ فإنِّي أتوبُ في اليوم (4) مائة مرة ".

البخاري (5)، عن عائشة قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "إنَّ العبد إذا اعترف بذنبه، ثم تاب إلى الله، تاب الله عليه".

مسلم (6) عن أبي موسى، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إنَّ الله –عَزَّ وَجَلَّ– يبسُط يدَهُ بالليل، ليتُوب مُسِيءُ النهار، ويبسط يده بالنهار، ليتوب

---

(1) مسلم: (4/ 1761) (39) كتاب السلام (41) باب فضل ساقي البهائم المحرمة وإطعامها – رقم (153).

(2) معناه في الإحسان إلى كل حيوان حي يسقيه ونحوه أجر، وسمّى الحيَ ذا كبد رطبة، لأن الميت يجف جسمه وكبده.

(3) مسلم: (4/ 2075) (48) كتاب الذكر والدعاء (12) باب استحباب الإستغفار – رقم (42).

(4) مسلم: (في اليوم إليه).

(5) البخاري: (8/ 308) (65) كتاب التفسير (24) سورة النور – (6) باب"لولا إذ سمعتموه ... " – رقم (4750).

(6) مسلم: (4/ 2113) (49) كتاب التوبة (5) باب قبول التوبة من الذنوب – رقم (31).

مُسِيء الليلِ، حتى تطلع الشمس من مغربها".

وعن عبد الله بن مسعود (1)، قال: سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "للهُ أشد فرحاً بتوبة عبدِهِ المؤمن، من رجلٍ في أرض دوّيَّةٍ (2) مهلكةٍ، معه راحلتُهُ عليها طعامُهُ وشرابُهُ، فنام فاستيقظ وقد ذهبت، فطلبها حتى أدركَهُ العطشُ، ثم قال: أرجع إلى مكاني الذي كنت فيه، فأنامُ فيه (3) حتى أموتَ، فوضع رأسه على ساعِدِهِ ليموت، فاستيقظ وعنده راحلته عليها (4) زادُهُ وطعامُهُ وشرابُهُ. فالله أشدُّ فرحاً بتوبةِ العبد المؤمن من هذا براحلتِهِ وزادِهِ".

وعن أبي هريرة (5)، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما يحكى عن ربه –عَزَّ وَجَلَّ– قال " أذنب عبدٌ ذنباً فقال: اللهم اغفر لي ذنبي، فقال تبارك وتعالى: أذنب عبدي ذنباً، علم (6) أنَّ له رباً يغفرُ الذنب، ويأخذ بالذَّنب، ثم عاد فأذنب (7) فقال: أي ربِّ اغفر لي ذنبي، فقال تبارك وتعالي: عبدي أذنب (8) ذنباً فعلم أنَّ له رباً يغفِرُ الذنب، ويأخذ بالذنب [ثم عاد فأذنب، فقال أي ربِّ اغفر لي ذنبي، فقال تبارك وتعالى: أذنب عبدي ذنباً فعلم– أنَّ له رباً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب] (9)، اعمل ما شئت فقد غفرتُ لك" لا أدري أقال في الثالثة أو (10) الرابعة "اعمل ما شئت".

---

(1) مسلم: (4/ 2103) (49) كتاب التوبة (1) باب في الحض على التوبة – رقم (3).

(2) (دوية) قال أهل اللغة: الأرض القفر والفلاة الخالية، وقال الخليل: هي المفازة.

(3) (فيه): ليست في مسلم.

(4) مسلم: (وعليها)

(5) مسلم: (4/ 2112) (49) كتاب التوبة (5) باب قبول التوبة من الذنوب – رقم (29)

(6) مسلم: (فعلم)

(7) (ف): (فأذنب ذنبا).

(8) مسلم: (أذنب عبدي ذنباً) وكذا (د).

(9) ما بين المعكوفين ليس في مسلم.

(10) (ف): (أوفي).

(859/2)

وعن أو سعيدٍ الخدري (1) أنَّ نبي الله – صلى الله عليه وسلم – قال "كان فيمن كان قبلكم رجلٌ قتل تسعةً وتسعين نفساً، فسأل عن أعلم أهل الأرض، فدُلَّ علي راهبٍ، فأتاه فقال: إنَّهُ قتل تسعةً وتسعين نفساً فهل له من توبةٍ؟، فقال: لا، فقتلَهُ فكمَّل به مائةً، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض، فدُلّ على رجُل عالِمٍ، فقال: إنَّهُ قتل مائَةَ نفسٍ، فهل له من توبةٍ؟ قال: نعم، ومن يحول بينَهُ وبين التوَبةِ؟، انطلق إلى أرضِ كذا وكذا فإنَّ بها أُناساً يعبُدُون الله فاعبُدِ الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك، فإنَّها أرضُ سوءٍ، فانْطَلَق حتى إذا نصَفَ الطريقُ أتاهُ الموت، فاختصمت فيه ملائكةُ الرَّحْمَةِ وملائكةُ العذابِ، فقالت ملائكة الرحمةِ: جاء تائباً مُقبلاً بقلبِه إلى الله –عَزَّ وَجَلَّ– (2)، وقالت ملائكة العذابِ: إنَّهُ لم يعمل خيراً قطُّ، فأتاهُمْ مَلَكٌ في صورةِ آدميّ فجعلُوه بينهم، فقال: قيسُوا ما بين الأرضين فإلى أيتهما كان أدْنى، فهو لَهُ، فقاسُوا فوجدوُه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضَتْهُ ملائكة الرحمة".

قال قتادة: فقال الحسن: ذُكِرَ لنا أنَّهُ لمّا أتاه الموت نأى بصدره.

البخاري (3)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إنَّ الله – تبارك وتعالي (4) –قال: من عادَى لي وَلياً فقد آذنتهُ بالحرب، وما تقرَّب إليّ عبدِى بشيءٍ أحبّ إليَّ مما افترضتُ (5) عليه، وما زال (6) عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى [أحبه، فإذا] (7) أحببتُهُ كنت (8) سمعه الذي يَسمع

---

(1) مسلم: (4/ 2118) (49) كتاب التوبة (8) باب قبول توبة القاتل – رقم (46).

(2) (–عَزَّ وَجَلَّ–): ليست في مسلم.

(3) البخاري: (11/ 348) (81) كتاب الرقاق (38) باب التواضع – رقم (6502).

(4) (تبارك وتعالى): ليست في البخاري.

(5) البخاري: (افترضته) وكذا (ف).

(6) البخاري: (وما يزال).

(7) ما بين المعكوفين ليس في (د، ف).

(8) (د، ف): (فكنت).

به، وبَصرَهُ الذي يُبصر به، ويدَهُ التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها (1)، ولئن (2) سألني لأعطينَّهُ، ولئن استعاذني لأعيذنَّهُ، وما ترددتُ عن شيءٍ أنا فاعله تردُّدي عن نفس المؤمن يكره الموتَ وأنا أكرَهُ مساءَتَهُ".

مسلم (3)، عن عائشة قالت: دخل عليَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعندي امرأةٌ فقال "من هذه؟ "قلت: امرأةٌ لا تنامُ تصلّي، قال: "عليكم من العمل ما تُطِيقُون، فوالله لا يملُّ الله حتى تملُّوا "وكان أحبَّ الدّين إليه ما داوم عليه صاحبُهُ.

البخاري (4)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لن يُنْجِيَ أحداً منكم عمله"، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: "ولا أنا، إلّا أن يتغمدني الله برحمتِهِ، سَدِّدُوا وقاربوا، واغدُوا (5) وروحوا، وشيءٌ من الدُّلْجَةِ، والقصْدَ القصدَ تَبْلُغُوا ".

مسلم (6)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاءِ عن الشِّرك، من عمل عملا أشرك فيه معي غيري، تركتُهُ وشريكه (7) ".

وعن أبي هريرة (8) أيضاً، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " لو

---

(1) (ف): (عليها)، (د): (به).

(2) البخاري: (وإن).

(3) مسلم: (1/ 542) (6) كتاب صلاة المسافرين (31) باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد ... – رقم (221).

(4) البخاري: (11/ 300) (81) كتاب الرقاق (18) باب القصد والمداومة على العمل – رقم (6463).

(5) (واغدوا): ليست في (ف).

(6) مسلم: (4/ 2289) (53) كتاب الزهد والرقائق (5) باب من أشرك في عمله. غير الله – رقم (46).

(7) مسلم: (وشركه).

(8) مسلم: (4/ 2109) (49) كتاب التوبة (4) باب في سعة رحمة الله تعالى – رقم (23).

يعلمُ المؤمن ما عند اللهِ من العقوبَةِ، ما طمع بجنَّتِهِ أحدٌ، ولو يعلَمُ الكافر ما عند الله من الرَّحمة ما قنط من جنتِهِ أحد".

الترمذي (1)، عن عقبة بن عامر قال: قلتُ يا رسول الله! ما النجاةُ؟ قال: "أمسك عليك لسانَكَ وليسعك بيتُكَ، وابك على خطيئتِكَ".

البزار (2)، عن أبي خلاد، وكانت له صحبة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "إذا رأيتم الرجل قد أعطى زهداً في الدنيا، وقلة مَنْطِقٍ، فاقتربوا (3) منه فإنَّهُ يلْقى الحكمة".

وعن أنس (4) قال: "لقي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبا ذرٍّ، فقال: "يا أبا ذر! ألا أدلك على خصلتين؟ هما خفيفتان على الظهر، وأثقل في الميزان من غيرهما"، قال بلى يا رسول الله، قال: " عليك بحسن الخلق، وطول الصمت؛

فوالذي نفسي بيدِهِ ما عمل الخلائق بمثلها".

مسلم (5) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:

"إنَّ الله لا ينظُرُ إلى صُوَرِكُمْ وأموالِكُمْ، ولكن ينظُرُ إلى قلوبِكُمْ وأعمالِكُمْ".

الترمذي (6)، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله – صلى الله: عليه وسلم – " إنَّ للشيطان لَمَّةً (7) بابن آدم، وللمَلَكِ لَمَّةً، فأمَّا لَمّةُ الشيطانِ فإيعادٌ بالشرِّ وتكذيبٌ بالحق، وأمَّا لمةُ المَلَكِ فإيعادٌ بالخير وتصديقٌ بالحقِّ، فمن

---

(1) الترمذي: (4/ 523) (37) كتاب الزهد (60) باب ما جاء في حفظ اللسان – رقم (2406).

(2) وأخرجه ابن ماجه: (2/ 1373) (37) كتاب الزهد (1) باب الزهد في الدنيا – رقم (4101)، وهو ضعيف.

(3) (ف): (فاقربوا).

(4) كشف الأستار: (4/ 220) – رقم (3573).

(5) مسلم: (4/ 1987) (45) كتاب البر والصلة والآداب (10) باب تحريم ظلم المسلم – رقم (34).

(6) الترمذي: (5/ 204) (48) كتاب تفسير القرآن (3) باب ومن سورة البقرة – رقم (2988).

(7) (اللمَّةُ): الهمة والخطرة تقع في القلب، أراد إلمام الملك أو الشيطان به، والقرب منه، فما كان من خطرات الخير، فهو من الملك، وما كان من خطرات الشر، فهو من الشيطان. قاله ابن الأثير.

(862/2)

وجد ذلك فليعلم أنَّهُ من الله فليحمد اللهَ، ومن وجد الأُخرى فليتعوَّذْ بالله من الشيطان (1) " ثم قال (2): "الشيطانُ يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء".

قال: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

مسلم (3)، عن أبي ذرٍّ، قيل لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرأيتَ الرجل يعملُ العملَ من الخير ويحمدُهُ الناس عليهِ؟، قال: "تلك عاجِلُ بُشرى المؤمن". وعن أبي هريرة (4)، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "رُبَّ أشعث مدفُوعٍ بالأبواب، لو أقسم على الله لأبَرَّهُ".

وعنه (5)، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "المسلم أخو (6) المسلم، لا يظلمُهُ ولا يخذلُهُ ولا يحقرُهُ، التقوى ها هنا" ويشير إلى صدره ثلاث مراتٍ "بحسب امرئٍ من الشر أن يَحْقِرَ (7) أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرامٌ دمُهُ ومالُهُ وعرضُهُ".

باب

مسلم (8)، عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "قُمتُ على بابِ الجنة، فإذا عامَّةُ من دخلها المساكين، وإذا أصحاب الجَدِّ (9)

---

(1) الترمذي: (الرجيم).

(2) الترمذي: (قرأ).

(3) مسلم: (4/ 2034) (45) كتاب البر والصلة (51) باب إذا أثني على الصالح فهى بشرى – رقم (166).

(4) مسلم: (4/ 2024) (45) كتاب البر والصلة (40) باب فضل الضعفاء والخاملين – رقم (138).

(5) مسلم: (4/ 1986) (45) كتاب البر والصلة (10) باب تحريم ظلم المسلم – رقم (32).

(6) في الأصل: (أخ).

(7) (ف): (يخذل).

(8) مسلم: (4/ 2096) (48) كتاب الذكر والدعاء (26) باب اكثر أهل الجنة الفقراء – رقم (93).

(9) أي أصحاب البخت والحظ في الدنيا والغنى والوجاهة بها.

(863/2)

محبُوسُون، إلا أصحابَ النَّارِ فقد أُمِرَ بهم إلي النار، وقمتُ علي باب النَّارِ فإذا عامَّةُ من دخلها النِّساءُ".

الترمذي (1)، عن خولة بنت قيس قالت: سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "إنَّ هذا المال خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، من أصابَهُ بحقِّهِ بُورِكَ لَهُ فيه، ورُبَّ مُتَخَوِّضٍ فيما شاءت به نفسُهُ، من مال الله ورسولِهِ، ليس لَهُ يوم القيامة إلا النَّار".

قال: حديث حسنٌ صحيحٌ.

مسلم (2)؛ عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "قلبُ الشيخِ شابٌّ على حُبِّ اثنتين: طُولِ الحياةِ، وحبُّ المَالِ (3) " (4). وعن أبي ذر (5)، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إنَّ المُكْثرين هُمُ المُقِلُّونَ يوم القيامةِ (6)، إلا من أعطاهُ الله خيراً (7) فنَفَخَ فيه يمينَهُ (8) وشِمَالَهُ، وبين يديه ووراءَهُ وعمِلَ فيه خيراً".

عبد بن حميد، عن زيد بن ثابت، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من كانت نيته الآخرة جع الله أمرَهُ، وجعل غناهُ في قلبِهِ، وأتته الدنيا وهي راغمةٌ، ومن كانت نيتُهُ الدنيا فرَّقَ الله أمرَهُ وجعل فقرَهُ بين عينيه، ولم

---

(1) الترمذي: (4/ 507) (37) كتاب الزهد (41) باب ما جاء في أخذ المال – رقم (2374).

(2) مسلم: (2/ 724) (12) كتاب الزكاة (38) باب كراهة الحرص على الدنيا – رقم (114).

(3) (ف) (طول الحياة وطول الأمل).

(4) هذا مجاز واستعارة، ومعناه أن قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم في ذلك كاحتكام قوة الشباب في شبابه.

(5) مسلم: (2/ 688) (12) كتاب الزكاة (9) باب الترغيب في الصدقة – رقم (33).

(6) (يوم القيامة): ليست في (ف).

(7) أي مالاً.

(8) (د، ف): (بيمينه).

(864/2)

يأتِه من الدنيا إلا ما قد (1) كُتِبَ لَهُ ".

مسلم (2)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال"قد أفلح من أسلم، ورُزِقَ كَفَافاً (3)، وقنَّعَهُ الله بما آتاهُ".

البزار، عن خباب بن الأرت قال: سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "إنَّ المؤمن ليؤجر في كل شيء إلا البناء في هذا التراب".

الترمذي (4)؛ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "يدخل فقراء المسلمين الجنة، قبل أغنيائِهم بنصف يوم وهو خمسمائَةِ عامٍ".

قال: هذا حديثٌ حسنٌ (5) صحيحٌ.

مسلم (6)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "انظروا إلى مَنْ أسْفَل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقَكُمْ، فهو أجدَرُ ألا تزدَرُوا نعمةَ الله عليكم".

وعنه (7)، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال "يقولُ العبدُ: مالي، مالي إنَّما لَهُ من مالِهِ ثلاثٌ: ما أكل فأَفْنَى، أو لبس فأبلى، أو أعطى، فاقتنى (8)، ما (9) سوى ذلك فهو ذاهِبٌ وتارِكُهُ للناس".

---

(1) (قد): ليست في (ف).

(2) مسلم: (2/ 730) (12) كتاب الزكاة (43) باب في الكفاف والقناعة – رقم (125).

(3) الكفاف هو الذي لا يفضل عن الشئ، ويكون بقدر الحاجة إليه.

(4) الترمذي: (4/ 449) (37) كتاب الزهد (37) باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم – رقم (2354).

(5) الترمذي: حديث صحيح.

(6) مسلم: (4/ 2275) (53) كتاب الزهد والرقاق – رقم (9).

(7) مسلم: نفس الكتاب السابق – رقم (4).

(8) (فاقتنى) أي ادخر لآخرته، أي ادخر ثوابه.

(9) مسلم: (وما) وكذا (ف).

وعن صهيب (1)، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "عجباً لأمر المؤمنِ، إنَّ أمْرَهُ كُلَّهُ له (2) خير، وليس ذلك لأحدٍ إلا للمؤمن، إن أصابتْهُ سرَّاءُ شكر، فكان خيراً لَهُ، وإن أصابتْهُ ضرَّاءُ صبر فكان خيراً له".

البخاري (3)، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "أعْذَرَ الله إلى امرئٍ، أخَّرَ أجله حتى بَلَّغَهُ ستين سنة" (4).

الترمذي (5)، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "لو أنكم كنتم تَوَكَّلُونَ (6) على الله حق توكُّلِهِ، لرُزِقْتُم كما ترزق (7) الطير، تغدو خِمَاصاً وتروح بطاناً".

قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

مسلم (8)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "يا أيها الناس إنَّ الله طيب لا يقبلُ إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر بِهِ المرسلين. قال: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} (9). وقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} (10) ثم ذكر

---

(1) مسلم: (4/ 2295) (53) كتاب الزهد والرقائق (13) باب المؤمن أمره كله خير – رقم (64).

(2) (له): ليست في مسلم.

(3) البخاري: (11/ 243) (81) كتاب الرقاق (5) باب من بلغ ستين سنة – رقم (6419).

(4) أي لم يبق فيه موضعاً للاعتذار حيث أمهله طول هذه المدة ولم يعتذر، يقال: أعذر الرّجُل إذا بلغ أقصى الغاية من الحذر، وقد يكون أعذر بمعنى عذر.

(5) الترمذي: (4/ 495) (37) كتاب الزهد (33) باب في التوكل على الله – رقم (3344).

(6) (ف): (تتوكلون).

(7) الترمذي: (يرزق) وكذا (ف).

(8) مسلم: (2/ 703) (12) كتاب الزكاة (19) باب قبول الصدقة من الكسب الطيب – رقم (65).

(9) المؤمنون: (51).

(10) البقرة: (172).

الرَّجُلُ يُطِيلُ السفر، أشعث أغبر، يمد يديهِ إلى السماء، يا ربِّ يا ربِّ. ومطعمُهُ حرام، ومشربُهُ حرام، وملبسُهُ حرام، وغُذِيَ بالحرام، فأنَّى يستجاب لذلك؟ ".

وعن أنس بن مالك (1)، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "حُفَّتِ الجنةُ بالمكارِهِ، وحُفَّتِ النَّارُ بالشَّهَوَاتِ".

وعن أبي هريرة (2)، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "الدنيا سجن المؤمن وجنَّةُ الكافر".

البخاري (3)، عن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "نِعمَتَان مغبونٌ فيهما كثيرٌ من النَّاسِ: الصِّحَّةُ والفراغُ".

النسائي (4)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "أكثروا ذكر هادِمِ اللذات: الموتِ" (5).

مسلم (6) عن أبي هريرة أيضا قال: "إذا خرجت رُوحُ المؤمن تلقَّاها مَلَكان يصعدان بها (7) ".

قال حمّاد: فذكر من طيب ريحها وذكر المسك.

قال: "ويقول أهل السماء: رُوحٌ طيبةٌ جاءت من قبل الأرضِ، صلى الله عليكِ وعلى جسدٍ كنت تعمرينَهُ فيُنْطَلَقُ به إلى رَبِّهِ ثم يقول: انطلقوا به

---

(1) مسلم: (4/ 2174) (51) كتاب الجنة وصفة نعيمها – رقم (1).

(2) مسلم: (4/ 2272) (53) كتاب الزهد والرقائق – رقم (1).

(3) البخاري: (11/ 233) (81) كتاب الرقاق (1) باب ما جاء في الرقاق – رقم (6412).

(4) النسائي: (4/ 4) (21) كتاب الجائز (3) كثرة ذكر الموت – رقم (1824).

(5) (الموت): ليست في النسائي.

(6) مسلم: (4/ 2202) (51) كتاب الجنة (17) باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه – رقم (75).

(7) مسلم: (يصعدانها).

(867/2)

إلى آخر الأجل".

قال: "وإنَّ الكافر إذا خرجت رُوحُهُ – قال حماد وذكر من نتنها وذكر لعْناً– ويقول (1) أهل السماء: رُوحٌ خبيثةٌ جاءت من قبل الأرضِ، قال: فيقول (2): انطلقوا به إلى آخر الأجل".

فردَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رَيْطةً (3) كانت عليه على أنفه هكذا.

وعن ابن عمر (4)، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن أحدكم إذا مات عُرِض على (5) مقعَدِهِ بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنةِ، فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النارِ، فمن أهل النار، يقال: هذا مقعدُكَ حتى يبعثك الله إليهِ يوم القيامة".

مالك (6)، عن كعب بن مالك، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إنّما نَسَمَةُ (7) المؤمن طائر (8) يَعْلَقُ في شجر الجنة، حتى يرجعَهُ الله إلى جسدِهِ يوم يبعثُهُ".

باب

النسائي (9)، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:

---

(1) (ف): (فيقول).

(2) مسلم: (فيقال).

(3) هو الثوب الرقيق.

(4) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (65).

(5) مسلم: (عليه).

(6) الموطأ: (1/ 240) (16) كتاب الجنائز (16) باب جامع الجنائز – رقم (49).

(7) النسمة: النفس والروح.

(8) الموطأ: (طير).

(9) النسائي: (4/ 112) (21) كتاب الجنائز (117) أرواح المؤمنين – رقم (2078).

(868/2)

"قال الله تبارك وتعالى (1): كذَّبني ابنُ آدم، ولم يكن ينبغي (2) لَهُ أن يُكَذِّبَنِي، وشتمني ابن آدم، ولم يكن ينبغى لَهُ أن يشتمني، أمَّا تكذيبُهُ إيّاي، فقولُه: إني لا أُعِيدُهُ كما بدأتُهُ، وليس آخر الخلق بأعزّ عليَّ من أولِهِ. وأما شتمُهُ إيّايَّ فقولُهُ: اتخذ الله ولداً، وأنا الله أحدٌ (3) الصمدُ، لم ألد ولم أولد ولم يكن لي كفواً أحد".

خرجه البخاري (4) أيضا.

مسلم (5) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ما بين النفختين أربَعُونَ"، قالوا: يا أبا هريرة! أربعون يوماً؟ قال: أَبَيْتُ (6)، قالوا: أربعون شهراً؟ قال أُبَيْتُ، قالوا: أربعون سنة؟، قال: أَبَيْتُ. "ثم ينزل (7) من السماء ماء فينبُتُون كما ينبتُ البقلُ".

قال: "وليس من الإنسان شيء إلا يبلى، إلا عظماً واحِدا وهو عَجْبُ الذَّنَب (8)، وفيه (9) يُرَكَّبُ الخلق يوم القيامة".

وفي طريق آخر (10): "منه خُلِقَ وفيه يُرَكَّبُ".

وعن جابر بن عبد الله (11)، قال: سمعتُ النبي – صلى الله عليه وسلم –

---

(1) النسائي: (–عَزَّ وَجَلَّ–).

(2) (ينبغي): ليست في (ف).

(3) النسائي: (الأحد) وكذا (د).

(4) البخاري: (8/ 611) (65) كتاب التفسير (112) سورة قل هو الله أحد .. – رقم (4974).

(5) مسلم: (4/ 2270) (52) كتاب الفتن (28) باب ما بين النفختين – رقم (141).

(6) أي أبيت أن أجزم بأن المراد أربعون يوماً أو شهراً أو سنة.

(7) مسلم: (يُنْزِل الله).

(8) (عجب الذنب) أي العظم اللطيف الذي في أسفل الصلب، وهو رأس العصعص، ويقال له: عجم، بالميم، وهو أول ما يخلق من الآدمي، وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه.

(9) مسلم: (منه).

(10) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (142).

(11) مسلم: (4/ 2206) (51) كتاب الجنة (19) باب الأمر بحسن الظن بالله – رقم (83).

يقول: "يُبْعَثُ كلُّ عبدٍ على ما مات عليهِ".

وعن سهل بن سعد (1)، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "يُحْشَرُ الناس يوم القيامة على أرضٍ بيضاءَ، عفراءَ، كقُرْصَةِ النَّقيّ، ليس فيها عَلَمٌ لأحد".

وعن عائشة (2)، قالت: سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "يُحْشَرُ النَّاسُ يوم القيامةِ، حفاةً عُراةً غُرْلاً" قلت: يا رسول الله! الرجال والنساء (3) جميعاً، ينظر بعضهم إلى بعض؟ قال: "يا عائشة! الأمْرُ أشدُّ من أن ينظر بعضهم إلى بعضٍ".

وعن سليم بن عامر (4)، قال: حدثني المقدادُ بن عمرو قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "تُدْنى

الشمس، يوم القيامة، من الخلقِ، حتى تكون منهم كمقدار ميلٍ".

قال سليم بن عامر: فواللهِ ما أدري ما يعني بالميل؟ أمسافة الأرض، أو الميل الذي تُكْتَحَلُ بِه العينُ.

قال: "فيكون الناس على قدر أعمالهم في العَرَق، فمنهم من يكون إلى كعبيهِ، ومنهم من يكون إلى رُكبتيه، ومنهم من يكون إلى حقويه، ومنهم من يُلْجِمُهُ العرقُ إلجاماً"، وأشار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيده إلى فيهِ.

قاسم بن أصبغ، عن أبي برزَةَ الأسلمي، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا تزول قدما عبدٍ يوم القيامة، حتى يُسأل عن أربع، عن عمره

---

(1) مسلم: (4/ 2150) (50) كتاب صفات المنافقين (2) باب في البعث والنشور – رقم (28).

(2) مسلم: (4/ 2194) (51) كتاب الجنة (14) باب فناء الدنيا – رقم (56).

(3) مسلم: (النساء والرجال).

(4) مسلم: (4/ 2196) (51) كتاب الجنة (15) باب في صفة يوم القيامة – رقم (62).

فيما أفناه، وعن جسده فيما أبلاه، وعن علمه ما عمل فيه، وعن ماله من أين كَسَبَهُ وفيما أنفقَهُ".

خرجه الترمذي أيضاً (1).

وقال: حديث حسنٌ صحيحٌ.

مسلم (2)، عن صفوان بن محرز قال: قال رجلٌ لابن عمر: كيف سمعتَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقولُ في النجوى؟ قال سمعته يقول "يُدْنَى المؤمن من ربه يومَ القيامة (3) حتى يَضَعَ عليه كَنَفَهُ (4)، فيقرِّرُهُ بذنوبه، فيقول: هل تعرف؟ فيقول: رب (5) أعرف، قال فإنِّي قد سترتُهَا عليك في الدنيا، وإنِّي أغفرها لك اليوم، فَيُعْطى صحيفة حسناتِهِ. وأمَّا الكفار والمنافقون فيُنَادى بهم على رؤوس الخلائِقِ: هؤلاء الذين كذبوا على الله".

وعن أبي ذرٍّ (6)، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إنِّي لأعلم آخر أهل الجنة دُخولاً الجنة، وآخر أهل النَّار خُرُوجاً منها، رجلٌ يُؤْتَى به يوم القيامةِ، فيقال: اعرضوا عليه صغار ذُنُوبه، وارفعوا عنه كِبَارَهَا، فتُعْرَضُ عليه صِغارُ ذنوبِهِ، فيُقال: عملت يوم كذا وكذا، كذا وكذا، وعملت يوم كذا وكذا، كذا وكذا، فيقول: نعم، لا يستطع أن يُنْكِرَ، وهو مشفقٌ من كبار ذنوبه أن تُعْرَضَ عليهِ، فيُقَالُ (7): إنَّ لك مكان كل سيئةٍ حسنةً، فيقول ربِّ قد عملت أشياء لا أراها ها هنا".

---

(1) الترمذي: (4/ 529) (38) كتاب صفة القيامة (1) باب في القيامة رقم (2417).

(2) مسلم: (4/ 2120) (49) كتاب التوبة (8) باب قبول توبة القاتل – رقم (52).

(3) مسلم: (يدنى المؤمن يوم القيامة من ربه –عَزَّ وَجَلَّ–).

(4) هو ستره وعفوه.

(5) مسلم: (أي رب) وفي (د): (رب اغفر) و (رب): ليست في (ف).

(6) مسلم: (1/ 177) (1) كتاب الإيمان (84) باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها – رقم (314).

(7) مسلم: (فيقال له).

فلقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ضحك حتي بدت نواجِذُهُ.

وعن أبي هريرة (1) قال، قالوا يا رسُولَ الله – هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال "هل تُضَارُّون في رؤيةِ الشمس في الظهيرة، ليست (2) في سحابةٍ؟ " قالوا": لا. قال "فهل تُضَارُّون في رؤيةِ القمر ليلة البدر، ليس في سحابةٍ؟ " قالوا لا. قال "فوالذي (3) نفسي بيدِهِ لا تضارُّونَ في رؤية ربكم، إلا كما تضارُّون في رؤيةِ أحدهما. قال: فيلقى العبدَ فيقول: أي فُلْ (4)، ألم أُكرمك وأُسوِّدْكَ، وأُزوِّجك، وأُسخِّر لك الخيل والإبل، وأذَرْكَ ترأس وتربَعُ (5)؟ فيقول (6) بلى. قال: فيقول: أفظننت أنك مُلاَقِيَّ؟ فيقول: لا. فيقول: فإني أنساك كا نسيتني. ثم يلقى الثاني فيقول أي فُلْ، ألم أكرمك، وأُسوِّدْكَ، وأزوجك، وأسخر لك الخيل والإبل، وأذَرْكَ ترأسُ وتَرْبَعُ؟ فيقول: بلى (7). قال: فيقول: أفظننتَ أنك مُلَاقِيَّ؟ فيقول: لا. فيقول: فإنّي (8) أنساك كما نسيتني. ثم يلقى الثالث فيقول له مثل ذلك، فيقول: يا رب آمنت بك وبكتابِكَ وبرسلك وصلَّيْتُ وصُمْتُ وتصدَّقْتُ ويثني بخيرٍ ما استطاع فيقول: ها هنا إذاً.

قال: ثم يقال لَهُ: الآن نبعث شاهداً عليك، ويتفكَّرُ في نفسِهِ مَنْ ذا الذي يشهدُ عليَّ؟ فيُخْتَمُ على فِيهِ، ويقال لفخذه (9): انطِقِي، فتنطق فخِذُه ولحمه وعظامه بِعَملِهِ، وذلك لِيُعْذِرَ من نفسه، وذلك المنافق؛ وذلك الذي

---

(1) مسلم: (4/ 2279) (53) كتاب الزهد – رقم (16).

(2) (ف): (وليست).

(3) (ف): (والذي).

(4) معناه: يا فلان، وهو ترخيم على خلاف القياس.

(5) أي تأخذ المرباع الذي كانت ملوك الجاهلية تأخذه من الغنيمة وهو ربعها ومعناه: ألم أجعلك رئيساً مطاعاً.

(6) (ف): (قال: فيقول).

(7) مسلم: (بلى، أي رب).

(8) (ف): (إني).

(9) مسلم (لفخذه ولحمه وعظامه).

سخط (1) الله عليه".

وعن أبي هريرة (2) – أيضاً، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال "أتدرون ما المُفْلِسُ؟ " قالوا: المفلس فينا من لا درهم لَهُ ولا متاع، قال: "إنَّ المفلس من أُمَّتي: يأتي يوم القيامةِ بصلاة وصيامٍ وزكاةٍ، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دَمَ هذا، وضرب هذا، فَيُعْطَى هذا من حسناتِهِ وهذا من حسناتِهِ، فإنْ فَنِيَتْ حسناتُهُ قبل أن يُقْضَى ما عليه أُخِذَ من خطاياهم فَطُرِحَتْ عليهِ ثم طُرِح في النارِ".

البخاري (3)، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "يخلُصُ المؤمنون من النار، فيُحبسون

على قنطرةٍ بين الجنة والنار، فَيُقصُّ لبعضهم من بعض، مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا هُذِّبوا ونُقوا، أُذن لهم في دخول الجنة، فو الذي نفس محمدٍ بيده لأحدُهم أهدَى بمنزلِهِ في الجنة منه بمنزلِهِ كان في الدنيا".

مسلم (4) عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لَتؤَدُّنَّ الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يُقادَ للشاة الجلْحاء من الشاة القرْناء".

وعن عائشة (5)، قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "من حُوسِبَ، يوم القيامةِ، عُذِّبَ". فقلت: أليس قد قال الله: {يُحَاسَبُ (6) حِسَابًا يَسِيرًا}؟ فقال: "ليس ذلك الحساب وإنما ذلك (7)

---

(1) مسلم: (يسخط).

(2) مسلم: (4/ 1997) (45) كتاب البر والصلة (15) باب تحريم الظلم – رقم (59).

(3) البخاري: (11/ 403) (81) كتاب الرقاق (48) باب القصاص يوم القيامة – رقم (6535).

(4) مسلم: (4/ 1997) (45) كتاب البر والصلة (15) باب تحريم الظلم – رقم (60).

(5) مسلم: (4/ 2204) (51) كتاب الجنة (8) باب إثبات الحساب – رقم (71).

(6) مسلم: (قال الله –عَزَّ وَجَلَّ–: فسوف يحاسب) والآية من سورة الإنشقاق: (8).

(7) مسلم: (ليس ذاك الحساب، إنما ذاك العرض).

العرضُ، من نُوقِشَ (1) الحساب يوم القيامةِ عُذِّب".

وعن ابن أبي مُلَيْكة (2) قال؟ قال عبد الله بن عمرو بن العاصي: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "حوضي مسيرةُ شهرٍ، وزوايَاهُ سواءٌ، وماؤه أبيض من الورق، وريحُهُ أطيب من المسكِ، كِيزانه (3) كنجوم السماءِ؛ فمن (4) شرب منه فلا يظمأ بعدَهُ أبداً" قال: وقالت أسماء ابنة أبي بكر: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إنِّي على الحوض حتى أنظر من يَرِدُ عليَّ منكم، وسَيُؤخَذُ أُناسٌ دُوني، فأقولُ: يا ربِّ، مِنِّي ومن أمَّتي، فيقالُ: أما شعرت ما عملوا بعدَكَ؟ واللهِ ما برحوا بعدك يرجعون على أعقابهم".

قال: فكان ابن أبي مُليكة يقول: اللهم إنَّا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا أو أن (5) نفتن عن ديننا.

وعن أبي سعيدٍ الخدري (6)، أنَّ ناساً في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قالوا: يا رسول الله – هل نرى ربنا يوم القيامةِ؟ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "نعم. هل تضارُّون في رؤية الشمس بالظهيرة صحواً ليس معها سحاب؟ وهل تضارُّون في رؤية القمر الليلة البدر صحواً ليس فيها سحاب؟ " قالوا: لا يا رسول اللهِ، قال"ما تضارُّون في رؤية اللهِ تبارك وتعالى يوم القيامةِ، إلَّا كما تضارون في رؤية أحدهما.

إذا كان يوم القيامةِ، أذَّنَ مؤذنٌ: لتتبعَ (7) كلُّ أُمةٍ ما كانت تعبُدُ، فلا

---

(1) (نوقش) أي استقْصِيَ عليه.

(2) مسلم: (4/ 1794) (43) كتاب الفضائل (9) باب إثبات حوض نبينا – صلى الله عليه وسلم – وصفاته – رقم (27).

(3) مسلم: (وكيزانهم).

(4) (ف): (من).

(5) (ف): (وأن).

(6) مسلم: (1/ 167) (1) كتاب الإيمان (81) باب معرفة طريق الرؤية – رقم (302).

(7) مسلم: (ليتبع).

(874/2)

يبقى أحدٌ، كان يعبُدُ غير اللهِ –عَزَّ وَجَلَّ– (1) – من الأصنام والأنصابِ، إلا يتساقَطُونَ في النَّارِ، حتى إذا لم يبقَ إلا من كان يعبُدُ اللهَ مَنْ بَرٍّ وفاجرٍ، وغُبَّرِ (2) أهل الكتاب. فيُدعى اليهود فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنَّا نعبدُ عُزَير بن اللهِ. فيقالُ لهم (3) كذبتم ما اتَّخَذَ اللهُ من صاحبةٍ ولا ولدٍ. فماذا تبغون؟ قالوا: عَطِشْنَا يا رب (4) فاسقِنَا. فيُشار إليهم: ألا تَرِدُونَ؟ فيحشرون إلي النار كأنَّها سرابٌ يحطِمُ بعضها بعضاً، فيتساقطون في النَّارِ، ثم يُدْعَى (5) النَّصَارَى، فيقالُ لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنَّا نعبُدُ المسيحَ بن اللهِ، فيقال لهم: كذبتُم، ما اتخذ الله من صاحبةٍ ولا ولدٍ؛ فيقال لهم: ماذا تبغون؟ قالوا عطشنا، يا رب (6) فاسْقِنَا. قال: فيشار إليهم: ألا ترِدُون؟ فيحشرون إلى جهنم كأنَّها سرابٌ يحطِمُ بعضُها بعضاً، فيتساقطُون في النّارِ، حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبُدُ الله من بَرٍّ وفاجرٍ، أتاهُم رب العالمين –تبارك وتعالى– (7) في أدنى صورةٍ من التي رَأَوهُ فيها، قال فما تنتظرون؟ تَتْبَعُ (8) كلُّ أمةٍ ما كانت تعبُدُ. قالوا: يا ربنا فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم. فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك، لا نُشْرِكُ بالله شيئاً (مرتين أو ثلاث) حتى إنَّ بعضهم ليكاد أن ينقلب، فيقول: هل بينكم وبينه آيةٌ فتعرفونَهُ بها؟؛ فيقولون: نعم، فَيُكْشَفُ عن ساقٍ، فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاءِ نفسِهِ إلا أَذِنَ الله له بالسجود (9)؛ ولا يبقى من كان يسجد _____

(1) مسلم: (سبحانه).

(2) أي بقاياهم، جمع غابر.

(3) (لهم): ليست في مسلم وكذا (د).

(4) مسلم: (يا ربنا).

(5) (ف): (فيدعي).

(6) مسلم: (يا ربنا).

(7) مسلم: (سبحانه وتعالى).

(8) (ف): (لتتبع).

(9) (ف): (في السجود).

(875/2)

اتَّقاءً ورياءً إلا جعل اللهُ ظهره طبقةً واحدةً كلما أراد أن يسجُدَ خرَّ على قفاهُ، ثم يرفعون رؤوسَهُمْ وقد تحوَّل في صورتِهِ التي رَأَوْهُ فيها أول مرةٍ، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربُّنا، ثم يُضرب الجسْرُ على جهنم، وتحِلُّ الشفاعَةُ، ويقولون: اللهم سَلِّمْ سَلِّمْ".

قيل: يا رسول الله! وما الجسْرُ؟ قال: "دحضٌ مَزَلَّةٌ (1) فيها خطاطِيفُ وكلاليبُ وحَسَكَة (2)، تكون بنجْدٍ فيها شُوَيْكَةٌ يقال لها السَّعْدَانُ، فيمر المؤمنون كطرف العينِ، وكالبرقِ، وكالريح، وكالطير، وكأجاويد الخيلِ، والرِّكاب (3)، فناجٍ مُسلَّمٌ، ومخدوشٌ مُرْسَلٌ، ومُكَردس (4) في نار جهنم، حتى إذا خلص المؤمنون من النَّارِ، فوالذي نفسي بيدِهِ ما من أحدٍ منكم (5) بأشدَّ مُنَاشَدَةً لله في استقصاء (6) الحقِّ، من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهمُ الذين في النار، يقولون: ربَّنا كانوا يصُومُون معنا ويُصلُّون (7) ويحُجُّونَ، فيقال لهم: أخرجوا من عرفتُم، فتُحَرَّمُ صورُهُم على النَّار، فيخرجون خلقاً كثيراً قد أخذتِ النارُ إلى نصف ساقيهِ وإلى ركبتيهِ، فيقولون (8): ربنا ما بقي فيها أحدٌ ممن أمرتنا بِهِ، فيقول: ارجعوا فمن وجدتُم في قلبِهِ مثقال دِينارٍ من خيرٍ، فأخرجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خلقاً كثيراً، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها أحداً ممن أمرتنا.، ثم يقول: ارجعوا في وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خيير فأخرجُوه، فيُخْرجُون

---

(1) الدحض والمزلة بمعنى واحد، وهو الموضع الذي تزل فيه الأقدام ولا تستقر، ومنه دحضت الشمس أي مالت، وحجة داحضة أي لا ثبات لها.

(2) مسلم: (حسك). والحسك شوك صلب من حديد.

(3) (الركاب) الإبل.

(4) مسلم: (مكدوس). والمعنى أنهم ثلاثة أقسام: قسم يسلم فلا يناله شيء أصلاً،:وقسم يخدش ثم يرسل فيخلص وقسم يكردس ويلقى فيسقط في جهنم.

(5) مسلم: (ما منكم من أحدٍ).

(6) (د، ف) (استيفاء).

(7) (د): (يصلون معنا ويصومون).

(8) مسلم: (ثم يقولون) وكذا (د).

خلقاً كثيراً، ثم يقولون: ربنا لم نذر أحداً. مِمَّنْ أمرْتَنَا (1). ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقالَ ذرةٍ من خيرٍ فأخرجُوهُ، فيُخْرِجُوَن خلقاً كثيراً، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها خيراً".

وكان أبو سعيد الخدري (2) يقول: إنْ لم تُصدِّقُوني بهذا الحديث فاقرأُوا إنْ شئتم: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا} (3).

"فيقولُ اللهُ عَزّ وجلَّ: شفعتِ الملائكةُ وشَفَعَ النبيّون وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبضُ قبضةً من النَّار، فيُخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط قد عادُوا حُمَماً فيلقيهم في نهرٍ في أفواهِ الجنة يقالُ لَهُ نهر الحياةِ، فيخرُجُونَ كما تخرج الحبَّةُ في حَمِيل السَّيْلِ (4)، ألا ترونها تكون إلى الحَجَرِ و (5) إلى الشجر، ما يكونَ إلى الشمس يكون (6) أُصَيْفِر وأُخيضر، وما يكون منها (7) إلي الظل يكون أبيض؟ " فقالوا: يا رسول الله! كأنك كنت ترعى بالبادية (8) – "فيخرجون كاللؤلؤ في

رقابهم الخواتيم (9) يعرفهم أهلُ الجنةِ– هؤلاء عُتَقَاءُ اللهِ الذين أدخلهُم الجنة (10) بغير عمل عَمِلُوُه ولا خيرٍ قدَّموهُ، ثم

---

(1) (د، ف): (لم نذر ممن أمرتنا أحداً).

(2) (الخدري). ليست في (ف).

(3) النساء: (4).

(4) الحبةَ في حميل السيل: الحبة بالكسر، بذور البقول وحب الرياحين، وقيل: هو نبت صغير ينبت في الحشيش. وحميل السيل: هو ما يجيء به السيل من طين أو غثاء وغيره فإذا اتفقت فيه حبة واستقرت على شط مجرى السيل فإنها تنبت في يوم وليلة، فشبه بها سرعة عود أبدانهم وأجسامهم إليهم بعد إحراق النار لها.

(5) مسلم: (أو).

(6) (يكون): ليست في (ف).

(7) (منها): ليست في (ف).

(8) (ف): (في البادية).

(9) مسلم: (الخواتم).

(10) مسلم: (أدخلهم الله الجنة) وكذا (د).

(877/2)

يقول: ادخلوا الجنَّة فما رأيتمُوهُ فهو لكم، فيقولون: ربنا أعطيتنا ما لم تُعْطِ أحداً من العالمين، فيقول: لِكُمْ عِنْدي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا، فيقولون: يا ربنا أيُّ شيءٍ أفضل من هذا (1)؟ فيقول: رِضَايَ فلا أسخط عليكم بعدَهُ أبداً".

مسلم (2)، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إنَّ اللهَ –عَزَّ وَجَلَّ– لمَّا قضى الخلق كتب عنده فوق عرشهِ، إنَّ رحمتي سبقت غضبي".

وفي طريق آخر (3): "إنّ رحمتي تغلِبُ غضبي".

وعن أبي سعيد (4)، أنَّ ابن صيَّاد سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن تُربة الجنة؟ فقال: "دَرْمَكَةٌ (5) بيضاءُ، مسك خالص".

وعن أبي موسى (6)، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "جنَّتان من ذهب (7) آنيتُهُما وما فيهما، وجنتان من فضة آنيتُهُما وما فيهما، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم، إلَّا رِدَاءُ الكبرياءِ على وجهه في جنَّةِ عدنٍ".

الترمذي (8)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "قال الله –عَزَّ وَجَلَّ– (9): أعددتُ لعبادى الصالحين مالا عينٌ رأتْ ولا أُذُنٌ سمعت، ولا خطر على قلب بشر، اقرأوا (10) إنْ شئتم {فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِي

---

(1) (د): (منها).

(2) لم أجد هذا اللفظ في مسلم وقد روى نحوه في: (4/ 2108) (49) كتاب التوبة (4) باب في سعة رحمة الله تعالى.

(3) نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (16).

(4) مسلم: (4/ 2243) (52) كتاب الفتن (19) باب ذكر ابن صياد – رقم (93).

(5) الدرمك: هو الدقيق الحواري الخالص البياض.

(6) مسلم: (1/ 163) (1) كتاب الإيمان (80) باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة – رقم (296).

(7) مسلم: (من فضة .... ، وجنتان من ذهب ....).

(8) الترمذي: (5/ 373) (48) كتاب تفسير القرآن. (56) باب ومن سورة الواقعة رقم (3292).

(9) الترمذي: (يقول الله).

(10) الترمذي: (واقرأوا).

(878/2)

لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} (1).

وفي الجنة شجرة يسير الراكِبُ في ظلّها مائة عامٍ لا يقطَعُها، واقرأُوا إن شئتم: {وَظِلٍّ مَمْدُودٍ} (2) وموضِعُ سَوْطٍ في الجنة خيرٌ من الدنيا وما فيها, واقرأوا إن شئتم: {فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ} " (3).

وقال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

البخاري (4)، عن أنسٍ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لو أنَّ امرأةً من أهل الجنة اطَّلَعَت إلى أهل الأرض لأضاءَتْ مابينهما ولملأتْهُ ريحاً، ولنَصِيفُها (5) على رأسها خيرٌ من الدنيا وما فيها".

الترمذي (6)، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لمَّا خلق الله الجنَّة والنَّار، أرسلَ جبريلَ إلى الجنة فقال: انظر إليها وإلى ما أعْدَدْتُ لأهلِهَا فيها، قال: فجاءَهَا ونظر إليها، وإلى ما أعدَّ الله لأهلها فيها، قال: فَرَجَعَ إليهِ، قال: فَوَعِزَّتِكَ لا يسمعُ بها أحدٌ إلَّا دخلها، فأمر بها فحُفَّتْ بالمكارِهِ، فقال: ارجع إليها فانظر إلى ما أعددت لأهلها فيها، فقال: فرجع إليها فإذا هي قد حُفَّتْ بالمكاره، فرجع إليه فقال: وعزتك لقد خِفْتُ ألَّا يدخلها أحد. فقال: اذهب إلى النَّارِ، فانظر إليها وإلى ما أعددتُ لأهلها فيها، فإذا هي يَرْكَبُ بعضها بعضاً، فرجع إليه فقال: وعزَّتِكَ لا يسمع بها أحدٌ فيدخلها، فأمر بها فحُفَّتْ

---

(1) السجدة: (17).

(2) الواقعة: (30).

(3) آل عمران: (185).

(4) البخاري: (6/ 19) (56) كتاب الجهاد والسير (6) باب الحور العين وصفتهن – رقم (2796).

(5) النصيف: الخمار.

(6) الترمذي: (4/ 598) (39) كتاب صفة الحنة (21) باب ما جاء حفت الجنة بالمكاره – رقم (2560).

(879/2)

بالشهواتِ، فقال: ارجع إليها، فرجع إليها فقال: وعزَّتِكَ لقد خشيتُ أن لا ينجو منها أحد إلَّا دخلها".

قال: حديث حسنٌ صحيحٌ.

مسلم (1)، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "يُؤتَى بجهنَّمَ يومئذٍ لها سبْعُون ألف زِمَامٍ، مع كل زمامٍ سبعون ألف مَلَكٍ يجُرُّونها".

وعن أبي هريرة (2)، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "نارُكُمْ هذِهِ التي يُوقِدُ ابن آدم، جُزءٌ من سبعين جُزءاً من نار (3) جهنم" قالوا: والله إنْ كانت لكافيةً، يارسول الله. قال: "فإنها (4) فُضِّلت عليها بتسعةٍ وستين جزءًا، كُلُّها مِثل حَرّها".

وعن أنس بن مالك (5)، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "يؤتى بأنعم أهل الدنيا من أهل النار، يوم القيامةِ، فيصبغُ في النار صَبْغة ثم يقال: يا ابن آدم! هل رأيت خيراً قط؟ هل مَرَّ بك نعيمٌ قط؟ فيقولُ: لا، والله ياربِّ؛ ويُؤتَى بأشدِّ الناس بُؤساً في الدنيا، من أهل الجنةِ، فيُصْبَغُ صَبْغةً في الجنةِ، فيقال له: يا ابن آدَمَ هل رأيتَ بُؤسا قط؟ هل مَرَّ بك شِدَّةٌ قطُّ؟ فيقول: لا واللهِ يارب، ما مَرَّ بي بُؤْسٌ، ولا رأيتُ شِدَّةً قطُّ".

---

(1) مسلم: (4/ 2184) (51) كتاب الجنة وصفة نعيمها (12) باب في شدة حر نار جهنم – رقم (29).

(2) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (30).

(3) مسلم: (حرّ).

(4) (ف): (إنها).

(5) مسلم: (4/ 2162) (50) كتاب صفات المنافقين (12) باب صبغ أنعم أهل الدنيا في النار – رقم (55).

الترمذي (1)، عن ابن عباس، أنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – قرأ هذه الآية: {اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} (2).

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لو أنَّ قطرةً من الزقوم قُطِرتْ في الدنيا لأفسدتْ على أهل الدنيا معايِشَهُمْ، فكيف بمن تكون (3) طعامه".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

مسلم (4)، عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إنَّ أهون أهلِ النَّارِ عذاباً من لَهُ نعلانِ وشِراكان من نارٍ، يغلى منهما (5) دِمَاغُهُ كما يغلي المِرْجلُ، ما يرى أن أحداً أشدُّ مِنْهُ عذاباً، وإنَّهُ لأهونُهُمْ عذاباً".

وعن أبي سعيد الخدري (6) قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "يقول الله –عَزَّ وجل: يا آدم! فيقول: لبّيك وسعْدَيْكَ، والخيرُ في يديْكَ، قال: يقولُ: أخْرِجْ بعث النار، قال ة وما بعثُ النار؟ قال: من كل ألفٍ تسعمائةٍ وتسعةً وتسعين. قال: فذاك حين يشيبُ الصغير {وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ} (7) قال: فاشتدَّ ذلك عليهم، فقالوا يا رسُولَ الله! أيُّنا ذلك الرجل؟ فقال (8): "أبشروا، فإنَّ من يأجُوجَ ومأجوج ألفٌ ومنكما رجلٌ".

---

(1) الترمذي: (4/ 609) (40) كتاب صفة جهنم (4) باب ما جاء في صفة شراب أهل النار – رقم (2585).

(2) آل عمران: (102).

(3) الترمذي: (يكون) وكذا (د).

(4) مسلم: (1/ 196) (1) كتاب الإيمان (91) باب أهون أهل النار عذاباً – رقم (364).

(5) (ف): (منها).

(6) مسلم: (1/ 201) (1) كتاب الإيمان (96) باب قوله "يقول الله لآدم أخرج بعث النار – رقم (379).

(7) الحج: (2).

(8) (ف). (قال).

قال: [قال: "والذي نفسي بيدِهِ إنِّي لأطمعُ أن تكونوا رُبْعَ أهلِ الجنة"، فحمدنا الله –عَزَّ وجل وكبَّرنا] (1) ثم قال: "والذي نفسي بيده، إنِّي لأطمعُ (2) أن تكونوا ثلث أهل الجنة"، فحمدنا الله ––عَزَّ وجل– وكبرنا، ثم قال: "والذي نفسي، بيده، إنِّي لأطمع أن تكونوا شَطْرَ أهل الجنةِ. إن مَثَلَكُمْ في الأمم كمثل الشعرةِ البيضاء في جلد الثَّوْرِ الأسودِ، وكالرَّقَمةِ (3) في ذراع الحمار".

وعن أبي سعيد الخدري (4) أيضاً، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "يُجَاءُ بالمَوْت يومَ القيامةِ كأنه كبشٌ أمَلحُ فيُوقف بين الجنةِ والنار، فيُقال: يا أهل الجنةِ! هل تعرفون هذا؟ قال: فيشرئِبُّونَ وينظرون، ويقولون: نعم، هذا الموت. قال: ثم يقال: يا أهل النَّار هل تعرفون هذا؟ قال: فيشرئِبُّون وينظرون ويقولون: نعم، هذا الموت. قال: فيُؤمر بِهِ فيُذْبَح. قال: ثم يقال: يا أهل الجنة! خُلُودٌ فلا (5) موتَ، ويا أهل النار خُلُودٌ فلا (1) موت".

ثم قرأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – {وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} (6).

وأشار بيدِهِ إلى الدُّنْيَا.

---

(1) ما بين المعكوفتين سقط من (ف).

(2) (ف): (لأرجو).

(3) الرقمتان في الحمار هما الأثران في باطن عضديه وقيل الرقمة هي الدائرة في ذراعيه، وقيل: هي الهنة الناتئة في ذراع الدابة من داخل.

(4) مسلم: (4/ 2188) (51) كتاب الجنة (13) باب النار يدخلها الجبارون – رقم (40).

(5) (ف): (بلا).

(6) مريم (39).

باب في السعادة والشقاوة والمقادير

مسلم (1)، عن عبد الله بن مسعود قال: حدَّثنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو الصَّادِقُ المصدوق: "إنَّ أحدَكُم يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بطن أُمِّهِ (2) أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقةً مثلَ ذلك، ثم يكون في ذلك مُضغةً مثلَ ذلك، ثم يرسِلُ الله (3) المَلَكَ فينفُخُ فيه الرُّوحَ، ويُؤمَرُ بأربعِ كلماتٍ: فيكتبُ ا (4) رزقهُ، وأجَلهُ وعَمَلُهُ، وشقيٌّ أو سعيدٌ. فو الذي لا إله غيره إنَّ أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكونُ بينَهُ وبينها إلا ذراعٌ فيسبِقُ عليه الكتابُ فيعملُ بعملِ أهل النار، فيدخلها؛ وإن أحدَكم ليعملُ بعملِ أهل النَّارِ حتى ما يكون بينَهُ وبينها إلا ذراعٌ فيسبقُ عليه الكتابُ، فيعملُ بعملِ أهل الجنة فيدخلُهَا".

وعن علي بن أبي طالب (5)، قال: كُنَّا في جنازةٍ في بقيع الغَرْقَدِ؛ فأتانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقعدَ وقعدنا حولَهُ، ومعه مِخْصَرَةٌ (6)، فنكسَ، ثم جعل (7) ينكُتُ بِمِخْصَرتِهِ ثم قال: "ما منكم من أحدٍ، ما من نفسٍ منفوسَةٍ، إلَا وقد كُتِبَ (8) مكانها من الجنة والنَّار، وإلَّا وقد كُتِبَتْ شقيةً أو سعيدةً" قال: فقال: رجلٌ: يا رسول الله! أفلا نمكث على كتابنا ونَدَعُ العملَ؟ فقال: "من كان من أهل السعادةِ، فسيصير إلى عَمَلِ أهل السعادة، ومن كان من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة". فقال: "اعملوا

---

(1) مسلم: (4/ 2036) (46) كتاب القدر (1) باب كيفية الخلق الآدمي – رقم (1).

(2) (في بطن أمه): ليست في (ف).

(3) مسلم: (ثم يُرْسَلُ الملكُ).

(4) مسلم: (بكتب).

(5) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (6).

(6) هو كل ما أخذه الإنسان بيده واختصره من عصا لطيفة وعكاز لطيف وغيرهما.

(7) (ف): (فنكس وجعل).

(8) مسلم: (كتب الله).

فكلٌ ميسَّرٌ أما أهل السعادة فيُيَسرَّون (1) لعمل أهل السعادة وأما أهل الشقاوة فيُيَسَّرون (1) لعمل أهل الشقاوةِ" ثم قرأ: {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى، وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى، فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى، وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى} (2).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي (3) سمعَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول "إنَّ قلوبَ بني آدم كُلَّها بين إِصْبَعَيْنِ من أصابع الرحمن، كَقَلْبٍ واحدٍ، يُصَرِّفهُ حيث يشاءُ".

ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "اللهم مُصرِّفَ القُلُوبِ، صَرِّف قلوبنا على طاعتك".

وعن أبي هريرة (4)، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "المؤمن القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى اللهِ من المؤمن الضعيف، وفي كل خيرٌ. احرص على ما ينفعُكَ، واستعن بالله ولا تَعْجَزْ، وإن أصابك شيءٌ فلا تقل: لولا أَنِّي فعلتُ لكان (5) كذا وكذا، ولكن قل: قَدَرُ اللهِ وما شاء فعل، فإنَّ لو تفتحُ عمل الشيطان".

وعن طاوُسٍ (6)، قال: أدركتُ ناساً من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقولون: كُلُّ شيءٍ بقَدَرٍ.
وقال: وسمعتُ عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله – صلى الله عليه

---

(1) (ف): (فسييسرون).
(2) الليل: (5 – 10).
(3) مسلم: (4/ 2045) (46) كتاب القدر (3) باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء – رقم (17).
(4) مسلم: (4/ 2052) (46) كتاب القدر (8) باب في الأمر بالقوة وترك العجز – رقم (34).
(5) مسلم: (كان ...).
(6) مسلم: (4/ 2045) (46) كتاب القدر (4) باب كل شيء بقدر – رقم (18).

(884/2)

وسلم –: "كُلُّ شيء بقدرٍ حتى العَجْز والكَيْسُ، أو الكَيْسُ والعَجْزُ" (1).
وعن أبي هريرة (2)، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "تحاجَّ آدم وموسى، فحجَّ آدمُ موسى، فقال له موسى: أنت آدمُ الذي أغويت النَّاسَ وأخرجتَهُمْ من الجنة؟، فقال آدم: أنت (3) الذي أعطاهُ اللهُ عِلْم كل شيءٍ، واصطفَاهُ علي الناسِ برسالَتِهِ؟ قال: نعم، قال: أتلومني (4) على أمرٍ قُدِّر عَليَّ قبل أن أُخْلَق".
وعن أبي هريرة (5) – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "كُتِبَ على ابن آدَمَ نصيبُهُ من الزنى، مُدْرِكٌ ذلك لا محالةَ؛ العينان زِنَاهُمَا النظر، والأذنان زِنَاهُمَا الإستمَاعُ، واللسان زنَاهُ الكلامُ واليدُ زناها البطشُ، والرجل زناها الخُطَا، والقلب يَهْوَى ويتمنَّى، ويُصَدِّقُ ذلك الفرج ويُكذِّبُهُ".
وعن أبي هريرة (6) أيضا، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "ما من مولُودٍ إلَّا و (7) يولد على الفطرَةِ، أبواه (8) يُهوِّدَانِهِ وينصِّرانِهِ ويمجِّسَانِهِ، كما تُنْتَجُ البهيمةُ بهيمةً جمعاء (9)، هل تُحِسُّونَ فيها من جَدْعَاءَ؟ ".
ثم يقول أبو هريرة: اقرأوا إن شئتم: {فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا

---

(1) الكيس ضد العجز، وهو النشاط والحذق بالأمور.
(2) مسلم: (4/ 2043) (46) كتاب القدر (2) باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام – رقم (14).
(3) (د، ف): (أنت موسى).
(4) مسلم: (فتلومني) و (د، ف): (أفتلومني).
(5) مسلم: (4/ 2047) (46) كتاب القدر (5) باب قدَر على ابن آدم حظه من الزنى – رقم (21).
(6) مسلم: (4/ 2047) (46) كتاب القدر (6) باب معنى كل مولود يولد على الفطرة – رقم (22).
(7) (و): ليست في مسلم.
(8) مسلم: (فأبواه).
(9) أي مجتمعة الأعضاء، سليمة من نقص، لا توجد فيها جدعاء، وهي مقطوعة الأذن أو غيرها من الأعضاء، ومعناه أن البهيمة تلد بهيمة كاملة الأعضاء لا نقص فيها، وإنما يحدث فيها الجدع والنقص بعد ولادتها.

لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ...} الآية (1).

وفي طريقٍ أخرى (2): "حتى تكونوا أنتم تجدعونها".

وفي آخر (3)، فقال رجل: يا رسولَ الله! أرأيت لو مات قبل ذلك؟ قال: "الله أعلَمُ بما كانوا عاملين".

وفي آخر (4)، "ليس من مولُودٍ إلَّا على الملَّة (5) حتى يُبَيِّنَ عنهُ لِسَانُهُ".

وعن ابن عباس (6)، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إنَّ الغلام الذي قتَلهُ الخضِرُ طُبِعَ كافراً، ولو عاش لأَرهَقَ أبويهِ طُغياناً وكُفْراً".

وعن عائشة (7)، قالت: دُعِيَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى: جنازةِ صبى من الأنصار، فقلتُ: يا رسول الله! – طوبى لهذا عُصفورٌ من عصافير الجنَّةِ، لم يعمل السُّوءَ (8) ولم يُدْرِكْهُ، قال: "أو غَيْرَ ذلك يا عائشة، إنَّ الله خلق للجنةِ أهلاً خلقهُمْ لها وهم في أصلاب آبائهم؛ وخلق للنار أهلاً، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم".

البخاري (9)؛ عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث الرؤيا– قال: "وأما الرجل الطويلُ الذي في الروضة فإنَّهُ إبراهيم

---

(1) الروم: (30)

(2) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (24).

(3) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (23).

(4) مسلم: الموضع السابق.

(5) مسلم: (على هذه الملة) وكذا (د).

(6) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (29).

(7) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (31).

(8) (ف): (سوءاً).

(9) البخاري: (12/ 457) (91) كتاب التعبير (48) باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح – رقم (7047).

عليه السلام، وأما الوِلْدَانُ الذين حولَهُ، فكل مولودٍ مات على الفطرة"، فقال بعض المسلمين: يا رسول الله! وأولاد المشركين؟، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "وأولاد المشركين".

باب

مسلم (1)، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ليس أحدٌ أحبَّ إليه المدحُ من اللهِ تعالى (2)، من أجلِ ذلك مدح نفسَهُ، وليس أحدٌ أغْيَرَ من اللهِ، من أجل ذلك حرَّمَ الفواحِشَ، وليس أحدٌ أحب إليه العُذْرُ

من اللهِ، من أجل ذلك أنزل الكتاب وأرسل الرُّسُلَ".

وعن أبي هريرة (3)، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "يقول الله –عَزَّ وَجَلَّ–: أنا عند ظن عبدي بى، وأنا مَعَهُ إذا ذكرني فإن (4) ذكرني في نفسِهِ ذكرتُهُ في نفسي وإن ذكرني في ملأٍ ذكرتُهُ في ملأٍ، هم خيرٌ منهم، وإنْ تقرَّب إليّ (5) شبراً تقربت إليه ذراعاً، وإن تقرَّب إليّ ذراعاً تقربت منه باعاً، وإنْ أتاني يمشي أتيتُهُ هرولَةً".

وعن أبي موسى (6)، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "مَثَلُ البيت الذي يُذكَرُ الله فيه، والبيتِ الذي لا يُذْكَرُ الله فيهِ، مثل الحيِّ والميِّتِ".

النسائي (7)، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه

---

(1) مسلم: (4/ 2114) (49) كتاب التوبة (6) باب غيرةِ الله تعالى – رقم (35).

(2) مسلم: (من الله –عَزَّ وَجَلَّ–).

(3) مسلم: (4/ 2061) (48) كتاب الذكر والدعاء (1) باب الحث على ذكر الله تعالى – رقم (2).

(4) مسلم: (وأنا معه حين يذكرني، إن ذكرني ....).

(5) مسلم: (منِّي).

(6) مسلم: (1/ 539) (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (29) باب استحباب صلاة النافلة في بيته – رقم (211).

(7) عمل اليوم والليلة – رقم (409).

وسلم –: "ما من قومٍ يجلسون مجلساً، لا يذكرون الله فيه إلَّا كان عليهم حسرةً يوم القيامة، وإن دخلوا الجنة".

مسلم (1)؛ عن عبد الله بن مسعود –، قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أمسى قال: "أمسينا وأمسى الملكُ لله، والحمد للهِ، لا إله إلا الله " وحدَهُ لا شريك له"؛ أراه قال فيهنَّ: "له الملك وله الحمد، وهو على كل شيءٍ قدير، ربِّ أسألُكَ خير ما في هذه الليلةِ، وخير ما بعدَهَا، وأعوذ بك من شرِّ هذ الليلَةِ، وشرِّ ما بعدها، رب أعوذ بك من الكَسَلِ، وسُوء الكبر، ربِّ أعوذ بك من عذابٍ في النار، وعذابٍ في القبر" وإذا أصبح قال ذلك (2) أيضاً: "أصبحنا وأصبح الملكُ للهِ".

أبو داود (3)، عن أنس بن مالك، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا خرج الرجل من بيتِهِ فقال: بسم الله، توكلتُ على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله" قال: "يُقال حينئذٍ: هُديتَ وكُفيتَ ووُقيت، فتنحَّى له الشيطان (4) "، قال: "فيقول (5) شيطان آخر: كيف لك برجلٍ قد هُدِيَ وكُفِيَ وَوُقِيَ؟ ".

مسلم (6)، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من قال: أشهدُ أن لا إله إلا الله وحده (7)، وأن محمداً عبده ورسولُهُ، وأنَّ عيسى عبدُ الله وابن أَمَتِهِ، وكلمتُهُ ألقاها إلى مريم وروح منه،

---

(1) مسلم: (4/ 2089) (48) كتاب الذكر والدعاء (18) باب التعوذ من شر ما عمل– رقم (75).

(2) (ذلك): ليست في (ف).

(3) أبو داود: (4/ 325) –كتاب الأدب – باب ما جاء فيمن دخل بيته ما يقول – رقم (5095).

(4) أبو داود: (فتتنحى له الشياطين) وكذا (د).

(5) أبو داود: (فيقول له) وكذا (د).

(6) مسلم: (1/ 57) (1) كتاب الإيمان (10) باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة – رقم (46).

(7) كذا في أصول الأحكام الصغرى والوسطى في مسلم زيادة (وحده لا شريك له).

وأنَّ الجنَّة حق، وأنَّ النَّار حق؛ أدخلَهُ الله من أيِّ أبواب الجنة الثَّمانيَةِ شَاءَ".

وفي روايةٍ (1)، "أدخلهُ اللهُ الجنة على ما كان من عملٍ".

وعن أبي هريرة (2)، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من قال لا إله إلا اللهُ وحدَهُ لا شريك لَهُ له الملك وله الحمد وهو على كل شيءٍ قدير، في يومٍ مائَةَ مرةٍ، كانت له عِدْلَ عشرِ رقابٍ، وكُتِبَتْ لَهُ مائةُ حسنةٍ، ومُحِيَتْ عنه مائة سيئةٍ (3)، وكانت لَهُ حِرْزاً من الشيطانِ، يوْمَهُ ذلك، حتى يُمْسِيَ، ولم يَأْتِ أحدٌ بأفضل (4) مما جاءَ بِهِ، إلَّا أحدٌ عَمِلَ أكثر من ذلك. ومن قال سبحان اللهِ وبحمده، في يومٍ مائة مرة، حُطَّت خطاياهُ ولو كانت مثل زَبَدِ البحر".

وعن أبي هريرة (5) أيضاً، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "كلمتانِ خفيفتانِ على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمدِهِ، سبحان الله العظيم".

وعنه (6)، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لأن أقول: سبحان اللهِ، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أحبُّ إليَّ ممَّا طلعت عليه الشمس".

وعن سعد بن أبي وقاص (7)، قال:: كنَّا جلوساً (8) عندَ رسول الله

---

(1) مسلم: الموضع السابق.

(2) مسلم: (4/ 2071) (48) كتاب الذكر والدعاء (10) باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء – رقم (28).

(3) (ومحيت عنه مائة سيئة): ليست في (ف).

(4) مسلم: (أفضل).

(5) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (31).

(6) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (32).

(7) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (37).

(8) (جلوساً): ليست في مسلم.

– صلى الله عليه وسلم –: فقال: "أيعجز أحدُكم أن يكسب كلَّ يوم ألف حسنةٍ؟ " فسأله سائل من جلسائِهِ، كيف يكْسِبُ أحدُنا ألفَ حسنةٍ؟، قال: "يسبِّح مائة تسبيحةٍ، فتكتب (1) له ألفُ حسنةٍ، أو تحطُّ (2) عنه ألفُ خطيئةٍ".

الترمذي (3)، عن جُويرية بنت الحارث، أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم –: مَرَّ عليها وهي في مسجدٍ، ثم مَرَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – بها قريباً من نصف النهار، فقال لها: "ما زلتِ على ذلك (4)؟ " فقالت: نعم، فقال لها: "ألا أعلمك كلمات تقولينها:

سبحان الله عَدَدَ خلقِهِ، سبحان الله عدد خلقِهِ، سبحان الله عدد خلقِهِ.

سبحان الله رضا نفسِهِ، سبحان الله رضا نفسِهِ، سبحان الله رضا نفسِهِ.

سبحان الله زِنَةَ عرشِهِ، سبحان الله زنَةَ عرشِهِ، سبحان الله زنَةَ عرشِهِ.

سبحان الله مِدَادَ كلماته، سبحان الله مداد كلماته، سبحان الله مداد كلماتِهِ".

قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال مسلم (5) في هذا الحديث: "ما زلتِ على الحال التي فارقْتُكِ عليها؟ " قالت: نعم، قال: "لقد قلتُ بعدك أربع كلماتٍ، ثلاثَ مرات، لو وُزِنَتْ بما قُلْتِ منذ اليوم لوزنتهنَّ" وذكر الحديث.

وعن سَمُرَة بن جندب (6)، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:

---

(1) مسلم: (فيكتب) وكذا (ف).

(2) مسلم: (يحط) وكذا (ف).

(3) الترمذي: (5/ 519) (49) كتاب الدعوات (104) باب – رقم (3555).

(4) الترمذي: (على حالك).

(5) مسلم: (4/ 2090) (48) كتاب الذكر والدعاء (19) باب التسبيح أول النهار – رقم (79).

(6) مسلم: (3/ 1685) (38) كتاب الآداب (2) باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة – رقم (12).

"أحبُّ الكلام إلى الله أربع: سبحان اللهِ، والحمد لله، والله أكبر، ولا إله إلا الله (1)؛ لا يضُرُّكَ بأيهنَّ بدأت".

النسائي (2)، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إنَّ أحبَّ الكلام إلى الله أن يقولَ العبدُ: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وإنَّ أبغض الكلام إلى الله، أن يقولَ الرجلُ للرجلِ: اتقِ الله فيقول: عليكَ نفسك".

وعن أبي سعيد الخدري (3) أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: قال: "استكثروا من الباقيات الصالحات"، قيل: وما هي يا رسولَ الله؟ قال: "الملة" قيل يا رسولَ الله وما هي؟ قال: "التكبير، والتهليل، والتسبيح، والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله".

الترمذي (4)، عن جابر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من قال: سبحان الله العظيمِ وبحمدِهِ، غُرِستْ له نخلةٌ في الجنَّةِ".

قال: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ (5).

النسائي (6)، عن أبي هريرة، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: قال: "ألا أعلِّمك كلمةً من كَنْزٍ من تحت العرش (7) لا حول ولا قوة إلا بالله

(1) مسلم: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر).

(2) عمل اليوم والليلة – رقم (849).

(3) عزاه المزي في تحفة الأشراف (3/ 362) إلى النسائي في اليوم والليلة، ولم أجده، وعزاه المنذري أيضاً للنسائي وأحمد وأبي يعلى وابن حبان والحاكم، من حديث درَّاج، عن أبي الهيثم سليمان بن عمرو، عن أبي سعيد، ودراج: صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف، وللحديث شاهد من حديث عثمان والنعمان بن بشير عند أحمد.

(4) الترمذي: (5/ 477) (49) كتاب الدعوات (60) باب – رقم (3464).

(5) الترمذي: (حديث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ).

(6) عمل اليوم والليلة – رقم (13).

(7) النسائي: (الجنَّة) وقال محقق الكتاب: في هامش المخطوط (أ) العرش بدل كلمة الجنة.

(891/2)

يقول الله (1): أسلَمَ عبدي واستسلم".

أبو داود (2)، عن ابن عباسٍ، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من لزم الاستغفار، جعل الله له من كل ضيقٍ مخرجاً، ومن كل همٍّ فرجاً، ورزقَهُ من حيث لا يحتسب".

النسائي (3)، عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من قال: سبحان الله وبحمده، سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، فقالها في مجلسِ ذكرٍ، كانت كالطابع يُطْبَعُ عليه، ومن قالها في مجلس لغير كانت كفارته (4) ".

باب

أبو داود (5)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا تجعلوا بيوتكم قبوراً (6)، وصلوا عليَّ فإنَّ صلاتكم تبلغني حيث كنتم".

– صلى الله عليه وسلم –.

النسائي (7)، عن أنس بن مالك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من ذُكِرتُ عنده فليصلِّ عليَّ، ومن صلى عليّ مرة، صلى الله عليه عشراً".

وعن أبي طلحة (8)، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: جاء ذات يومٍ

---

(1) لفظ الجلالة: ليس في النسائي.

(2) أبو داود: (2/ 178) (2) كتاب الصلاة (361) باب في الإستغفار – رقم (1518).

(3) عمل اليوم والليلة – رقم (424).

(4) (ف): (كفارة له).

(5) أبو داود: (2/ 534) (5) كتاب المناسك (100) باب زيارة القبور – رقم (2042).

(6) في أبي داود زيادة: (ولا تجعلوا قبري عيداً).

(7) عمل اليوم والليلة – رقم (61).

(8) النسائي: (3/ 44) (13) كتاب السهو (47) فضل التسليم على النبي – صلى الله عليه وسلم – رقم (1283).

(892/2)

والبُشْرى في وجهه، فقلنا: إنا لنرى البُشرى في وجهك، قال: "إنَّهُ أتاني المَلَكُ، فقال: يا محمد! إنَّ ربك –عَزَّ وَجَلَّ– يقول أَمَا يُرْضيك أنَّهُ لا يُصلَّى عليك أحدٌ، إلا صلَّيْتُ عليه عشراً، ولا يسُلِّم عليك أحدٌ إلا سلَّمْتُ عليه عشراً".

باب

مسلم (1)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إنَّ اللهَ يقول: أنا عند ظنِّ عبدي بي، وأنا مَعَهُ إذا دَعَانِي".

وعن أبي هريرة (2)، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا دعا أحدكم فلا يقل: اللهم اغفر لي إن شئت، ولكن لِيَعْزِمِ المسألة، ولْيُعْظم الرغبة، فإنَّ الله لا يتعاظمه شيءٌ" (3).

وعن أبي هريرة (4)، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا يزالُ يستجاب للعبد ما لم يَدْعُ بإثمٍ، أو قطيعةِ رحمٍ، ما لم يستعجل" قيل: يا رسول الله! وما الاستعجال؟. قال: "يقولُ: قد دعوتُ، وقد دعوتُ، فلم أَرَ يستجاب لِي، فيستَحْسِرُ عند ذلك ويَدَعُ الدعاء".

أبو بكر بن أو شيبة (5)، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيع رحم، إلا أعطاهُ الله بها إحدى ثلاث: إمّا أن يُعجِّل له دعوته، وإمَّا أنْ يدخرها له

---

(1) مسلم: (4/ 2067) (48) كتاب الذكر والدعاء (6) باب فضل الذكر والدعاء – رقم (19).

(2) مسلم: (4/ 2063) (48) كتاب الذكر والدعاء (3) باب العزم بالدعاء – رقم (8).

(3) مسلم: (شيء أعطاهُ).

(4) مسلم: (4/ 2096) (48) كتاب الذكر والدعاء (25) باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل رقم (92).

(5) ورواه أحمد (3/ 18) والحاكم (1/ 493) والطبراني (2/ 92) والبخاري في الأدب (710).

(893/2)

في الآخرة، وإمَّا أنْ يكفَّ عنه من السوءِ بمثلها"، قالوا: إذاً نُكثر يا رسول الله قال: "الله أكثر".

مسلم (1)، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ما من عبدٍ مسلمٍ يدعو لأخيهِ بظهر الغيبِ إلّا قال الملكُ: ولك بمثلٍ".

البخاري (2)، عن عكرمة عن ابن عباسٍ قال: انْظُرِ السجعَ من الدعاء فاجتنبه، فإنِّي عهدت رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – وأصحابَهُ لا يفعلون إلا ذلك (3).

مسلم (4)، عن ابن عمر، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا استوى على بعيرِهِ خارجاً إلى سفيرٍ كبرَّ ثلاثاً، ثم قال: "سبحان الذي سخَّر لنا هذا وما كُنَّا له مقرنين، وإنَّا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إنَّا نسألك في سفرِنَا هذا البِرَّ والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هوِّن علينا سفرنا واطوِ عَنَّا (5). بعدَهُ، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفةُ في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وَعْثَاءِ السفر (6)، وكآبَةِ المنظر (7)، وسوء المنقلبِ (8)، في الأهل والمال (9) ".

---

(1) مسلم: (4/ 2094) (48) كتاب الذكر والدعاء (23) باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب – رقم (86).

(2) البخاري: (11/ 142) (80) كتاب الدعوات (20) باب ما يكره من السجع في الدعاء – رقم (6337).

(3) البخاري: (إلا ذلك الإجتناب).

(4) مسلم: (2/ 978) (15) كتاب الحج (75) باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره – رقم (425).

(5) (ف): (واطو لنا بعده).

(6) (وعثاء) المشقة والشدة.

(7) (وكآبة) هي تغير النفس من حزن ونحوه.

(8) (المنقلب) المرجع.

(9) مسلم: (في المال والأهل).

وإذا رجع قالَهُنَّ وزاد فيهنَّ "آيبون تائِبُون عابدون، لرَبِّنا حامدونَ".

وفي رواية (1): "وكآبةِ المنقلبِ، والحَوْرِ بعد الكَوْرِ (2)، ودعوةِ المظلوم".

الترمذي (3)، عن سالم، أنَّ ابن عمر كان يقول للرجل إذا أراد سفراً": ادْنُ مني أُودِّعكَ كما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يُوَدِّعُنَا. فيقول: "أستَوْدِعُ الله دينك وأمانتك وخواتيم عَمَلِكَ".

قال: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ (4).

وعن أنسٍ (5)، قال: أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – رجلٌ فقال: يا رسول الله! إنِّي أُريد سفراً فزوِّدْني. قال: "زوَّدَكَ الله التقوى" قال: زدني (6). قال: "وغفر ذنبك". قال: زدني (6) بأبي أنت وأمي، قال: "ويسَّرَ لك الخير حيث (7) كنت".

قال: هذا حديث حسنٌ غريبٌ.

مسلم (8)، عن خولة بنت حكيم، أنَّها سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "إذا نزل أحدكم منزِلاً فليقل: أعوذُ بكلمات اللهِ التامات من

---

(1) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (426) وهو من رواية عبد الله بن سرجس.

(2) مسلم: (الكون). وهو هكذا في معظم النسخ من صحيح مسلم، والكون والكور: روايتان، ومعناه بالنون: الرجوع من الإستقامة أو الزيادة إلى النقص، ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة قيل: معناه: أعوذ بك من فساد الأمرر بعد صلاحها، كفساد العمامة بعد استقامتها.

(3) الترمذي: (5/ 466) (49) كتاب الدعوات (44) باب ما يقول إذا ودع إنساناً – رقم (3443).

(4) الترمذي: حسن صحيح غريب.

(5) الترمذي: (5/ 466) (49) كتاب الدعوات (45) باب – رقم (3444).

(6) (ف) (زودني).

(7) الترمذي، (حيثما).

(8) مسلم: (4/ 2081) (48) كتاب الذكر والدعاء والتوبة (16) باب التعوذ من سوء القضاء – رقم (55).

(895/2)

شرّ ما خَلَقَ، فإنَّهُ لا يضرُّهُ شيءٌ حتى يرتَحِلَ مِنْهُ".

وعن البراء بن عازب (1)، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا أخذت مَضْجَعَك فتوضَّأْ وُضُوءَكَ للصلاة. ثم اضجع على شِقِّكَ الأيمنِ ثم قل: اللهم إني أسلمتُ وجهي إلَيْكَ، وفوضْتُ أمري إليك، وألجأتُ ظهرى إليكَ، رغبةً ورهبةً إليك (2)، لا مَلَجَأَ ولا منجا منك إلَّا إليك، آمنتُ بكتابِكَ الذي أنزلت، وبنبيِّك (3) الذي أرسلْتَ. واجعلهن من آخر كلامِكَ، فإنك (4) إنْ مُتَّ من ليلتك، مُتَّ وأنت على الفطرة".

قال: فردَّدْتُهُنَّ لأستذكِرَهُنَّ، فقلتُ: آمنْتُ برسولِكَ الذي أرسلتَ، قال: "قُلْ: آمنت بنبيِّك الذي أرسلت".

وعنه (5)، أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – كان، إذا أخذ مضجَعهُ، قال: "اللهم باسمك أحيا وباسمك أموتُ"؛ وإذا استيقظ قال: "الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتَنَا، وإليه النُّشُورُ".

وعن عائشة (6)، قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا عصفت الرِّيحُ قال: "اللهم إني أسألكَ خيرها وخير ما فيها، وخير ما أُرْسلَتْ به، وأعوذ بك من شرِّها وشرِّ ما فيها، وشَرِّ ما أُرْسِلَتْ بِهِ" قالت: وإذا تخيَّلتِ السماءُ، تغيَّر لَونُهُ، وخرج ودخل، وأقبل وأدبر، فإذا أمطرت (7)، سُرِّيَ عنه. فعَرَفتْ ذلك عائشة (8)، فَسَأَلتْهُ. فقال "لَعَلَّهُ يا عائشة كما قال قوم عادٍ

---

(1) مسلم: (4/ 2081) (48) كتاب الذكر والدعاء (17) باب ما يقول عند النوم – رقم (56).

(2) (د): (رهبة: رغبة إليك): هذه الجملة ليست في (ف).

(3) (ف): (ورسولك).

(4) مسلم: (فإن مت).

(5) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (59).

(6) مسلم: (2/ 616) (9) كتاب صلاة الإستسقاء (3) باب التعوذ عند رؤية الريح والنعيم – رقم (15).

(7) مسلم: (مطرت) وكذا (د).

(8) مسلم: (فعرفت ذلك في وجهه).

(896/2)

{فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا} (1).

النسائي (2)، عن ابن عمر قال: سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: في دعائه حين يمسي وحين يصبح: "اللهم إنِّي أسالك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إنِّي أسألك العفو والعافية، في ديني ودنياى وأهلى ومالي؛ اللهم استر عورتي (3)، وآمن روعاتي، اللهم احفظني من بين يَدَيَّ ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أُغتَال من تحتي".

قال جبير: هو: الخسف.

أبو داود (4)؛ عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا سمعتم نُبَاح الكلاب، ونهِيق الحمير (5) بالليل، فتعوذوا بالله فإنَّهُنَّ يَرَيْنَ ما لا ترون".

مسلم (6) عن أبي هريرة، أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا سَمِعْتُم صياح الدِّيَكَةِ، فاسألوا اللهَ من فضلِهِ، فإنَّها رأتْ مَلَكاً، وإذا سمعتم نهيق (7) الحمير (8)، فتعوذوا بالله من شرِّ (9) الشيطان، فإنَّها رأت شيطَاناً".

وعن جابر بن عبد الله (10)، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا

---

(1) الأحقاف: (24).

(2) عمل اليوم والليلة – رقم (566).

(3) (ف): (عوراتي).

(4) أبو داود: (4/ 327) – كتاب الأدب – باب ما جاء في الديك والبهائم – رقم (5103).

(5) أبو داود: (الحمر) وفي (ف): (الحمار).

(6) مسلم: (4/ 2092) (48) كتاب الذكر والدعاء والتوبة (20) باب استحباب الدعاء عند صياح الديك – رقم (82).

(7) (ف): (نهاق).

(8) مسلم: (الحمار).

(9) (شر): ليست في مسلم.

(10) مسلم (4/ 2304) (53) كتاب الزهد والرقائق (18) باب حديث جابر الطويل – رقم (74).

تدعوا علي أنفسكم، ولا تدعوا علي أولادِكُم، ولا تدعوا على أموالِكُمْ، لا تُوَافِقُوا من الله ساعةً يُسْأل فيها عطاءٌ فيَسْتَجِيبُ لكم".

أبو بكر بن أبي شيبة (1)، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله علمِه وسلم – يعلمنا الاستخارة، في الأمور (2)؛ يعلمنا السورة من القرآن، قال: "إذا هَمَّ أحدكم بأمر فليُصلِّ ركعتين من (3) غير الفريضة، ويُسمِّ (4)، الأمر، ويقول: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألُكَ من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علاّم الغيوب، اللهم إن كان هذا الأمرُ خيراً لما في ديني وعاقبة أمرى فاقدره لي، ويسرّه لي، ثم بارك (5) لي فيه، وإن كان شراً لي في ديني وعاقبة أمرى، فاصرفه عنّي واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثُمَّ رضني به".

خرجه البخاري (6) أيضاً.

مسلم (7)، عن ابن عباس، أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقولُ عند الكرب: "لا إله إلا اللهُ العظيم الحليمُ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله ربُّ السموات والأرض، ربُّ (8) العرش الكريم".

النسائي (9)، عن أبي بكرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

---

(1) المصنف: (10/ 285) (1573) كتاب الدعاء (1614) ما كان يدعو به النبي – صلى الله عليه وسلم – رقم (9452).

(2) (في الأمور): ليست في المصنف.

(3) (من): ليست في المصنف.

(4) المصنف: (ثم يسم).

(5) المصنف (وبارك).

(6) البخاري: (11/ 187) (80) كتاب الدعوات (48) باب الدعاء عند الإستخارة – رقم (6382).

(7) مسلم: (4/ 2092) (48) كتاب الذكر والدعاء (21) باب دعاء الكرب – رقم (83).

(8) مسلم: (ورب).

(9) عمل اليوم والليلة – رقم (651).

(898/2)

"دعوات المكروب: اللهمَّ رحمتك أرجو فلا تكلني إلي نفسي طرفة عين وأصلح لي شأني كلَّه لا إله إلا أنت".

وعن سعد بن أبي وقاص (1)، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "دعوةُ ذي النون إذ دعا بها في بطن الحوت: لا إله إلا أنت سبحانك إنِّي كنتُ من الظالمين، فإنَّهُ لن يدعوَ بها مسلم في شيءٍ (2) إلا استجاب له".

وفي طريق آخر (3): "إذا نزل بأحدٍ (4) منكم كربٌ أو بلاءٌ من بلاءِ الدنيا و (5) دعا به فُرِّج عنه".

الترمذي (6)، عن عمر بن الخطاب، قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا رفع يديهِ في الدُّعاء، لم يَحُطّهُمَا حتي يمسح بهما وجْهَهُ.

قال: هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ (7).

مسلم (8) عن أبي هريرة قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "اللهم أصْلِحْ لي ديني الذي هو عِصْمَةُ أمري، وأصلح لي دُنْيَايَ التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها مَعَادِي، واجعل الحياةَ زيادةً لي في كُلِّ خيرٍ، واجعلِ الموت راحةً لَي من كل شرٍّ".

---

(1) عمل اليوم والليلة – رقم (656).

(2) النسائي: (في شيء قط).

(3) عمل اليوم والليلة – رقم (655).

(4) النسائي: (برجل). وفي (ف): (بأحدكم).

(5) (و): ليست في النسائي وفي (د): (فدعا).

(6) الترمذي: (5/ 432) (46) كتاب الدعوات (11) باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء – رقم (3386). وهو حديث ضعيف.

(7) (د): حسن صحيح غريب.

(8) مسلم: (4/ 2087) (48) كتاب الذكر والدعاء (18) باب التعوذ من شر ما عمل – رقم (71).

باب

مسلم (1)، عن أبي موسى قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "مَثَلُ المؤمن الذي يقرأُ القرآن، مَثَلُ الأُتْرُجةِ، ريحها طيّبٌ وطعمها طيب، ومَثَلُ المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مَثَلُ التَّمْرَةِ لا ريح لها وطعمها حُلْوٌ، ومثل المُنَافق الذي يقرأُ القرآن مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ، ريحُهَا طيّبٌ وطعمها مُرٌّ، [ومثلُ المنافق الذي لا يقرأ القرآن، مثل (2) الحنظلةِ، ليس لها ريح وطعمها مُرٌّ] (3) ".

وفي رواية (4)،"مثل الفاجر" بدل المنافق.

وقال البخاري (5): "مثل (6) المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به، كالأُتْرُجَةِ طعمها طيّبٌ وريحها طيّب، ومثل (7) المؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمرة".

وذكر الحديث.

مسلم (8)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من نَفَّسَ عن مُؤْمِن كُرْبة من كُرَب الدنيا، نَفَّسَ اللهُ عنه كُرْبةً من كُرَب يوم القيامةِ، ومن يَسَّرَ علي مُعْسِر، يَسَّرَ اللهُ عليه في الدنيا والآخرةِ، ومن ستر

---

(1) مسلم: (1/ 549) (6) كتاب صلاة المسافرين (37) باب فضيلة حافظ القرآن – رقم (243).

(2) مسلم: (كمثل).

(3) ما بين المعكوفتين ليس في (ف).

(4) مسلم: (الموضع السابق).

(5) البخاري: (8/ 718) (66) كتاب فضائل القرآن (36) باب إثم من راءى بقراءة القرآن – رقم (5059).

(6) (ف): (مثل الأترجة).

(7) (مثل): ليست في البخاري وكذا (ف).

(8) مسلم: (4/ 2074) (48) كتاب الذكر والدعاء (11) باب فضل الإجتماع علي تلاوة القرآن – رقم (38).

مُسْلِماً، ستره الله في الدنيا والآخرةِ، واللهُ في عونِ العبدِ ما كان العبدُ في عونِ أخِيهِ ومن سَلَكَ طريقاً يلْتَمِسُ فيه عِلْماً، سَهَّلَ الله لَهُ بِهِ طريقاً إلى الجنَّةِ، وما اجتمع قومٌ في بيتٍ من بيوتِ اللهِ، يتلُون كتاب اللهِ، ويتدارسُونَهُ بينهم، إلا نزلت عليهم السكينَةُ وغشيتهُمُ الرحمةُ، وحفتهُم الملائكَةُ وذكرهم الله فيمن عندَهُ، ومن بطَّأَ به عملُهُ لم يُسْرِعْ به نَسَبُهُ".

الترمذي (1)، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من قرأ حرفاً من كتاب الله فَلهُ (2) حسنةٌ، والحسنةُ بَعَشْرِ أمثالِهَا، لا أقولُ المَ حَرْفٌ، ألف (3) حرف، ولام حرف، وميم حرف".

قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

وعن أبي هريرة (4)، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "يجيءُ صاحب (5) القرآن يوم القيامة فيقول: ياربِّ حَلِّهِ فَيَلْبسُ تاجَ الكرامَةِ، ثم يقول: ياربِّ زِدْهُ فَيَلْبَسُ حُلَّةَ الكرامَةِ، ثم يقول يا رب ارضَ عنه، فيرضى عَنْهُ، فيقالُ له اقرأ وارقَ، ويُزاد بكُلِّ آيةٍ حسنة".

قال: هذا حديث صحيح (6).

أبو داود (7)، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "يُقال لصاحب القرآن: اقرأ وارْتَقِ، ورتِّل كما كنت ترتِّل في الدنيا، فإنَّ منزلك عند آخر آيةٍ تقرؤها".

---

(1) الترمذي: (5/ 161) (46) كتاب فضائل القرآن (16) باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن رقم (2910).

(2) الترمذي: (فله به).

(3) الترمذي: (ولكن ألِفٌ).

(4) الترمذي: (5/ 163) (46) كتاب فضائل القرآن (18) باب – رقم (2915).

(5) (صاحب): ليست في الترمذي.

(6) الترمذي: (حسن صحيح) وكذا (د).

(7) أبو داود: (2/ 153) (2) كتاب الصلاة (355) باب استحباب الترتيل في القرآن – رقم (1464).

باب في الرؤيا

البخاري (1)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "إذا اقترب الزمان لم تكد تكذب رؤيا المؤمن (2)، ورؤيا المؤمن جزءٌ من ستةٍ وأربعين جزءاً من النبوة، وما كان من النبوة فإنه لا يكذب".

وقال مسلم (3) في هذا الحديث: "وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً".

وفيه: "الرؤيا ثلاثٌ: فالرؤيا (4) الصالحة بُشْرى من الله، ورؤيا تحزينٌ من الشيطانِ، ورؤيا مِمَّا يُحَدِّثُ المرءُ نفسَهُ، فإن رأى أحدُكُمْ ما يكرَهُ، فليَقُمْ وليُصَلِّ (5) ولا يُحَدِّثُ بها أحداً (6) " وذكر الحديث.

مسلم (7)، عن أبي قتادة قال: سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "الرؤيا الصالحةُ من الله، فإذا رأي أحدكم ما يُحِبُّ فلا يُحَدِّثُ بها إلا من يُحِبُّ، وإذا (8) رأى ما يكرَهُ فليتفل عن يَسَارِهِ ثلاثاً، وليتعوَّذْ باللهِ من شَرِّ الشيطانِ وشرِّهَا، ولا يُحَدِّثُ بها أحداً، فإنَّها لا تَضُرُّهُ".

وعن جابر بن عبد الله (9)، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرَهُهَا، فليَبْصُقْ عن

يسارِهِ، وليستعذ باللهِ من الشيطانِ ثلاثاً، وليتحَوَّلْ عن جَنْبِهِ الذي كان عليه".

---

(1) البخاري: (12/ 422) (91) كتاب التعبير (26) باب القيد في المنام – رقم (7017)

(2) البخاري: (لم تكد رؤيا المؤمن تكذب).

(3) مسلم: (4/ 1773) (42) كتاب الرؤيا – رقم (6).

(4) مسلم: (الرؤيا ثلاثة، فرؤيا).

(5) مسلم: (فليصل).

(6) مسلم. (الناس).

(7) مسلم: نفس الكتاب السابق – رقم (4).

(8) مسلم: (وإن).

(9) مسلم: نفس الكتاب السابق – رقم (5).

(902/2)

البخاري (1)، عن أبي سعيد الخدري، سَمِعَ النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: "من رآني فقد رأى الحقَّ، فإنَّ الشيطان لا يَتَكوَّنُنِي".

وعن أبي هريرة (2)، قال: سمعتُ النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: "من رآني في المنام فَسَيَرَاني في اليقظة، ولا يتمثل الشيطان بي".

وعن ابن عباس (3) أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من صوّر صورة عذّبه الله بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها وليس بنافخ، ومن تحلَّم كُلِّفَ أن يعقد شَعيرة، ومن استمع إلى حديثِ قومٍ يفرون به منه، صُبَّ في أذنه الآنك يوم القيامة".

وفي طريق آخر (4): "ومن تَحلَّمَ بحلمٍ لم يره، كُلِّفَ أن يعقد بين شعيرتين".

باب

مسلم (5) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "أنا سيِّدُ ولد آدم يوم القيامةِ، وأنا (6) أوَّلُ من ينشقُّ عنه القبر، وأنا أول شافعٍ وأوَّل مُشَفَّعٍ".

وعن جابر بن سَمُرَة (7)، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:

---

(1) البخاري: (12/ 400) (91) كتاب التعبير (10) من رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – في المنام – رقم (6997).

(2) البخاري: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (6993).

(3) رواه البخاري: بنحوه (12/ 446) (91) كتاب التعبير (45) باب من كذب في حلمه رقم (7042).

وهو بهذا اللفظ في أبي داود: (4/ 306) – كتاب الأدب – باب ما جاء في الرؤيا – رقم (5024).

(4) البخاري: نفس الكتاب والباب السابقين.

(5) مسلم: (4/ 1782) (43) كتاب الفضائل (2) باب تفضيل نبينا صلي الله عليه وسلم – على جميع الخلائق – ر قم (3).

(6) (أنا): ليست في مسلم.

(7) مسلم: (4/ 1782) (43) كتاب الفضائل (1) باب فضل نسب النبي – صلى الله عيه وسلم – رقم (2).

(903/2)

"إنِّي لأعرف حجراً بمكَّةَ كان يُسَلِّمُ عَليَّ، قبل أن أُبعث، إنِّي لأعرفه الآن".

الترمذي (1)، عن عبد الله مسعود قال: إنَّكُم تعدُّون الآياتِ عذاباً، وإنَّا كنَّا نعدُّها على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بَرَكَةً، لقد كنا نأكل الطعامَ مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ونحن نسمع تسبيحَ الطعام، قال: فأتي النبي – صلى الله عليه وسلم – بإناءٍ، فوضع يده فيه، فجعل الماءُ ينبع من بين أصابعِهِ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "حَيَّ على الوضوء المبارك، والبركةِ من السماء" حتى توضأنا كُلُّنا.

قال أبو عيسي: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

مسلم (2)، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لو كنتُ متخذاً خليلاً، لاتَّخَذْتُ أبا بكرٍ خليلاً، ولكنَّهُ أخي وصاحبي، وقد اتخَذَ اللهُ صاحبكم خليلاً".

الترمذي (3)، عن سعيد بن زيد، أنَّه قال: أشهدُ على التسعة أنهم في الجنة، ولو شهدتُ علي العاشر لم آثم، قيل: فكيف ذلك؟ قال: كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بِحِرَاءَ، فقال: "اثبت حِرَاءُ، فإنَّهُ ليس عليك إلا نبيٌّ، أو صديقٌ، أو شهيدٌ" قيل: ومن هم؟ قال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأبو بكرٍ، وعمرُ، وعثمانُ، وعليٌّ، وطلحةُ، والزبيرُ، وسعدٌ، وعبد الرحمن بن عوف، قيل: فمن العاشر؟ قال: أنا.

مسلم (4)، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه

---

(1) الترمذي: (5/ 557) (50) كتاب المناقب (6) باب – رقم (3633).

(2) مسلم: (4/ 1855) (44) كتاب فضائا الصحابة (1) باب من فضائل أبي بكر الصديق – رقم (3).

(3) الترمذي. (5/ 609) (50) كتاب المناقب (28) باب مناقب سعيد بن زيد – رقم (3757).

(4) مسلم: (4/ 1881) (44) كتاب فضائل الصحابة – رقم (53).

(904/2)

وسلم –: "إنَّ لكلِّ أُمَّةٍ أميناً، وإنَّ أمِينَنَا، أيتُهَا الأُمَّةُ: أبو عبيدةَ بن الجراح".

وعن أبي هريرة (1)، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا تسُبُّوا أصحابي، لا تسُبُّوا أصحابِي، فوالَّذِي نفسِي بيدِهِ لو أنَّ أحدَكم أنفق مثل أُحدٍ ذهباً، ما أدرك مُدَّ أحدهم، ولا نصِيفهُ (2) ".

البزار (3)، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إنَّ الله اختار أصحابى على العالمين،

سِوَى النبيّين والمرسَلين، واختار لي من أصحابي أربعة –يعني أبا بكير، وعصرَ، وعثمانَ، وعلياً– (4) فجعلهم أصحابي، وقال في أصحابي: كلهم خير، واختار أمتي على الأمم، واختار أمتي أربع قرون، الأول (5)، والثاني، والثالث، والرابع".

ذكره موسى بن سَهْلٍ وغيرهُ ولم يقل يعني.

مسلم (6)، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من أشدِّ أُمَّتِي لِي حُبّاً، ناسٌ يكونون بعدِي، يَوَدُّ أحدُهُمْ لو رآنِي بأهله ومَالِهِ".

باب

مسلم (7)، عن أبي هريرة؛ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "بادِرُوا

---

(1) مسلم: (4/ 1967) (44) كتاب فضائل الصحابة (54) باب تحريم سب الصحابة – رقم (221).

(2) (النصيف): النصف.

(3) كشف الأستار: (3/ 288) – رقم (2763).

(4) البزار: (رحمهم الله).

(5) البزار: (القرن الأول).

(6) مسلم: (4/ 2178) (51) كتاب الجنة وصفة نعيمها (4) باب فيمن يود رؤية النبي – صلى الله عليه وسلم – رقم (12).

(7) مسلم: (1/ 110) (1) كتاب الإيمان (51) باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن – رقم (186).

بالأعمالِ فتناً كقطع الليل المظلم، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مؤمناً ويُمسي كافراً، أو يُمْسِي مؤمناً ويصبح كافِراً، يَبِيعُ دينَهُ بِعَرَضٍ من الدُّنْيَا".

أبو داود (1)، عن ثوبان، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إن الله زَوَى لي الأرض"؛ أو قال: "إنَّ ربي زوى لي الأرض، فرأيتُ مشارقها ومغاربها، وإنّ مُلْك أمتي سيبلغ ما زُوِيَ لي منها، وأعطيتُ الكنزين الأحمرَ والأبيض، وإنّي سألتُ ربي لأمتي، ألا يهلكهم (2) بسنةٍ بعامةٍ، ولا يُسلط عليهم عدواً، من سوى أنفسهم، فيستبيح بيضتهم، وإنّ ربي قال (3): يا محمد، إنّي إذا قضيتُ قضاءً فإنه لا يُرَدّ، ولا أهلكهم بسنةٍ بعامةٍ، ولا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم، فيستبيحَ بيضتهم، ولو اجتمع عليهم من بين أقطارها، أو قال: بأقطارها، حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً، وحتى يكون بعضهم يَسْبِي بعضاً، وإنما أخاف على أمتي الأئمة المُضلين، وإذا وضع السيف في أُمتي لم يرفع عنها (4) إلى يوم القيامة، ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أُمتي (5) بالمشركين، وحتى تعبد قبائل من أُمتي الأوثان، وإنَّهُ سيكون في أُمتي كذّابون ثلاثون، كلهم يزعم أنه نبيّ، وأنا خاتم النبيين لا نَبيّ بعدى، ولا تزال طائفة من أُمتي ظاهرين على الحق لا يضرُّهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله".

مسلم (6)، عن أبي بكرة قال: سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "إذا تواجَهَ المسلمان بسيفيهما، فالقاتِلُ والمقتول في النَّارِ" فقلت، أو

(1) أبو داود: (4/ 450) (29) كتاب الفتن والملاحم (1) باب ذكر الفتن ودلائلها – رقم (4252).

(2) أبو داود: (أن لا يهلكها).

(3) أبو داود: (قال لي).

(4) (عنها): ليست في (د).

(5). (من أمتي): ليست في (د).

(6) مسلم: (3/ 2214) (52) كتاب الفتن وأشراط الساعة (4) باب إذا تواجه المسلمان بسيفهما – رقم (14).

قيل (1): هذا القاتِلُ، فما بال المقتولِ؟ قال: "إنَّهُ قد أراد قتل صاحِبِه".

البخاري (2)؛ عن ابن عمر، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من حَمَلَ علينا السلاَح فليسَ مِنا".

النسائي (3)، عن معاوية بن أبي سفيان قال: سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "كُلُّ ذَنْبٍ عسى اللهُ أنْ يَغْفِرَهُ إلَّا الرجُلُ يقتُلُ المؤمن متعمِّداً، أوِ الرَّجُلُ يَمُوتُ كافِراً".

وعن بريدة (4)، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "قتلُ المؤمن أعظَمُ عند الله من زوَالِ الدُّنْيَا".

البخاري (5)، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان، تكون بينهما مقتلةٌ عظيمة، دعواهما (6) واحدة. وحتى يُبعَث دَجَّالون كذّابون (7)، كلهم يزعُمُ أنهم رسول الله، وحتي يُقبض العِلمُ، وتكثر الزلازلُ، ويتقارَبَ الزمانُ، وتظهرَ الفتَنُ، ويَكثرَ الهَرْجُ وهو القتلُ، وحتى يكثرَ فيكم المالُ، فيَفِيضَ، حتى يُهَمَّ ربَّ المال من يَقبلُ منه صدَقتَهُ، وحتى يعرضه فيقول الذي يَعرِضُه عليه: لا أَربَ لِي فيه (8)، وحتى يتطاول الناسُ في البنيان، وحتى يمرَّ الرجلُ بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه، وحتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت ورآها

---

(1) مسلم: (في النار قيل: يا رسول الله) وكذا (د).

(2) البخاري: (13/ 26) (92) كتاب الفتن (7) باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – رقم (7070).

(3) النسائي: (81/ 7) (37) كتاب تحريم الدماء – رقم (3984).

(4) النسائي: (7/ 83) (37) كتاب تحريم الدماء (2) تعظيم الدم – رقم (3990).

(5) البخاري: (88/ 13) (92) كتاب الفتن (25) باب – رقم (7121).

(6) البخاري: (دعوتهما).

(7) البخاري: (دجالون كذابون قريب من ثلاثين).

(8) البخاري: (به).

الناسُ أجمعون (1) فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكنْ آمنت من قبل، أو كسبت في إيمانها خيراً؛ ولتقومنّ الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه، ولتقومن الساعة، وقد انصرف الرجل بلبن لَقحته فلا يطعمه، ولتقومن الساعة، وهو يُليطُ (2) حوضه فلا يسقى فيه، ولتقومن الساعة وقد رفع أكلته إلى فيه فلا يطعمها".

مسلم (3)، عن أبي بكرةَ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إنَّها ستكون فتنٌ، [ألا ثُمَّ تكون فتنٌ] (4)، ألا ثُمَّ تكون فتنٌ القاعد فيها، خيرٌ من الماشي فيها، والماشي فيها خيرٌ من الساعي إليها؛ ألا فإذا نزلت أو وقعت، فمن كان له إبلٌ فليلْحَقْ بإبلِهِ، ومن كانت له غَنَمٌ فليلحق بغنمِهِ، ومن كانت له أرضٌ فليلْحَقْ بأرضِهِ" قال: فقال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ أرأيت من لم تكن (5) له إبلٌ ولا غنم ولا أرضٌ؟، قال: "يعمد إلي سيفِهِ فيدُق. على حَدِّهِ بحجرٍ، ثُمّ لينْجُ إن استطاع النجاءَ (6)، اللهم هل بلغتُ؟، اللهم هل بلغتُ؟ اللهم هل بلغتُ؟ " قال: قال رجلٌ: يا رسول الله! أرأيت إن أُكرهت حتى يُنْطَلَقَ بِي إلى أحد الصَّفَّيْنِ، أو أحد (7) الفئتين، فضربني رجلٌ بسيفِهِ أو يجئُ سَهْمٌ فيقتُلُنِي (8)؟ قال: "يَبُوء بإثمِهِ وإثْمِكَ ويكونُ من أصحابِ النَّار".

وعن أبي هريرة (9)، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:

---

(1) البخاري: (آمنوا أجمعون).

(2) (يليط حوضه) أي يصلحه بالطين والمدر فيسد شقوقه ليملأه ويسقي منه دوابه.

(3) مسلم: (4/ 2212) (52) كتاب الفتن (3) باب نزول الفتن كمواقع القطر – رقم (13).

(4) ما بين المعكوفتين ليس في مسلم.

(5) مسلم: (لم يكن).

(6) (د): (النجاة).

(7) مسلم: (إحدى).

(8) في الأصل: (فيقتلوني).

(9) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (10).

"ستكوذ فتنٌ، القاعد فيها خيرٌ من القائِمِ، والقائِمُ فيها خيرٌ من الماشِي، والماشِي فيها خيرٌ من السَّاعِي، من تشرَّف لها تَسْتَشْرِفْهُ (1)، ومن وَجَدَ فيها ملجئاً فليَعُذْ بِهِ".

أبو داود (2)، عن أبي موسى قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إنَّ بين يَدَي الساعةِ فِتَناً كقِطَعِ الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمناً، ويمسى كافراً، ويُمسي مؤمناً، ويصبح كافراً، القاعد فيها خيرٌ من القائم، والماشى فيها خيرٌ من الساعى، فَكسِّروا قِسِيَّكم، وقطِّعُوا أوتاركم، واضربوا سيوفَكم بالحجارة، فإن دُخِلَ على (3) أحدٍ منكم (4) فليكن كخيْرِ ابني آدم".

وعن أبي ذرٍ (5)، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وذكر الفتن، قال أبو ذر: قلت: يا رسولَ الله! أفلا آخُذُ سيفي فأضعه على عاتقي؟ قال "شاركْتَ القومَ إذَنْ" قال، قلت: فما تأمرني؟ قال: "تلزَمُ بيتَكَ". قال: فإن دُخِلَ عَلَيَّ بيتي؟ قال: "فإنْ خَشيت أن يبهرك شعاعُ السيف فألقِ ثوبَكَ على وجهِكَ يبوءُ بإثمك وإثمه".

النسائي (6)، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا رأيتَ النَّاسَ مرجت عهودهم، وخانت أمانتهم، وكانوا هكذا" وشبَّكَ بين أصابعِهِ، فقمتُ إليه، فقلتُ له: كيف أصنع عند ذلك يا رسول الله؟ جعلني الله فداك، قال: "الزم بيتك، واملك عليك

---

(1) أي تقلبه وتصرعه

(2) أبو داود: (4/ 457) (29) كتاب الفتن والملاحم (2) باب في النهي عن السعي في الفتنة – رقم (4259).

(3) أبو داود: (يعني على ...).

(4) (د): (أحدكم).

(5) أبو داود: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (4261).

(6) عمل اليوم والليلة – رقم (205).

لسانَكَ، وخذ ما تعرف، ودع ما تُنْكِر، وعليلث بأمر خاصةِ نفسك، ودع عنك أمرَ العامة".

مالك (1)، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "يُوشِكُ أنْ يكون خيرُ مَالِ المسلمِ غنماً يَتْبَعُ بِها شَعَفَ (2) الجبال ومواقِعَ القَطْرِ (3)، يَفِرُّ بِدِينِهِ من الفتن".

مسلم (4)، عن معقل بن يسار، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "العِبَادَةُ في الهَرْجِ (5)، كَهِجْرَةٍ إليَّ".

تم الكتاب بحمد الله وعونه وصلى الله على محمد نبيه.

---

(1) الموطأ: (2/ 970) (54) كتاب الإستئذان (6) باب ما جاء في أمر الغنم – رقم (16).

(2) أي رؤوسها.

(3) هو المطر.

(4) مسلم: (4/ 2268) (52) كتاب الفتن وأشراط الساعة (26) باب فضل العبادة في الهرج – رقم (130).

(5) الهرج: الفتنة واختلاط أمور الناس، وسبب كثرة فضل العبادة فيه أن الناس يغفلون عنا ويشتغلون بها، ولا يتفرغ لها إلا الأفراد.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه أجمعين.